E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/2
E/CN.4/Sub.2/1992/58
14 October 1992
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الرابعة والاربعين

جنيف ، ٣ - ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩١

المقرر: السيد مارك بوسويت

GE.92-14261 ٣٥٠٥ح (A)

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول -	القضايا التي أحيلت إلى لجنة حقوق الإنسان لاسترعاء الانتباه إليها أو اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها	١
	ألف - مشاريع القرارات	
أولا -	تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية	١
ثانيا -	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا	٤
ثالثا -	عمليات الإخلاء القسري	٥
رابعا -	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٧
خامسا -	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب	٨
سادسا -	انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرها من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة	٩
سابعا -	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٠
ثامنا -	استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١١
	باء - مشاريع المقررات	
١ -	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة .	١٤
٢ -	الاحتجاز في بوغانفيل	١٤
٣ -	الحق في محاكمة عادلة	١٥
٤ -	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين	١٥
٥ -	تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق	١٥
٦ -	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات	١٦
٧ -	حقوق الإنسان والبيئة	١٦
٨ -	حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٧
٩ -	مشروع إعلان عالمي بشأن الشعوب الأصلية	١٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول (تابع)		
	باء - مشاريع المقررات (تابع)	
١٠ -	السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم	١٨
١١ -	دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص	١٨
١٢ -	التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بمشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ...	١٨
١٣ -	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	١٩
	جيم - قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى انتباه اللجنة إليها أو تتطلب أن تنظر اللجنة فيها أو أن تتخذ إجراء بشأنها	
	القرارات	
٣/١٩٩٢	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	٣٠
٤/١٩٩٢	التمييز ضد المرأة	٣٠
٥/١٩٩٢	تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية	٣٠
٨/١٩٩٢	أساليب عمل اللجنة الفرعية	٣٠
١٥/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٣٠
١٦/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٣٠
١٧/١٩٩٢	الحالة في كمبوديا	٣٠
١٨/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا	٣٠
٣٠/١٩٩٢	الحالة في تيمور الشرقية	٣٠
٣٢/١٩٩٢	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارىء	٣٠
٣٩/١٩٩٢	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٠
٣٣/١٩٩٢	مشروع إعلان عالمي بشأن الشعوب الأصلية	٣٠
٣٩/١٩٩٢	إعلان وتجارة الأسلحة وحقوق الإنسان	٣٠
١٠٩/١٩٩٢	تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية	٣٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين	٢١
	ألف - القرارات	
	١/١٩٩٢ - تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان	٢١
	٢/١٩٩٢ - تقرير فريق الخبراء المعني بأشكال الرق المعاصرة ..	٢٣
	٣/١٩٩٢ - أشكال الرق المعاصرة	٢٩
	٤/١٩٩٢ - التمييز ضد المرأة	٣١
	٥/١٩٩٢ - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية	٣٢
	٦/١٩٩٢ - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا	٣٤
	٧/١٩٩٢ - العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والسلم الدولي ..	٣٥
	٨/١٩٩٢ - أساليب عمل اللجنة الفرعية	٣٦
	٩/١٩٩٢ - الحالة في جنوب أفريقيا	٤٣
	١٠/١٩٩٢ - الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل	٤٦
	١١/١٩٩٢ - حالة حقوق الإنسان في الصومال	٥٠
	١٢/١٩٩٢ - تأييد عودة الديمقراطية في بيرو	٥١
	١٣/١٩٩٢ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور	٥٣
	١٤/١٩٩٢ - عمليات الإخلاء القسري	٥٥
	١٥/١٩٩٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٥٦
	١٦/١٩٩٢ - حالة حقوق الإنسان في هايتي	٥٩
	١٧/١٩٩٢ - الحالة في كمبوديا	٦٠
	١٨/١٩٩٢ - حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا	٦٢
	١٩/١٩٩٢ - الاحتجاز في بوغانفيل	٦٥
	٢٠/١٩٩٢ - الحالة في تيمور الشرقية	٦٦
	٢١/١٩٩٢ - الحق في محاكمة عادلة	٦٩
	٢٢/١٩٩٢ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٧٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
	ألف - القرارات (تابع)	
١٩٩٣/٣٣ -	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب	٧٣
١٩٩٣/٣٤ -	انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة	٧٥
١٩٩٣/٣٥ -	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين	٧٧
١٩٩٣/٣٦ -	تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق	٧٨
١٩٩٣/٣٧ -	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٨٠
١٩٩٣/٣٨ -	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات	٨٣
١٩٩٣/٣٩ -	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٥
١٩٩٣/٣٠ -	تأييد توصيات مؤتمر البلدان الافريقية عن الديمقراطية واتقان انتقال السلطة في أفريقيا	٨٨
١٩٩٣/٣١ -	حقوق الإنسان والبيئة	٩٠
١٩٩٣/٣٢ -	حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٩١
١٩٩٣/٣٣ -	مشروع إعلان عالمي بشأن الشعوب الأصلية	٩٣
١٩٩٣/٣٤ -	السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم	٩٧
١٩٩٣/٣٥ -	التراث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية	٩٩
١٩٩٣/٣٦ -	إعادة توطين الأسر من شعب نافاهو وقبيلة هوبي	١٠٢
١٩٩٣/٣٧ -	سبل ووسائل ممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبناء للمشاكل المتعلقة بالأقليات	١٠٣
١٩٩٣/٣٨ -	استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١٠٤
١٩٩٣/٣٩ -	انتاج وتجارة الأسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان	١٠٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
	باء - المقررات	
	١٩٩٣/١٠١ - إنشاء فريق عامل للدورة بشأن الاحتجاز	١٠٩
	١٩٩٣/١٠٢ - تنظيم العمل	١٠٩
	١٩٩٣/١٠٣ - حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا	١١٠
	١٩٩٣/١٠٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١١٠
	١٩٩٣/١٠٥ - التصويت بالاقتراع السري على المقترحات التي تقدم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال	١١١
	١٩٩٣/١٠٦ - الحالة في العراق من الناحية الإنسانية	١١١
	١٩٩٣/١٠٧ - دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص	١١١
	١٩٩٣/١٠٨ - التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بمشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١١٢
	١٩٩٣/١٠٩ - تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية	١١٣
	١٩٩٣/١١٠ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	١١٣
	١٩٩٣/١١١ - تكوين الأفرقة العاملة لما قبل الدورة التابعة للجنة الفرعية	١١٤
	١٩٩٣/١١٢ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية	١١٥
الثالث -	تنظيم الدورة الرابعة والأربعين	١١٦
الرابع -	استعراض أعمال اللجنة الفرعية	١١٩
الخامس -	استعراض الجديد من التطورات التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها	١٢٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
السادس -	القضاء على التمييز العنصري	١٢٩
	ألف - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها	١٢٩
	باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	١٣٠
السابع -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين ، وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د - ٣٣)	١٣٣
الثامن -	النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان	١٤٧
التاسع -	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٤٨
العاشر -	الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٣(د - ٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د - ٤٨)	١٥٣
الحادي عشر -	إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين	١٥٥
	ألف - مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٥٥
	باء - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارىء	١٥٥
	جيم - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر	١٥٥
	دال - الحق في محاكمة عادلة	١٥٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني عشر -	استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين	١٦٣
الثالث عشر -	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١٦٥
الرابع عشر -	تشجيع قبول صكوك حقوق الإنسان على الصعيد العالمي	١٦٦
الخامس عشر -	السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة	١٦٧
السادس عشر -	التمييز ضد الشعوب الأصلية	١٦٩
السابع عشر -	أشكال الرق المعاصرة	١٧٣
الثامن عشر -	تعزيز وحماية واستعادة حقوق الإنسان على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية	١٧٦
	ألف - منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب .	١٧٦
	باء - منع التمييز وحماية المرأة	١٧٦
التاسع عشر -	حماية الأقليات	١٧٨
العشرون -	حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده	١٨٠
الحادي والعشرون -	النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية ، وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية	١٨١
الثاني والعشرون -	اعتماد تقرير الدورة الرابعة والأربعين	١٨٧

المحتويات (تابع)

المرفق		الصفحة
	المرفقات	
الأول -	جدول الأعمال	١٨٨
الثاني -	الحضور	١٩٠
الثالث -	ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية	١٩٦
الرابع -	قائمة بالدراسات والتقارير التي أكملت في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية	١٩٧
الخامس -	قائمة بالوثائق التي صدرت من أجل الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية	٢٠٢

الفصل الأول - القضايا التي أحيلت إلى لجنة حقوق الإنسان لاسترعاء الانتباه إليها أو اتخاذ اجراء بشأنها أو النظر فيها

ألف - مشاريع القرارات

أولا - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكر بقراريها ١١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، و٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الفرعية ١/١٩٩٠ و٣/١٩٩٠ المؤرخين في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ وإلى قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه الجمعية من جديد أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما الشكل المؤسسي منها ، مثل الفصل العنصري ، أو الأشكال الناجمة عن عقائد رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من بين أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ،

وإذ ترى أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي حتى الآن ، لم يتم تحقيق الأهداف الرئيسية المنشودة من عقدي مكافحة العنصرية ، وأن ملايين البشر لا يزالون يتعرضون لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشعر بالقلق لكون العنصرية وأعمال العنف الناجمة عنها ما زالت مستمرة بل وآخذة في الازدياد في عدد من البلدان في أمريكا الشمالية وأوروبا وذلك على الرغم من تلك الجهود ،

وإذ تشعر أيضا بالقلق لكون أقليات إثنية وثقافية ولغوية ودينية وأقليات أخرى تعاني من التمييز والمعاملة التمييزية في كثير من أنحاء العالم ،

وإذ تدرك تزايد أهمية وحجم ظاهرة العنصرية وعواقبها على العمال المهاجرين وكذلك الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تعي أن ويلات العنصرية والتمييز العنصري تتخذ باستمرار أشكالاً جديدة ، مما يقتضي إعادة النظر دورياً في الأساليب المستخدمة لمكافحتها ،

واقتناعاً منها ، مع ذلك ، بأن العنصرية والتمييز العنصري ، أياً كان شكلهما ، يشتدان بسبب جملة أمور منها النزاع على الموارد الاقتصادية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء ؛ وأن خير وسيلة للقضاء عليهما هي الأخذ بلفيف من التدابير الاقتصادية والتشريعية والتعليمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن المجالات المدنية والسياسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ،

واقتناعاً منها بضرورة قيام الجمعية العامة بإعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ابتداء من عام ١٩٩٣ ، كوسيلة لتكثيف الجهود الدولية المبذولة في هذا الميدان ، ولا سيما عن طريق التعاون الاقتصادي الدولي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/11) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام وتعرب عن عميق قلقها إزاء الحوادث الخطيرة التي تعزى إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب ، والتي أفاد التقرير بوقوعها في أنحاء كثيرة من العالم ؛

٢ - توصي بأن تتخذ الجمعية العامة خطوات ملائمة في الوقت المناسب من أجل إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يبدأ في عام ١٩٩٣ ؛

٣ - تؤكد على التزام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير عاجلة لاستئصال الفصل العنصري تماماً ولمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري الأخرى ، بما فيها الأشكال التي تُمارَس ضد الشعوب الأصلية والعمال المهاجرين وغيرهم من جماعات الأقليات والمجموعات الضعيفة ؛

٤ - تؤكد أهمية تكامل التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية على الصعيد الوطني ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والعقابية ، والتدابير التي تتخذ على الصعيد الدولي ، وذلك في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - تدرك الدور المهم الذي تستطيع اللجنة الفرعية أن تنهض به في هذا الصدد ، وكذلك الحاجة إلى مزيد من التنسيق الفعال بين مركز حقوق الإنسان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية ؛

٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري بغية الوفاء بولايتها ؛

٧ - تدرك أهمية الأنشطة الهادفة إلى مساعدة جماعات الأقليات والمجموعات الضعيفة ، بصورة مباشرة ، على تعزيز اشتراكها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية ؛

٨ - تناشد جميع الحكومات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٩ - تحث جميع الحكومات على الاضطلاع بتدابير فورية وعلى وضع سياسات قوية لمكافحة العنصرية والقضاء على التمييز بصورة فعالة ؛

١٠ - تقرر أن تعيّن لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا للموضوع يعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب في ضوء الاتجاهات الأخيرة في كثير من بلدان العالم ، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان ، على أساس سنوي ، ابتداء من دورتها الخمسين ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة ؛

١٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/... المؤرخ في ... شباط/فبراير ١٩٩٣ ، يقر قرار اللجنة بتعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات يعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب ، كما يقر طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر

الخاص كل مساعدة لازمة ، خاصة من الموظفين والموارد ، لأداء مهامه/ مهامها ، لا سيما في القيام ببعثات ومتابعتها . كما يقر المجلس طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة اعتبارا من دورتها الخمسين .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥ والفصل السادس .]

ثانيا - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٦ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٣/٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ،

وإذ يلاحظ أن المقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، قد خلص ، لدى عرض تقريره الاخير (E/CN.4/Sub.2/1992/12 وAdd.1) ، إلى أنه ينبغي في ضوء الاحداث الاخيرة وقف إصدار قائمة المؤسسات التي تقدم الدعم إلى نظام جنوب أفريقيا ،

وإذ يلاحظ أيضا أن من الاهمية بمكان رصد العملية المتجهة نحو إقامة الديمقراطية والعدالة الاجتماعية في جنوب افريقيا ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، لمساهمته الكبيرة في قضية إزالة سياسة الفصل العنصري ؛

٢ - يعرب عن شكره لجميع الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بمعلومات ؛

٣ - يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تسند إلى السيدة جوديت سيفي أتاه مهمة تقديم تقرير سنوي عن الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا ، بما في ذلك:

(أ) الخطوات المتخذة وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان للحيلولة دون العنف بين المجموعات المختلفة في جنوب افريقيا ؛

(ب) الخطوات المتخذة للتحقيق في إدعاء اشتراك قوات الامن في جنوب افريقيا في إثارة العنف وكيفية التصدي حاليا لهذه المشكلة ؛

(ج) الخطوات المتخذة لضمان مشاركة سياسية متكافئة لجميع أبناء جنوب افريقيا ، بما في ذلك الذين تم نقلهم بموجب نظام الفصل العنصري إلى ما يسمى بالمواطن ؛

(د) الخطوات المتخذة لضمان تمتع جميع أبناء جنوب افريقيا ، دون تمييز ، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ؛

(هـ) تحليل العقبات التي تحول دون إقامة الديمقراطية في جنوب افريقيا ، والسبل والوسائل الكفيلة بإزالتها ؛

٤ - يرجو من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايتها .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٦ والفصل السادس .]

ثالثا - عمليات الإخلاء القسري

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/١٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٣/١٠ المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي أحاطت فيه علما مع الاهتمام الخاص بالتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (E/1992/23 ، المرفق الثالث) الذي اعتمدته في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة ، والأهمية المؤكدة مجددا والمعلقة في هذا الإطار على احترام الكرامة البشرية ومبدأ عدم التمييز ،

وإذ تؤكد من جديد ان من حق كل امرأة ورجل وطفل التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة ،

وإذ يساورها القلق لأنه يوجد وفقاً لاحصاءات الأمم المتحدة أكثر من مليار نسمة في جميع أرجاء العالم يعيشون مشردين أو يعيشون في مساكن غير مناسبة ، ولأن هذا العدد في ازدياد ،

وإذ تسلم بأن ممارسة الاخلاء القسري تنطوي على اخراج الأشخاص والأسر والمجموعات من بيوتهم ومجتمعاتهم رغم ارادتهم ، مما يؤدي إلى زيادة مستويات التشرد وإلى أحوال اسكان ومعيشة غير لائقة ،

وإذ يقلقها ان عمليات الاخلاء القسري والتشرد تزيد من حدة الصراع الاجتماعي واللامساواة وتصيب دائما وأبدا أفقر قطاعات المجتمع وأقلها حظا ومناعة اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا وسياسيا ،

وإذ تدرك انه يمكن تنفيذ عمليات الاخلاء القسري أو اجازتها أو المطالبة بها أو اقتراحها أو الشروع فيها أو التسامح بشأنها على أيدي عدد من الجهات تشتمل ، دون أن تقتصر ، على الحكومات الوطنية ، والحكومات المحلية ، ومطوري المشاريع ، والمخططين ، وملاك الأراضي ، والمضاربين العقاريين ، والمؤسسات المالية ووكالات المعونة ، الثنائية منها والدولية ،

وإذ تؤكد أن المسؤولية القانونية النهائية عن منع عمليات الاخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات ،

وإذ تشير إلى ان التعليق العام رقم ٢ بشأن التدابير الدولية للمساعدة التقنية (١٩٩٠) ، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ، قد جاء فيه ، في جملة أمور ، ان الوكالات الدولية يجب ان تتجنب على نحو دقيق المشاركة في مشاريع تنطوي ، في جملة أمور ، على عمليات إخلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم ،

وإذ تضع في اعتبارها المسائل الخاصة بعمليات الاخلاء القسري والواردة في المبادئ التوجيهية لتقارير الدول التي تقدم طبقا للمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1991/23 ، المرفق الرابع) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اعتبرت ، في تعليقها العام رقم ٤ ان حالات الاخلاء القسري تتعارض في ظاهرها مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظروف استثنائية للغاية ووفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن ورقة العمل عن الحق في السكن اللائق التي أعدها السيد راجندار ساشار (E/CN.4/Sub.2/1992/15) قد أدرجت عمليات الاخلاء القسري ضمن الأسباب الرئيسية لأزمة الاسكان الدولية ،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

١ - تؤكد ان ممارسة الاخلاء القسري تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في السكن اللائق ؛

٢ - تحث الحكومات على ان تتخذ تدابير فورية على جميع المستويات ، بقصد القضاء على ممارسة الاخلاء القسري ؛

٣ - تحث أيضا الحكومات على ان تسبغ بالقانون أمن الحيازة على جميع الأشخاص المهددين حاليا بالاخلاء القسري ، وان تتخذ كل التدابير اللازمة لمد يد الحماية الكاملة من الاخلاء القسري ، بناء على المشاركة والتشاور والتفاوض بصورة فعالة مع الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على المجتمع المحلي ، لابداء آرائها وتعليقاتها ؛

٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يعد تقريرا تحليليا عن ممارسة الاخلاء القسري ، مبنيا على تحليل القانون والفقه الدوليين والمعلومات المقدمة عملا بالفقرة السابقة ، وان يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

٦ - تقرر ان تنظر في التقرير التحليلي في دورتها الخمسين تحت البند ١٢ المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة" ، وتحديد كيفية مواصلة نظرها على أكفأ نحو في قضية الإخلاء القسري .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٤/١٩٩٣ والفصل السابع .]

رابعا - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

١ - تُوصي بتضمين جدول أعمال المؤتمر العالمي القادم لحقوق الإنسان البند المعنون "تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ" ؛

٢ - تُوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ شباط/ فبراير ١٩٩٣ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٢٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، ويؤيد طلب اللجنة الفرعية:

(أ) إلى السيد ليناردو ديسبوي ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ ، مواصلة استكمال قائمة حالات الطوارئ وتضمين تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان توصيات تتعلق بالحقوق التي لا يجوز المساس بها أو التعدي عليها ،

(ب) إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما قد يحتاج إليه من مساعدة للقيام بعمله ، والمحافظة على روابط التعاون مع مختلف مصادر المعلومات وقواعد البيانات ، وتجهيز المعلومات المقدمة إليه تجهيزا فعالا .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٢٢ والفصل الحادي عشر .]

خامسا - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

واقتناعا منها بأن ممارسة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب ، المتزايدة الانتشار في مناطق مختلفة من العالم ، تمثل عقبة أساسية أمام احترام حقوق الانسان ،

واذ تشير الى الملاحظات التي أبداها بوجه خاص منذ عدة سنوات حول هذا الموضوع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والمقرر الخاص المكلف ببحث مسألة التعذيب ، والمقررون الخاصون للجنة الفرعية ،

١- تحيط علما مع الارتياح بورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1992/18) التي أعدها السيد الحجي غيسه والسيد لوي جوانيه وفقا لمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٠/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ؛

٢- تؤيد مقرر اللجنة الفرعية القاضي بتكليف السيدين غيسه وجوانيه بإعداد دراسة عن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب بغية تحديد نطاق ظاهرة الإفلات من العقاب واقتراح تدابير لمكافحة هذه الممارسة ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى المقررين الخاصين كل ما يحتاجان اليه من مساعدة لانجاز مهمتهما ؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقرر التالي:

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/... المؤرخ في ... شباط/فبراير ١٩٩٣ ، يوافق على مقرر اللجنة بتأييد مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات القاضي بتكليف السيد الحجي غيسه والسيد لوي جوانيه بإعداد دراسة حول إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، ويؤيد كذلك طلب لجنة حقوق الانسان الى الأمين العام بأن يقدم الى المقررين الخاصين كل ما يحتاجان اليه من مساعدة لانجاز مهمتهما .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٣/١٩٩٣ والفصل الحادي عشر .]

سادسا - انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرها من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحمكاية الأقليات ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وقد درست التقرير النهائي للمقررة الخاصة السيدة ماري كونسبثيون بوتيستا المعني بحماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19) ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة لتقريرها النهائي عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ خطوات تهدف الى ضمان تطبيق جميع التوصيات الواردة في التقرير دون ابطاء ؛

٣ - ترجو من الأجهزة القائمة المعنية بحقوق الإنسان ، بما فيها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، دراسة الحالات التي تنطوي على حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وأسرهم ، فضلا عن خبرائها ومقرريها الخاصين وخبرائها الاستشاريين ، واحالة الجزء المتصل بذلك من تقاريرهم المعنية الى الأمين العام لادراجه في تقريره الى لجنة حقوق الإنسان في اطار البند ١٠ من جدول أعمالها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا الى اللجنة الثالثة للجمعية العامة بشأن تنفيذ تدابير الحماية وإصلاح الضرر الممكن حدوثه .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٢٤ والفصل الحادي عشر .]

سابعا - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/١١ المؤرخ في ٣١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٢٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى القرار ١٩٩٣/... الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان والمؤرخ في .... ١٩٩٣ ، وإلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٢٧ والمؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ وعنوانهما "حقوق الانسان والفقر المدقع" ؛

١- يقرّ تعيين السيد لياندرو ديبوي مقررا خاصا معنيا بمسألة حقوق الانسان والفقر المدقع ومكلفا بوضع دراسة حول هذا الموضوع مستندا في ذلك إلى التوجهات التي بينتها لجنة حقوق الانسان في قراراتها ١٩٨٩/١٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٩٩٠/١٥ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ و١٩٩١/١٤ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، على أن يراعي بوجه خاص التوجهات المحددة في قرار اللجنة ١٩٩٣/١١ المؤرخ في ٣١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول موضوع حقوق الانسان والفقر المدقع مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأن يبلغ المقرر الخاص بنتائج تلك المشاورات ؛

٣- يرجو أيضا من الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكافة المساعدات اللازمة لانجاز ولايته ، بما في ذلك وعند الاقتضاء ، مساعدته بخبراء استشاريين ذوي معارف تخصصية في هذا الميدان .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٧ والفصل التاسع .]

ثامنا - استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ هي مقتنعة بأن استقلال ونزاهة القضاة واستقلال المحامين هي شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم حدوث تمييز في إقامة العدل ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، و١٩٩١/٣٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٩٩٠/٣٣ المؤرخ في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٠ ، و١٩٨٩/٣٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي رحبت فيه الجمعية العامة بالمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي رحبت فيه الجمعية العامة بالتوصيات الواردة في التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1991/30 وAdd.1-4) وأقرته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كما رحبت بمقرر اللجنة الفرعية بتكليف السيد

لوي جوانيه بإعداد تقرير آخر ، فأكدت من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

وقد درست التقرير عن استقلال القضاة وحماية المحامين أثناء ممارستهم مهنتهم ، الذي أعده المقرر الخاص طبقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1992/25 وAdd.1) ،

١ - ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص لمسألة استقلال القضاة وحماية المحامين الممارسين (E/CN.4/Sub.2/1992/25/Add.1) والتي أقرتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ١٩٩٢/٣٨ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ؛

٢ - تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بتكليف السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير:

(أ) يقدم إلى اللجنة الفرعية معلومات عن الممارسات والتدابير التي أدت إلى تقوية أو إضعاف استقلال القضاة وحماية المحامين الممارسين وفقا لمعايير الأمم المتحدة ؛

(ب) يقترح توصيات محددة فيما يتعلق باستقلال القضاة وحماية المحامين الممارسين تؤخذ في الاعتبار في برامج ومشاريع الأمم المتحدة المتعلقة بالخدمات الاستشارية وبالمساعدة التقنية ، وبهذا الشأن ، يتابع التوصيات الواردة في تقريره الأول (E/CN.4/Sub.2/1991/30 وAdd.1-4) ؛

(ج) يدرس طرق ووسائل تعزيز التعاون وتجنب التداخل والازدواج في عمل لجنة منع الجريمة والعدل الجنائي وعمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(د) يتوسع في التوصية الواردة في تقريره ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز مهمته ؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/... المؤرخ في .. شباط/فبراير ١٩٩٣ ، يؤيد مقرر اللجنة بتأييد مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات القاضي بتكليف السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير عن تعزيز استقلال

رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ، على النحو الموصوف في قرار اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٩٢ ، ويوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص المساعدة اللازمة لإنجاز مهمته" .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٨/١٩٩٢ والفصل الثاني عشر .]

باء - مشاريع المقررات

١ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد طلبات اللجنة الفرعية:

(أ) أن تفوض لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية بالنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لاستكمال تقرير السيد عبد الوهاب بوحديبة عن استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/Sub.2/749) ، الذي قدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين ، وتوسيع نطاق هذه الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الدين ؛

(ب) أن يدعو الأمين العام سنويا الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرق أو لم تصدق عليها أن توضح سبب عدم قيامها بذلك وأن يقدم تقريرا عن ردودها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ، وأن يوجه دعوة مماثلة إلى الدول التي لم تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة ؛

(ج) أن يدرج الأمين العام ، لدى إعداده تقريره القادم عن حالة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرق ، قائمة بالدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على هذه الصكوك أو الإنضمام إليها وتؤيد اللجنة كذلك توصية اللجنة الفرعية بأن تتكرر في السنوات اللاحقة الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، بالصيغة الواردة في مقرر اللجنة ١٩٩٣/١١٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٢ والفصل السابع عشر .]

٢ - الاحتجاز في بوغانفيل

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/١٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد طلب اللجنة الفرعية من المقرر الخاص المعني بدراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين أن يضمّن تقريره حالة الاتفاقات المعقودة بين الشعب الأصلي في بوغانفيل وحكومة بابوا غينيا الجديدة .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/١٩ والفصل السابع .]

٣ - الحق في محاكمة عادلة

"إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٣١ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تعرب عن تقديرها للمقررين الخاصين السيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليام تريت لعملهما المتواصل بشأن الدراسة المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ، تؤيد الطلب الموجه الى المقررين الخاصين بمواصلة دراستهما ، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي :

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يشير الى مقرره ١٩٩٣/٢٣٠ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وافق على تأييد لجنة حقوق الإنسان للطلب الذي قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى السيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليام تريت لمواصلة دراستهما المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ، على النحو الوارد في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣١ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المقررين الخاصين كل المساعدة اللازمة لانجاز مهمتهما .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣١ والفصل الحادي عشر .]

٤ - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٣٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي رحبت فيه اللجنة الفرعية باقتراح الأمين العام الوارد في مذكرته (E/CN.4/Sub.2/1992/20/Add.1) بأن يعقد في آذار/مارس ١٩٩٣ ، برعاية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، اجتماع خبراء يعنى بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين تؤيد طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتنظيم ونجاح هذا الاجتماع .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٥ والفصل الحادي عشر .]

٥ - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بتعيين السيد راجندار ساشار مقررا خاصا لمسألة تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

وبأنها ترجو منه أن يجري دراسة مدتها سنتان عن هذه المسألة . وتؤيد اللجنة أيضا طلب أن يقدم المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا مرحليا عن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق ، آخذا في الحسبان التعليقات التي أبديت خلال مناقشة ورقة العمل المقدمة منه (E/CN.4/Sub.2/1992/5) في دورتها الرابعة والاربعين ، وتؤيد اللجنة كذلك طلب اللجنة الفرعية من الامين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإعداد دراسته وتجميع وتحليل المعلومات والوثائق الواردة .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢/٣٦ والفصل التاسع .]

٦ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٢/٣٨ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، تؤيد قرار اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ريبوت هاتانو ، بصفتهما مقررين خاصين ، بمهمة إعداد دراسة أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات ، وترجو من الامين العام أن يقدم للمقررين الخاصين كل مساعدة لازمة لمهمتهما .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢/٣٨ والفصل التاسع .]

٧ - حقوق الانسان والبيئة

ان لجنة حقوق الانسان ، اذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، تؤيد طلب اللجنة الفرعية الى السيدة فاطمة زهرة قسنطيني ، المقررة الخاصة بشأن حقوق الانسان والبيئة ، إعداد تقرير مرحلي ثان يتضمن معلومات اضافية عن القرارات والآراء الصادرة عن الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ومنظمات الشعوب الاصلية ، والمنظمات الدولية لحقوق الانسان وتحليلا لها ، وكذلك معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية وتحليلا لها . وتؤيد اللجنة كذلك طلب اللجنة الفرعية الى الامين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج اليه من مساعدة لإعداد دراستها ، وبالمساعدة الضرورية لتصنيف وتحليل المعلومات والوثائق المجمعة .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢/٣١ والفصل الخامس .]

٨ - حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد طلب اللجنة الفرعية من السيد شيو فان بوفن المقرر الخاص لمسألة حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يواصل دراسته واضعا في الاعتبار ، في جملة أمور ، التعليقات التي أبديت أثناء مناقشة التقرير الأولي والتقريرين المرحليين (E/CN.4/Sub.2/1990/10 و E/CN.4/Sub.2/1991/7 و E/CN.4/Sub.2/1992/8) وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريرا نهائيا ينبغي أن يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الهادفة إلى وضع مبادىء أساسية وتوجيهية فيما يتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وتؤيد اللجنة كذلك طلب أن يقدم الأمين العام إلى المقرر الخاص كل ما قد يلزمه من مساعدة لإعداد تقريره النهائي .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٢ والفصل الخامس .]

٩ - مشروع إعلان عالمي بشأن الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بالقرار ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، تقرر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أن يقر نشر تقارير وتوصيات اجتماع الخبراء لاستعراض خبرة البلدان في تنفيذ مشاريع الحكم الذاتي المحلي للشعوب الأصلية (E/CN.4/1992/42) ومؤتمر الأمم المتحدة التقني عن الخبرة العملية في تنفيذ التنمية الذاتية المستدامة والسليمة بيئيا للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1992/31) بوصفها جزءا من الحملة الاعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛

(ب) أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية بقصد اتمام القراءة الثانية لمشروع الاعلان عن حقوق الشعوب الأصلية وأن تزود اجتماعاته هذه بخدمات الترجمة الشفوية ؛ وأن يجتمع أعضاء الفريق العامل في دورة مغلقة لمدة خمسة أيام قبل الدورة الحادية عشرة للفريق العامل من أجل النظر في التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وأن يستعرض هيكل مشروع الاعلان ويعيّن ما تبقى في النص من صعوبات أو فجوات أو أوجه غموض ، وأن تصدر تقارير الدورة العاشرة والدورات المقبلة للفريق العامل بوصفها منشورات للمبيع لضمان اتاحة أوسع توزيع ممكن لها ؛

(ج) أن يوصي الجمعية العامة باعطاء صندوق الأمم المتحدة الطوعي للسكان الأصليين السلطة ، كأولوية ثانوية ، للمساعدة على اشتراك السكان الأصليين في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، كاجتماعات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأفرقة العاملة التي يمكن أن تنشئها لجنة حقوق الإنسان لمواصلة النظر في مشروع الاعلان عن حقوق الشعوب الأصلية .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٣ والفصل السادس عشر .]

١٠ - السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بأن تأذن للسيدة إيريكا - إيرين دايس رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بتمثيل اللجنة الفرعية في احتفالات افتتاح السنة الدولية للشعوب الأصلية في نيويورك وتوصية اللجنة الفرعية بأن تدعى السيدة كريستي مبونو إلى الاشتراك في هذه الاحتفالات .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٤ والفصل السادس عشر .]

١١ - دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/١٠٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد طلب اللجنة الفرعية من السيدة كلير بالي أن تعد ، بدون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، مخططا للجدوى المحتملة والنطاق والهيكل المحتملين لدراسة خاصة يمكن اجراؤها بشأن تحويل السجون إلى القطاع الخاص ، لتقديمه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين ، وطلبها من الأمين العام أن يوفر للسيدة بالي كل مساعدة ممكنة لإنجاز مهمتها .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٣/١٠٧ والفصل الحادي عشر .]

١٢ - التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بمشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/١٠٨ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد طلب اللجنة الفرعية

من المقرر الخاص أن يتم أعماله وأن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين وطلبها من الامين العام أن يمد المقرر الخاص بأي مساعدة قد يحتاجها لإنجاز أعماله .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٨/١٩٩٢ والفصل الخامس .]

١٣ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الاصليين

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا ثانيا عن الدراسة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين ، وتؤيد اللجنة أيضا مقرر اللجنة الفرعية بأن تطلب من الامين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله ، وذلك بصفة خاصة بإتاحة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة والقيام بالرحلات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان ، وتوصي بأن يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الطلب .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٠/١٩٩٢ والفصل السادس عشر .]

جيم - قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعي انتباه اللجنة إليها أو تتطلب أن تنظر اللجنة فيها أو أن تتخذ إجراء بشأنها

القرارات		
٣/١٩٩٢	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	الفقرتان ٩ و٣٣ من المنطوق
٤/١٩٩٢	التمييز ضد المرأة	الفقرة ١ من المنطوق
٥/١٩٩٢	تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية	الفقرات ٢ و ٣ و٤ من المنطوق
٨/١٩٩٢	أساليب عمل اللجنة الفرعية	الفقرة ٢ من المنطوق والمرفق
١٥/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية .	الفقرة ٣ من المنطوق
١٦/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في هايتي	الفقرة ٥ من المنطوق
١٧/١٩٩٢	الحالة في كمبوديا	الفقرتان ٣ و٧ من المنطوق
١٨/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا	الفقرة ٩ من المنطوق
٢٠/١٩٩٢	الحالة في تيمور الشرقية	الفقرة ٤ من المنطوق
٢٢/١٩٩٢	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارىء	الفقرة ٧ من المنطوق
٣٩/١٩٩٢	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الفقرة ١٠ من المنطوق
٣٣/١٩٩٢	مشروع إعلان عالمي بشأن الشعوب الأصلية	الفقرة ١٥ من المنطوق
٣٩/١٩٩٢	إعلان وتجارة الأسلحة وحقوق الإنسان	الفقرتان ٥ و٦ من المنطوق
١٠٩/١٩٩٢	تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية	

الفصل الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والاربعين

ألف - القرارات

١٩٩٢/١ - تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قراراتها ١ باء(د-٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، و١٩(د-٣٤) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و١٩٨٢/٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و١٩٨٣/٣٧ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و١٩٨٤/٣٦ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و١٩٨٥/٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، و١٩٨٨/٣٠ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و١٩٩٠/٣٤ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وبمقررها ٣(د-٣٣) المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بشأن تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ،

وقد نظرت في مذكرة الامين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/27) المتعلقة بالرسائل مع الدول الاعضاء بشأن التصديق على صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة أو الانضمام إليها ، والتطورات في هذا الصدد منذ الدورة الثانية والاربعين للجنة الفرعية ،

واقتناعا منها بأن التوصل على الصعيد العالمي إلى قبول وتنفيذ الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان أمر يتسم بأهمية قصوى من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ،

١ - تحيط علما مع التقدير بقيام عدد من الدول بالتصديق على أو الانضمام إلى الصكوك الواردة في قائمة صكوك حقوق الإنسان تحت الفقرة ١ من قرارها ١ باء(د-٣٢) ، على النحو المستكمل في قراراتها ١٩٨٢/٣ ، و١٩٨٣/٣٧ و١٩٨٤/٣٦ ، و١٩٨٥/٥ ؛

٢ - تقرر ادراج الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والهادف إلى الغاء عقوبة الاعدام ، في قائمة صكوك حقوق الإنسان ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان الذي أمكن بفضله التعجيل بعمليات التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أيضا مواصلة تعزيز برنامج الخدمات الاستشارية حتى تكون المساعدة العملية من أجل التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذ هذه الصكوك متاحة للدول التي تبدي حاجتها إلى مثل هذه المساعدة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يجدد دعوته إلى تقديم معلومات ، الواردة في مذكراته الشفوية السابقة إلى حكومات الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على هذه الرسائل ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح هذه الحكومات بعد أطرافا فيها وتوجيه نظر كل حكومة إلى الصكوك التي وقعتها فعلا ولكنها لم تصدق عليه ؛

٦ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل اجراء مناقشات غير رسمية مع وفود الحكومات بشأن الاحتمالات المرتقبة للتصديق على صكوك حقوق الإنسان ، في مناسبات مثل انعقاد دورات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، مع إيلاء الأولوية للصكوك التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الأول لذلك العهد ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ واتفاقية حقوق الطفل ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام مواصلة ابلاغ اللجنة الفرعية ، حسب الاقتضاء ، بمساعيه المبذولة بمقتضى هذا القرار واستيفاء الجدول المتضمن سجلا مفصلا بحسب البلدان فيما يتعلق بالتطورات التي حدثت بشأن التصديق على صكوك حقوق الإنسان المدرجة في اختصاصات اللجنة الفرعية ، أو بشأن الانضمام إلى هذه الصكوك ؛

٨ - تقرر رجاء رئيس اللجنة الفرعية أن يقوم ، قبل دورتها السادسة والأربعين ، بتعيين أحد أعضائها ليقدم إليها تقريرا في تلك الدورة عن المعلومات التي ترد بمقتضى هذا القرار ، وتحليل الصعوبات التي تعوق التصديق على الصكوك سالفة الذكر أو الانضمام إليها ، وتقييم برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان من أجل مواصلة تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ؛

٩ - تقرر أيضا أن تواصل النظر في بند جدول الأعمال المعنون "تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان" في دورتها السادسة والاربعين وأن تنظر بعد ذلك في البند في دورات متناوبة للجنة الفرعية .

الجلسة ١٧
١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

٣/١٩٩٣ - تقرير فريق الخبراء المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/34) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها التقرير فيما يتصل بالإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وبيع الأطفال ، وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ، وعبودية الدين ، وممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ، وظاهرة الجنود الأطفال ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لأعماله القيّمة ، ولا سيما التقدم المحرز أثناء دورته السابعة عشرة في تنفيذ برنامج عمله ، ولما يتبعه من نهج واسع النطاق وأساليب عمل مرنة ؛

أولا - بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال

ألف - المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال

٢ - ترحب بما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٧٦ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ من تمديد ولاية المقرر الخاص ، السيد فيتيت مونتاربورن ، لمدة ثلاث سنوات أخرى ، مع الاحتفاظ بدورة تقديم التقارير سنويا ؛

٣ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة عن هذه المشاكل من المشتركين في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل ، وترجو من مركز حقوق الإنسان إحالة هذه المعلومات إلى المقرر الخاص ، إلى جانب التوصيات المتعلقة بولاياته ؛

٤ - ترجو من المقرر الخاص ، في إطار ولايته ، أن يولي مزيدا من الاهتمام للجوانب المتعلقة بالإتجار بالأطفال ، مثل زرع الأعضاء ، واستعمال عمل الأطفال ، وحالات الاختفاء ، وشراء الأطفال وبيعهم ، وتبني الأطفال لأغراض تجارية أو استغلالية ، وبغاء الأطفال ، واشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ؛

باء - برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال

٥ - ترجو من الأمين العام ، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، دعوة جميع الدول إلى إبلاغ اللجنة الفرعية بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ، المعتمد في مرفق القرار ١٩٩٣/٧٤ ؛

٦ - ترجو من الفريق العامل دراسة حالة تنفيذ برنامج العمل في دورته الثامنة عشرة وتقديم تقرير ، من خلال اللجنة الفرعية ، عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

جيم - ازالة الأعضاء من الأطفال

٧ - ترجو من الأمين العام دعوة جميع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، والوكالات المتخصصة ، وخاصة منظمة الصحة العالمية ، وجميع المنظمات غير الحكومية المختصة ، ولا سيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، إلى متابعة تحقيقاتها في الادعاءات المتصلة بازالة الأعضاء من الأطفال والاشارة إلى التدابير المتخذة ، إن وجدت ، لمكافحة هذه الممارسة كلما وجدت ، بغية تقديم تقرير إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة ؛

ثانيا - استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين

٨ - تكرر طلبها إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن لها بالنظر في امكانية تعيين مقرر خاص لتحديث تقرير السيد عبد الوهاب بودربة عن استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/Sub.2/479) ، الذي قدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨١ ، وتوسيع نطاق هذه الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الدين ؛

٩ - تقرر أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان مشروع برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال ، كما وضعه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على أساس التعليقات المقدمة من الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٥٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١

و٧٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، والوارد في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1992/34 ، المرفق الأول) .

١٠ - تقرر إبقاء مسألة استئصال عبودية الدين قيد النظر وتقييم التقدم المحرز ؛

ثالثا - الجنود الأطفال

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تجنيد الأطفال في قوات مسلحة حكومية وغير حكومية (E/CN.4/Sub.2/1992/35 and Add.1) ؛

١٢ - تعرب عن بالغ قلقها لتجنيد الأطفال في كثير من أنحاء العالم في القوات المسلحة ، ولكون بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية تشجع الأطفال بل وتجبرهم أحيانا على الاشتراك في الأعمال العدائية ؛

١٣ - ترجو من الفريق العامل مواصلة توجيه اهتمام إلى هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة ؛

رابعا - منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

١٤ - ترى من الضروري تعزيز تنفيذ القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وتقوية آلية تنفيذ اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يتيح للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ملخصا للردود الواردة من الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمتعلقة بمشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ؛

١٦ - ترجو أيضا من الأمين العام ابلاغ المنظمة العالمية للسياحة بما يساور الفريق العامل من قلق شديد إزاء السياحة الجنسية ، طالبا اليها أن تعقد ، على سبيل الأولوية ، اجتماعا لمناقشة آثار السياحة الجنسية والطرق الكفيلة بمنع هذه الظاهرة ، وخاصة إذا كانت تنطوي على بغاء الأطفال ؛

١٧ - توصي بأن تتخذ الدول اجراءات عاجلة ترمي إلى حماية الأحداث من التعرض للمنشورات الاباحية عن الأطفال أو التورط فيها ، وترجو من الأمين العام دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المنطبقة بالفعل في هذا الصدد ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الاسترداد ، والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، المعلومات الواردة إلى اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن حالة المرأة المكرهة على العمل في البغاء وقت الحرب ؛

خامسا - جهاز رصد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق

١٩ - توصي الأمين العام بأن يطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في فترات منتظمة تقارير عن الحالة في بلدانها ، كما هو منصوص عليه بموجب الاتفاقيات ؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يدعو سنويا الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق أو لم تصدق عليها أن توضح سبب عدم قيامها بذلك وأن يقدم تقريرا عن ردودها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ، وان يوجه دعوة مماثلة إلى الدول التي لم تصدق على الاتفاقيات المتعلقة بالسخرة لمنظمة العمل الدولية ؛

٢١ - توصي الحكومات بالانتفاع من امكانية طلب المساعدة بموجب برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبرامج المساعدة التقنية للوكالات المتخصصة ، ولا سيما برنامج مكتب العمل الدولي ؛

٢٢ - تحث الوكالات المتخصصة على إيلاء عناية خاصة للفقر بوصفه عاملا يؤدي إلى وجود أو ادامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق ، وتضمين برامج المساعدة التقنية لديها أنشطة ترمي إلى القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق ؛

٢٣ - ترجو من الأمين العام ، لدى إعداد تقريره القادم عن حالة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق ، ادراج قائمة بالدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على هذه الصكوك أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

سادسا - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٣٤ - تدعو إلى التنفيذ الفوري لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ القاضي بانشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ، وتناشد جميع الحكومات الاستجابة بعين العطف لطلبات تقديم التبرعات للصندوق ؛

سابعا - مسائل متنوعة

٣٥ - ترجو من الفريق العامل أن يدرس إمكانية إعداد مبادئ توجيهية لمكافحة شتى أشكال الرق المعاصرة وأن يسعى إلى تحديد المجالات التي يمكن فيها تطبيق هذه المبادئ ؛

٣٦ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بشأن هذا الموضوع بقصد قيام الفريق العامل في دوراته مستقبلا بالنظر في ردودها ؛

٣٧ - توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الطفل أن تعمد ، عند دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء ، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ كل من المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل ، وذلك بقصد مكافحة أشكال الرق المعاصرة ؛

٣٨ - توصي أيضا بأن تقوم الهيئات الاشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية ولجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بإيلاء اهتمام خاص في أعمالهما لتنفيذ الأحكام والمعايير الموضوعة لضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ، مثل بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ، واستغلال عمل الأطفال ، وعبودية العمل ، والاتجار بالأشخاص ؛

٣٩ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الهيئات المذكورة أعلاه ، والمقررين الخاصين المعنيين ، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا القرار ، فضلا عن تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة ، مع استرعاء انتباهها إلى ما يعنيها من التوصيات الواردة فيه ، وموافاتها بأية معلومات تهمها ؛

٣٠ - ترجو أيضا من الأمين العام دعوة الوكالات الجديدة ، والصحافة ، والتلفزة والاذاعة إلى المساهمة ، وخاصة في سياق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، في القضاء السريع على الرق بكافة أشكاله المعاصرة وذلك بالاعلان الفعال الواسع النطاق عن الحالات القائمة من الرق ، وتجارة الرقيق ، والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق ، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وترجو أيضا من ادارة شؤون الاعلام في أمانة الأمم المتحدة التشجيع على وجود وعي مماثل ؛

٣١ - تلاحظ مع التقدير أن لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٩٩٣/١١٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قررت الموافقة على ما طلبته اللجنة الفرعية إلى الأمين العام من دراسة إمكانية تنظيم دورات الفريق العامل لمدة ثمانية أيام عمل أثناء شهر نيسان/ابريل أو أيار/مايو ، وتوصي بتكرار هذه الترتيبات في السنوات اللاحقة ؛

٣٢ - ترجو من الأمين العام تقرير فترات لمشاورات المقرر الخاص حول بيع الأطفال في مركز حقوق الإنسان بحيث تتزامن مع الدورات المقبلة للفريق العامل وتطلب ، في حالة تعذر ترتيب ذلك ، أن يحضر هذه الدورات الموظف من مركز حقوق الإنسان الذي يساعد المقرر الخاص ؛

٣٣ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يخصص من جديد للفريق العامل موظفا متفرغا من الفئة الفنية من موظفي مركز حقوق الإنسان ، كما كانت عليه الحال في الماضي ، للعمل على أساس دائم لضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل مركز حقوق الإنسان وخارجه بشأن القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ، ولإعداد الوثائق في وقت مسبق بقدر كاف ، ولتيسير حضور أكبر عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في الميادين قيد البحث في دورات الفريق العامل ، ولتقديم تقرير عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين وإلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الثامنة عشرة ؛

٣٤ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يجعل مركز حقوق الإنسان حلقة الوصل لتنسيق الأنشطة المضطلع بها في الأمم المتحدة لقمع أشكال الرق المعاصرة وأن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين وإلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الثامنة عشرة .

الجلسة ١٧
١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع عشر .]

١٩٩٣/٣ - أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الاساسية ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق ،

وإذ تؤكد ولاية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في منع التمييز ، وعدم تشجيع ممارسات الدول التي تضفي صفة الشرعية على التمييز ، وتعزيز القاعدة القانونية الدولية التي تمنع التمييز ،

وإذ تشدد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد اعتمدت من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره ،

وإذ يقلقها أن أكثر من ٣٠ من الدول الـ ١٠٧ الأطراف في تلك الاتفاقية قد قدمت ما يزيد على ٨٠ تحفظا موضوعياً فيما يتصل بالتزامها بتنفيذ الاتفاقية ،

وإذ يقلقها أيضا أن بعض التحفظات الواردة على الاتفاقية ، وخاصة التحفظات المتعلقة باتخاذ التدابير السياسية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية (المادة ٣) ، وبالحياة السياسية والعامة (المادة ٧) ، والتمييز في ميدان العمل (المادة ١١) ، والمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون (المادة ١٥) ، وعلاقات الزواج والأسرة (المادة ١٦) ، قد تضعف القاعدة القانونية الدولية وتضفي صفة الشرعية على انتهاكها ،

وإذ تدرك أن الاجتماع الثالث للدول الأطراف قد اعتمد قراراً يعرب عن القلق من احتمال عدم اتفاق هذه التحفظات مع هدف الاتفاقية والغرض منها ،

وإذ تلاحظ القرار ٣/٣٥ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بمركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين ، المعقودة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، وخاصة الدعوة الموجهة إلى المجتمع الدولي في هذا القرار للإحتفال بطريقة مناسبة بالذكرى العاشرة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وتشجيع جميع الدول الأطراف على بذل كافة الجهود اللازمة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والاقاليمية ،

وإذ تلاحظ أيضا أن قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة قد أفتى[(١)] بأنه لا الأمين العام ، بصفته وديعا للاتفاقية ،

وإذ تشير الى مقررها ١١٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ والذي قررت فيه تعليق النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1991/L.49 الذي يوصي لجنة حقوق الإنسان بأن تقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب المجلس إلى محكمة العدل الدولية تقديم فتوى بشأن مدى نفاذ التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأثرها القانوني ،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة قد دعا في دورته السابعة عشرة اللجنة الفرعية إلى اتخاذ قرار حول هذه المسألة في ضوء الردود الواردة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومن اللجنة المعنية بمركز المرأة ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يلتمس آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة بشأن استصواب الحصول على فتوى عن صحة التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأثرها القانوني ، وأن يدعوهما إلى أن تبديا ، في رديهما ، ما قد تريانه مناسباً من ملاحظات إضافية بشأن مسألة التحفظات الواردة على هذه الاتفاقية ؛

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) ، المجلد الثاني ، المرفق الثالث .

٢ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المشاورات المذكورة أعلاه الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٣ - تقرر إعادة النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1991/L.49 في دورتها الخامسة والاربعين في ضوء الردود الواردة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة .

الجلسة ١٧
١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع عشر .]

١٩٩٣/٤ - التمييز ضد المرأة

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تأخذ في الاعتبار أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

واذ تضع نصب عينيها ولاية لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

واذ تلاحظ بقلق أن مركز المرأة لم يتحسن كثيرا وأن المرأة لا تزال تعاني من التمييز في كثير من المجالات ، كما تصف التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

واذ تحيط علما أيضا مع القلق بالمعلومات المشيرة للجزع الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (E/CN.4/Sub.2/1992/34) ، وخاصة فيما يتعلق بالبغاء والاستغلال ،

واذ تسلّم بما للمنازعات من آثار على المرأة بالنظر الى شدة تأثرها بالعنف بجميع أنواعه ،

واذ تسلّم أيضا بما لبعض الممارسات التقليدية والمواقف الاجتماعية من آثار ضارة بصحة المرأة ورفاهها ،

١- تؤكد من جديد أن حقوق المرأة معترف بها بوصفها من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف وأنه ينبغي معاملتها بهذه الصفة في جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها لجنة حقوق الانسان ؛

٢- توصي بأن يولي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، الذي سيعقد قريبا ، أولوية لمسألة التمييز الذي يمس المرأة ومركزها ، سواء في جدول أعماله أو في الوثائق المعدة له ؛

٣- توصي أيضا بأن تدرج معلومات عن تكافؤ المرأة مع الرجل وتفويضها السلطة ووصولها الى المساواة في التعليم والعمل والصحة ومحو الأمية في التقارير التي تقدمها الدول الى جميع هيئات رصد حقوق الانسان وليس فقط الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة ١٧
١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثامن عشر .]

١٩٩٢/٥ - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٠/١ و١٩٩٠/٢ المؤرخين في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وقرارها ١٩٩١/٢ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه الجمعية من جديد أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما الشكل المؤسسي منها ، مثل الفصل العنصري ، أو الأشكال الناجمة عن عقائد رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من بين أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ،

وإذ تدرك تزايد أهمية وحجم ظاهرة العنصرية وعواقبها على العمال المهاجرين وكذلك الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تعي أن ويلات العنصرية والتمييز العنصري تتخذ باستمرار أشكالاً جديدة ، مما يقتضي إعادة النظر دورياً في الأساليب المستخدمة لمكافحتها ،

واقتناعاً منها بضرورة قيام الجمعية العامة بإعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ابتداء من عام ١٩٩٣ ، كوسيلة لتكثيف الجهود الدولية المبذولة في هذا الميدان ، ولا سيما عن طريق التعاون الاقتصادي الدولي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/11) المقدم عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣ ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام وتعرب عن عميق قلقها إزاء الحوادث الخطيرة التي تعزى إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب ، والتي أفاد التقرير بوقوعها في أنحاء كثيرة من العالم ؛

٢ - تقرر رفع تقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ؛

٣ - توصي بأن تتخذ الجمعية العامة خطوات ملائمة في الوقت المناسب من أجل إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يبدأ في عام ١٩٩٣ ؛

٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تعين مقررا خاصا للموضوع يعني بقضية الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب التي تقع في أنحاء كثيرة من العالم ؛

٥ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول .]

الجلسة ٣٧
٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس .]

٦/١٩٩٣ - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٨٤/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في التقرير المستكمل (E/CN.4/Sub.2/1992/12 وAdd.1) الذي أعده المقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ،

واقتناعا منها بأن تقديم القائمة السنوية بالمؤسسات التي تقدم الدعم إلى نظام جنوب افريقيا الواردة في الإضافة لتقرير المقرر الخاص كانت له أهمية كبرى في زيادة الضغط الذي حمل حكومة جنوب افريقيا على البدء في تعديل سياساتها العنصرية ،

وإذ تحيط علما بما ذكره المقرر الخاص ، في ضوء الاحداث الاخيرة ، من أن مواصلة استكمال القائمة لن يعود يفي بالغرض المتوخى منها ،

واقتناعا منها بضرورة مساهمة هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في رصد عملية القضاء على الفصل العنصري ، ومساهمة اللجنة الفرعية أيضا في هذه المهمة ،

١ - تعرب عن بالغ امتنانها للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، لمساهمته الكبيرة في قضية إزالة سياسة الفصل العنصري ، وخاصة للدور الهائل الذي أدته القوائم المستكملة السنوية ؛

٢ - توصي بتعيين مقرر خاص من بين أعضاء اللجنة الفرعية لتقديم تقرير عن التقدم المحرز في سبيل إقامة الديمقراطية ، والمساواة والعدالة الاجتماعية في جنوب افريقيا ؛

٣ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني]

الجلسة ٣٧
٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت ، انظر الفصل السادس]

١٩٩٣/٧ - العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والسلم الدولي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨٩/٤٧ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه السيد مورليدار بندار إلى إعداد ورقة عمل عن مشكلة العلاقة المتبادلة بين السلم الدولي والتحقيق الفعال لجميع حقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية ،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ١٩٩١/١٠٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ القاضي بتعليق المناقشة حول هذا البند حتى دورتها الرابعة والأربعين ،

وقد درست بعناية وناقشت مناقشة مستفيضة ورقة العمل المقدمة إليها من السيد بندار في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1991/32 وCorr.1) ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للسيد بندار لورقة العمل ومساهمته البنّاءة في المناقشة التي دارت حولها ؛

٢ - تحيط علما بالتوصيات الواردة في الجزء الأخير من ورقة العمل ؛

٣ - تلاحظ أنه ينبغي أيضا مراعاة بعض الوقائع الهامة الجديدة ؛

٤ - ترجو إذن من السيد بندار استكمال ورقة العمل وتقديم وثيقة أخرى إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة ٣٧
٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت ، انظر الفصل الخامس عشر]

١٩٩٣/٨ - أساليب عمل اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٦٦ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي أذنت لها فيه بأن تنشيء بصورة استثنائية فريقاً عاملاً فيما بين الدورات يعنى بأساليب عمل اللجنة الفرعية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل فيما بين الدورات (E/CN.4/Sub.2/1992/3 وAdd.1) ،

وإذ تشير الى مجموع المبادىء التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والعشرين (١٩٧٤) بشأن أساليب عملها (E/CN.4/1160 ، الفقرة ٣٦) ،

١ - تقرر مواصلة النظر في دورتها الخامسة والأربعين في جوانب أساليب عملها التي لم تُناقش حتى الآن ؛

٢ - تقرر كذلك أن ترفق بهذا القرار الوثيقة المعنونة "مبادىء توجيهية اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والاربعين بشأن أساليب عملها ، عملاً بالفقرتين ٦ و٧ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/٦٦" .

مرفق

مبادىء توجيهية اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والاربعين بشأن أساليب عملها ، عملا بالفقرتين ٦ و٧ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٦٦

أولا - إعداد الدراسات

المبدأ رقم ١
تنظيم عدد الدراسات

١ - إذا بلغ عدد الدراسات المعهود بها إلى المقررين الخاصين ١٣ دراسة ، لا يجوز إجراء دراسة جديدة إلا بعد إنجاز دراسة سُمح بإجرائها سابقا ، ما لم تكن لجنة حقوق الانسان قد طلبتها مباشرة .

٢ - تعتبر منتهية أية دراسة قدم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية للنظر فيه ، بما في ذلك إذا تقرر فيما بعد أن هذه الدراسة يمكن استيفاؤها سنويا في شكل تقرير دوري مثلا .

٣ - عندما يتجاوز عدد الدراسات المقترح إقرارها ١٣ دراسة ، يتشاور أعضاء اللجنة الفرعية بشأن تحديد الأولويات .

المبدأ رقم ٢
الوثيقة التحضيرية للدراسات

١ - لا يجوز الشروع في أية دراسة جديدة إلا بعد تقديم وثيقة معنونة "وثيقة تحضيرية" . وتحدد هذه الوثيقة بوجه خاص أهمية الدراسة ، بما في ذلك استصواب إعدادها وتوقيتها ، وهدفها ، والخطوط العامة المتوخاة لها ، وكذلك مشروع جدول زمني . وتتخذ شكل وثيقة عمل من بضع صفحات ، تقدم ، إن أمكن ، خلال دورة اللجنة الفرعية التي يتم فيها اقتراح الدراسة .

٢ - إن إعداد وثيقة تحضيرية لا يمس بأي شكل من الاشكال القرار الذي سيُتخذ في النهاية بشأن إنجاز الدراسة ولا بشأن الشخص الذي سيعين في النهاية للاضطلاع بها .

المبدأ رقم ٣

مدة الدراسات

١ - فيما عدا الظروف الخاصة المرتبطة بطبيعة الموضوع المعالج ، تكون مدة إنجاز الدراسة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التصريح بإجرائها . وتتضمن هذه المدة ، علاوة على الوثيقة التحضيرية ، المراحل الثلاث التالية: تقرير أولي ، وتقرير مرحلي ، وتقرير نهائي .

٢ - إذا رأى المقرر ، في أي وقت من الأوقات خلال مدة ولايته ، أنه بسبب الصعوبات التي تواجهه يحتاج إلى أكثر من ثلاث سنوات لإعداد دراسته على نحو مُرضٍ ، فإنه يحيل المسألة الى اللجنة الفرعية لتبحثها في إطار المناقشة العلنية للبند ذي الصلة من جدول الأعمال .

المبدأ رقم ٤

تعيين المقررين

١ - تراعى ، لدى تعيين المقررين ، المعارف المتخصصة لمختلف أعضاء اللجنة الفرعية ، مع الحرص على توزيع جغرافي منصف . ويتشاور أعضاء اللجنة الفرعية خلال الدورة لتنسيق مواضيع الدراسات الجديدة ولتعيين الخبراء الذين سيكلفون بها . ولهذا الغرض يعهد إلى مقرر اللجنة الفرعية بمهمة تجميع مقترحات الدراسات المقدمة أثناء الدورة واعلام اللجنة الفرعية بها في الوقت المناسب للتشاور والبت في أمرها .

٢ - مهمة المقرر هي مهمة يتولاها من حيث المبدأ أعضاء في اللجنة الفرعية .

٣ - إذا لم يعد مقرر إحدى الدراسات الجارية عضواً في اللجنة الفرعية ، فإنه لا يجوز أن يبقى في منصبه كمقرر أكثر من سنة واحدة بعد انقضاء تاريخ ولايته ، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك .

المبدأ رقم ٥

تعيين المعلقين

١ - يجوز للقائم بالدراسة تعيين عضوين على الأكثر من أعضاء اللجنة الفرعية بصفة معلقين لإجراء تحليل متعمق للدراسة ، بالتعاون مع القائم بها ، بغية استرعاء نظر اللجنة الفرعية على نحو أفضل ، خلال المناقشات ، الى النقاط التي تبدو هامة أو مثيرة للجدل .

٢ - في حال اتجاه التفكير إلى تعيين من هذا القبيل ، يكون من المستصوب إجراؤه أثناء الدورة التي تسبق عرض الدراسة أو على الأكثر عند بدء الدورة التي يتم فيها هذا العرض .

٣ - لا يخل مثل هذا التعيين أبدا بحق كل عضو في اللجنة الفرعية في التعليق على التقرير قيد البحث ، طوال النظر في بند جدول الأعمال قيد المناقشة .

المبدأ رقم ٦

قائمة الدراسات

وفقا للممارسات المتبعة وعملا بالفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٨٣ ، ترفق اللجنة الفرعية بتقريرها السنوي قائمة مستوفاة بالدراسات التي تم إنجازها أو التي يجري إعدادها ، تتضمن المعلومات التالية مع رمز الوثائق المذكورة:

(أ) عنوان الدراسة ؛

(ب) اسم القائم بها ؛

(ج) السند التشريعي ؛

(د) الجدول الزمني للدراسة ؛

(هـ) التاريخ الفعلي لتقديم التقرير الأولي أو المرحلي أو النهائي .

المبدأ رقم ٧

متابعة الدراسات

تطلع الأمانة اللجنة الفرعية ، في كل دورة من دوراتها ، على نتائج متابعة الدراسات ، في شكل مذكرة توضح النقاط التالية فيما يتعلق بكل دراسة:

(أ) عنوان الدراسة ، موضحة ، عند الاقتضاء ، ما إذا كان الأمر يتعلق بتقرير يتم استكماله سنويا (تقرير دوري) أو لا ؛

(ب) اسم القائم بها ؛

(ج) اشارة الى المقررات المتعلقة بالآثار المالية وبيان مبالغها الاجمالية . وبالنسبة لكل مقرر من هذه المقررات ، بيان المبلغ الاجمالي للاعتمادات المالية المستخدمة فعلاً بعد إنجاز المرحلة المعنية من الدراسة ؛

(د) موجز لأحدث التوصيات التي قدمها القائم بالدراسة . وأعمال المتابعة لهذه التوصيات من حيث القواعد أو التدابير أو الممارسات المعتمدة سواء من جانب الأمانة أو من جانب الحكومات أو من جانب الوكالات والمؤسسات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية .

ثانيا - تقديم القرارات والمقررات واعتمادها

المبدأ رقم ٨

عدد القرارات والمقررات

بغية إجراء تقييم أفضل لتطور عدد القرارات والمقررات وتيسير العمل على الانضباط الذاتي بهدف تقليل هذا العدد ، تقوم الأمانة ، في كل دورة من دورات اللجنة الفرعية ، بتقديم جدول احصائي مقارن للسنوات الثلاث الأخيرة يبين عدد القرارات التي تم النظر فيها ، وفقا للفئات التالية:

(أ) القرارات والمقررات المتعلقة باللجنة الفرعية وحدها ؛

(ب) القرارات والمقررات المحالة الى لجنة حقوق الانسان لاتخاذ إجراء بشأنها أو لاعتمادها ، مع توضيح عدد ما يجب احالته منها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي يعتمدها ؛

(ج) القرارات المتعلقة بحالة حقوق الانسان في بلد معين ، أيا كانت فئة القرارات المعنية ؛

(د) القرارات والمقررات المتعلقة بتقديم دراسة ما ؛

(هـ) القرارات والمقررات التي أرجئ اعتمادها أو التي سحبت ؛

(و) الاعلانات الرسمية والتوافقية الصادرة عن الرئيس ؛

(ز) الوثائق التي تعرض الآثار المالية للقرارات أو المقررات عملا بالمادة ١٣ - ١ من النظام المالي والمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المبدأ رقم ٩

التزام الانضباط الذاتي من حيث عدد القرارات والمقررات

في بداية كل جلسة ، يدعو الرئيس الأمانة الى اعلام اللجنة الفرعية بعدد القرارات والمقررات المسجلة ، بغية تشجيع الانضباط الذاتي في هذا المجال .

المبدأ رقم ١٠

المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات

إذا لاحظ الرئيس ، أثناء ايداع مشروع قرار أو مقرر ، أنه لا يحمل توقيع أربعة على الأقل ، من المشتركين في تقديمه ، جاز له ، بعد التشاور مع المكتب ، دعوة صاحبه أو ، عند الاقتضاء ، مقدميه ، الى سحب المشروع . وإذا اعترض صاحب المشروع أو واحد من مقدميه على ذلك ، بقي المشروع ماثلا في جدول الأعمال .

المبدأ رقم ١١

مشاورات الرئيس

أثناء المشاورات التي تسبق الايداع المحتمل لمشروع قرار أو مقرر أو بعد تسجيله لدى الأمانة ، ينظر الرئيس ، بعد التشاور مع المكتب ، في استصواب دعوة جميع المنخرطين في هذه المشاورات الى الاستعاضة عن مشروع القرار أو المقرر باعلان رسمي معبر عن توافق الآراء يصدره الرئيس ويلقى قبولهم وينشر بكامله في تقرير اللجنة الفرعية وفي المحضر الموجز للجلسات .

المبدأ رقم ١٢

الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات أو المقررات

دون المساس بأحكام المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ينبغي تقديم مشاريع القرارات والمقررات قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد للتصويت عليها . وتحدد هذه المدة بأربعة أيام في الحالات التي تترتب عليها آثار مالية .

ثالثا - تنظيم الجلسات وتحديد مدة الكلمات

المبدأ رقم ١٣

مواعيد الجلسات

وفقا للممارسات المتبعة ، تبدأ الجلسات التي لا تخصص لاعتماد القرارات والمقررات ، في الساعة المحددة . غير أنه يجوز ، بناء على طلب أحد الأعضاء ، عدم اعلان افتتاح الجلسة إلا بعد أن يكتمل النصاب .

المبدأ رقم ١٤

التسلسل في طلب الكلمة

١ - أعضاء اللجنة الفرعية ، في أي وقت ؛

٢ - مراقبو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣ - المراقبون عن الحكومات .

المبدأ رقم ١٥

قائمة المتكلمين

١ - تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال . ويعلن عن إقفال القائمة ، بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال ، مع تقدم سير العمل .

٢ - عندما لا يعود هناك أي متحدث بشأن بند من بنود جدول الأعمال خلال الجلسة ، يعرض البند التالي دون أن تغلق مناقشة البند السابق .

المبدأ رقم ١٦

مدة الكلمات

في بداية كل دورة ، يدعو الرئيس المشتركين الى التزام المدة المحددة للكلام ، بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال ، وفقا للقواعد التالية:

(أ) أعضاء اللجنة الفرعية:

'١' ٢٠ دقيقة كحد أقصى ، موزعة على بيان واحد أو أكثر ؛

'٢' ٣٥ دقيقة كحد أقصى ، في حال عرض دراسة ، يوزعها مقدم الدراسة بين الملاحظات الشارحة والختامية .

(ب) المراقبون عن الحكومات:

'١' ١٠ دقائق كحد أقصى (و١٤ دقيقة في المجموع إذا كان البند يشمل عدة بنود فرعية) ؛

'٢' ٥ دقائق كحد أقصى للحق في الرد وعند الاقتضاء ٣ دقائق كحد أقصى لحق ثان في الرد ؛

'٣' ٥ دقائق كحد أقصى لإلقاء بيان قبل التصويت على القرار مباشرة في حال مساس القرار ببلد المراقب .

(ج) المراقبون غير الحكوميين: ١٠ دقائق كحد أقصى (و١٦ دقيقة في المجموع إذا كان البند يشمل عدة بنود فرعية أو في حالة بيان مشترك) .

المبدأ رقم ١٧

سريان المبادئ التوجيهية

لا تسري هذه الترتيبات إلا ابتداء من الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية . ولا تطبق على المقررين المعينين قبل الدورة الرابعة والاربعين .

الجلسة ٣٣
٣٦ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع .]

٩/١٩٩٢ - الحالة في جنوب افريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها د إ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة ، وخاصة القرار ١٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن مركز الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري ،

وإذ تحيط علماً بمقررات مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والخمسين المعقودة في داكار في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وخاصة المقرر الذي يحث المجتمع الدولي على الكف عن إقامة روابط رسمية مع جنوب افريقيا حتى انشاء حكومة مؤقتة واجراء انتخابات حرة ومنصفة على أساس دستور جديد ،

وإذ ترحب بالاتفاق المعقود في ١٦ آب/اغسطس ١٩٩١ بين الأمم المتحدة وحكومة جنوب افريقيا لفتح طريق العودة إلى جنوب افريقيا أمام اللاجئين ولاطلاق سراح السجناء السياسيين ،

وإذ يساورها القلق لأن العديد من السجناء السياسيين لا يزالون في الحبس ، ولأن المحاكمات السياسية لبعض معارضي الفصل العنصري لا تزال جارية ، ولأنه لم يسمح لجميع المنفيين السياسيين بالعودة ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الموجة الجديدة من العنف الذي يزيد من تدمير جنوب افريقيا ، ودور حكومة افريقيا في هذا الصدد ،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً إزاء استمرار التعاون العسكري بين جنوب افريقيا وبعض الحكومات ،

وإدراكاً منها للشجاعة والمثابرة والتضحيات العظيمة لشعب الجنوب الافريقي في مواجهة العدوان والاضطهاد من جانب حكومة جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ بقلق عظيم أن عملية التفاوض في إطار اتفاقية إنشاء دولة ديمقراطية في جنوب افريقيا وصلت إلى طريق مسدود بسبب رفض حكومة جنوب افريقيا اتباع المبادئ الديمقراطية المقبول عالميا لتنفيذ التغيير الدستوري ،

وإذ يساورها القلق لتصاعد العنف في جنوب افريقيا بالرغم من النداءات المتواصلة التي وجهها المجتمع الدولي لوضع حد لسفك الدماء الذي يشكل عقبة رئيسية في سبيل عملية التفاوض ،

وإذ تشير إلى إنشاء واعلان صندوق العمل على مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري (A/41/697-S/18392) في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ،

١ - تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ؛

٢ - تؤكد أيضاً من جديد حق جميع الاشخاص في رفض أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري ؛

٣ - تدين بقوة مرتكبي العنف الذي لا يزال يدمر جنوب افريقيا ، وتندد بحكومة جنوب افريقيا لعدم العمل على وقف العنف ؛

٤ - تكرر النداء الوارد في الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي كي تقوم حكومة افريقيا بجملة أمور منها الافراج عن جميع

السجناء والمعتقلين السياسيين بدون شروط ، وسحب جميع القوات من كل بلدة ، وإلغاء جميع التشريعات المتبقية الرامية إلى تقييد النشاط السياسي ، ووقف جميع المحاكمات والإعدامات السياسية ؛

٥ - تحث جميع الدول على الاستمرار ، منفردة ومجتمعة معا ، في تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد ؛

٦ - تدعو حكومة جنوب افريقيا إلى عدم المضي في اعدام الأشخاص المدانين الذين حكم عليهم بالاعدام فيما يسمى ب "جرائم الأمن" أو "الجرائم المتصلة بالأمن" أو "الجرائم المتصلة بالاضطرابات" ؛

٧ - تدعو حكومة جنوب افريقيا إلى أن تقدم إلى المحاكمة ، في التهم المنطبقة ، أفراد قوات الأمن أو الهيئات الحكومية الأخرى أو غيرهم من الأشخاص الذين توجد في الظاهر أدلة على اشتراكهم في قتل المقيمين في المناطق السوداء أو في قتل المعارضين السياسيين للفصل العنصري ؛

٨ - تكرر القول إن وحدة العمل والالتحام بين حركات التحرير وغيرها من القوى الديمقراطية في جنوب افريقيا في إطار الجبهة الوطنية الموحدة ، ضرورية ضرورة مطلقة في هذه المرحلة من الكفاح وتشكل أفضل وسيلة للإسراع بعملية المفاوضات الهادفة إلى إقامة دولة موحدة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب افريقيا ؛

٩ - تحث المجتمع الدولي على الكف عن اقامة روابط رسمية مع جنوب افريقيا حتى تقوم في البلد حكومة مؤقتة مسؤولة عن الاشراف على الانتقال إلى الحكم الديمقراطي ، بما في ذلك اجراء انتخابات حرة ومنصفة بموجب اقتراع عام للراشدين في ظل سجل عام للناخبين ؛

١٠ - تؤكد أن أي تخفيف للضغوط على جنوب افريقيا في هذا الوقت من شأنه أن يشكل انتهاكا للاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ؛

١١ - تدين بشدة كل تعاون عسكري مع حكومة جنوب افريقيا ، لا سيما في الميدان النووي .

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٠/١٩٩٣ - الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبصفة خاصة ، باحترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأحكامها الانسانية لحماية ضحايا الحرب ، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه ، والالتزامات الناشئة عن الانظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قد تعهدت وفقا للمادة ١ باحترام الاتفاقية وبكفالة احترامها في كل الظروف ،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل ، والتي تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على هذه الأراضي ، وخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص القرارات ٦٠٥(١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧(١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨(١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦(١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٨١(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٧٣٦(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما بالتقارير التي رفعتها إلى الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

وإذ تشير بقلق بالغ إلى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وفي ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ بخصوص خرق اسرائيل المتكرر لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ورفض اسرائيل المستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بهذا الشأن ،

وإذ يشير جزعها البالغ رفض اسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وانتهاك اسرائيل حقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى الأعوام الخمسة والعشرين الماضية ، واستمرارها في قتل وجرح واعتقال الشعب الفلسطيني ، وفي إبعاد وطرد المواطنين الفلسطينيين ،

١ - تؤكد من جديد أن الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، يشكل في ذاته انتهاكاً جسيماً ومنتظماً لحقوق الانسان ، وعدواناً بمقتضى القانون الدولي ؛

٢ - تؤكد من جديد أن استمرار سلطات الاحتلال الاسرائيلية في ارتكاب أعمال القتل المتعمد للفلسطينيين ، بمن فيهم الأطفال ، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية ، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها خنقها وتدميرها بفرض حظر التجول عليها كما حدث في قطاع غزة في ٣٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية ، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والكنائس والمستشفيات مما يسبب موت العديد من الناس بالاختناق ، وضرب النساء الحوامل ضرباً مبرحاً وإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن مما يتسبب في إجهاضهن ، وتعذيب المحتجزين الفلسطينيين ، وفرض العقوبات الجماعية والاحتجاز الاداري على آلاف الفلسطينيين وطردهم وإبعادهم خارج وطنهم ، ومصادرة الأرض وإقامة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجلب المهاجرين اليهود من عدة أنحاء من العالم وتوطينهم في هذه الأراضي ، مما يؤدي إلى تعديل طابعها الديموغرافي ، وإغلاق المدارس والجامعات ، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة ، وهدم المنازل ، أن كل ذلك إنما يشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل ، وأن تجاهل اسرائيل ورفضها المستمرين لأحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي ، وأن المجتمع الدولي مسؤول بالتالي عن توفير الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال الاسرائيلي ، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولأحكام الاتفاقية المذكورة ، حتى نهاية الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ؛

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تطبيق المادة ١ من الاتفاقية ، وضمان احترام اسرائيل للاتفاقية ، وكفالة حماية الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال حتى نهاية هذا الاحتلال ؛

٥ - تعود فتؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي بجميع الوسائل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال التي بدأت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه من الاحتلال الاسرائيلي وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة على ترابه الوطني وعلى رأسها حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تؤكد من جديد كذلك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤(د - ٣) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وفي تقرير مصيره دون تدخل أجنبي ، وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ، وحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ؛

٧ - تدين سياسة اسرائيل لما يلي:

(أ) خرقها الجسيم لقواعد القانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتطلب إلى اسرائيل الكف في الحال عن هذه الممارسات والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) إقامتها مستوطنات اسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، وتدعو إلى إزالتها ، وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل بقصد ضم هذه الأراضي أو تغيير السمات السياسية أو الثقافية أو الديمغرافية أو غيرها من السمات للقدس أو في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن ؛

(ج) احتلالها المستمر للجولان السورية وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتؤكد من جديد أن القرار الذي أصدرته اسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن ؛

(د) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية اسرائيلية ولإجبارهم على حمل هذه البطاقات ، وهي ممارسات تشكل خرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو إدارة إسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة ؛

٨ - تكرر الإعراب عن تأييدها لعقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة تشارك فيه كل الأطراف في النزاع ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ويشترك فيه الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ فضلاً عن جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ولا سيما منها القرارات التي تحدد وتؤكد الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في تقرير المصير ، وتدعو إلى انسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلية من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٩ - تؤكد أن أي محاولة لحل النزاع العربي الاسرائيلي تجري خارج إطار المؤتمر الدولي المشار إليه آنفاً أو لا تقوم على الشرعية الدولية المتمثلة في مبادئ القانون الدولي التي تحكم المنازعات المسلحة بين البلدان فضلاً عن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن فلسطين والشرق الأوسط ، لن تسهم في حل المشكلة الحقيقية ، وستُبقي على النزاع الحالي الذي يهدد المنطقة بحروب مستمرة ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين ، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والاحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات

الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة ٣٣
٣٦ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ عن التصويت . انظر الفصل السابع .]

١١/١٩٩٢ - حالة حقوق الإنسان في الصومال

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بالمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وفي صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٢٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ الذي دعت فيه اللجنة جميع الحكومات والمنظمات الدولية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في جهود تبذل على صعيد عالمي لمواجهة المشاكل والاحتياجات الخطيرة الناجمة عن عمليات النزوح داخل البلد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩١/٣٩ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ والذي أكدت فيه أهمية أن يقوم المجتمع الدولي بتقديم مساعدة إنسانية عاجلة إلى شعب الصومال وان يقيم في هذا البلد تنسيقاً فعالاً لتسهيل توزيع المساعدة توزيعاً عادلاً ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٧٦٧(١٩٩٢) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الصومال ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، وخاصة قيام عصابات مسلحة بعمليات إعدام غير قضائية وأعمال تعذيب ،

وإذ يشير جزعها عدد اللاجئين الذين غادروا الصومال منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ومصير الأشخاص النازحين والمشردين ،

١ - تطلب من جميع الأطراف المشتركة في النزاع في الصومال وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ؛

٢ - تدعو بإلحاح المجتمع الدولي إلى أن يقوم على سبيل الاستعجال البالغ بتقديم مساعدة إنسانية إلى شعب الصومال وأن ينشئ إطارا ووسائل فعالة لتسهيل توزيع المساعدة توزيعاً عادلاً ؛

٣ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تسهر على تأمين حماية مناسبة وموارد كافية للاجئين إلى أن تُكفل عودتهم طواعية وإعادة توطينهم .

الجلسة ٣٣
٣٦ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٣/١٩٩٢ - تأييد عودة الديمقراطية في بيرو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان ،

وإذ يساورها بالغ القلق للأحداث الخطيرة التي جرت في بيرو اعتباراً من ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وهو التاريخ الذي فيه حل رئيس الجمهورية الكونغرس الوطني وغيَّر تكوين المحاكم وعلَّق الوظائف الأساسية للسلطة القضائية ، مما أضر بشدة بحكم القانون وبالنظام الدستوري الديموقراطي في البلد ،

وإذ تلاحظ أيضاً بانزعاج بالغ تزايد النشاط الاجرامي للجماعتين الارهابيتين الدرب المنير والحركة الثورية توباك أمارو ، اللتين فضلاً عن تسببهما في ٨٠٠ قتيل منذ آب/أغسطس ١٩٩١ حتى الآن ، تسببتا خلال الأشهر الأخيرة في اندلاع موجة من أعمال الإرهاب والعنف العشوائية التي أودت بحياة أكثر من ٥٠ شخصاً وخلفت ما يقرب من ٣٠٠ جريح بين السكان المدنيين ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، الذي يدعو إلى عقد اجتماع خاص لوزراء خارجية البلدان الأعضاء في المنظمة لدراسة تطور الموقف في بيرو بصفة فورية ومستمرة ،

وإذ ترحب مع الارتياح بكل من القرارين ١ - ٩٣ المؤرخ في ١٣ نيسان/ابريل و٢ - ٩٣ المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ اللذين اتخذهما هذا الاجتماع الخاص ووجه بموجبهما نداء إلى حكومة بيرو كيما تعيد على وجه عاجل النظام الدستوري الديموقراطي ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، طلب منها ، ضمن أمور أخرى ، أن تقيم حواراً مع القوى السياسية التمثيلية وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان احترام وممارسة حريات الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير والرأي والصحافة على الوجه الأكمل ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التعهد الذي التزمت به حكومة بيرو بإعادة النظام الدستوري وعقد انتخابات عامة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لانتخاب كونغرس تأسيسي ، مع إحاطة الاجراءات الانتخابية بجميع الضمانات المتعلقة بحرية التعبير عن الإرادة الشعبية ، فضلاً عن قبول إشراف منظمة الدول الأمريكية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات الأخيرة التي تفيد بإغلاق باب الحوار مع القوى السياسية التمثيلية من جانب السلطات ،

١ - تعرب عن بالغ استيائها للأحداث التي جرت في بيرو وتعرب عن أشد قلقها للآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب على عمل الآليات المؤسسية للديموقراطية التمثيلية في هذا البلد وفي المنطقة ؛

٢ - تعرب عن سخطها الشديد واستنكارها للنشاط الإجرامي للجماعتين الإرهابيتين الدرب المنير والحركة الثورية توباك أمارو ؛

٣ - تؤيد نداء المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية كيما تتخذ السلطات جميع الاحتياطات اللازمة لضمان احترام وممارسة حريات الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير والرأي والصحافة على الوجه الأكمل ؛

٤ - تؤيد أيضاً نداء المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية لإعادة النظام الديموقراطي في بيرو على وجه السرعة ولإنهاء جميع الأعمال التي تضر بالتمتع بحقوق الإنسان ؛

٥ - تؤيد كل التأييد قرار منظمة الدول الأمريكية بإبقاء الاجتماع الخاص لوزراء الخارجية مفتوحاً لمتابعة تطور الموقف في بيرو على نحو مستمر وملائم إلى أن يتم إعادة الديموقراطية التمثيلية في هذا البلد على وجه كامل ؛

٦ - تحض سلطات بيرو على تعزيز تعاونها مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ؛

٧ - تلاحظ مع الاهتمام التعهد الذي التزمت به سلطات بيرو بعقد انتخابات وطنية ، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، لاختيار كونغرس تأسيسي ديموقراطي من خلال انتخابات تحاط بجميع الضمانات المتعلقة بالتعبير الحر عن الإرادة الشعبية وتشرف عليها منظمة الدول الأمريكية ؛

٨ - تحث السلطات في بيرو على الإبقاء على حوار مثمر وبناء مع جميع القوى السياسية الديموقراطية في البلد وفقاً للتعهدات الملتزم بها ولما طلبه المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية ؛

٩ - تعرب عن شكرها للتعاون والمعلومات اللذين وفرتهما حكومة بيرو فيما يتعلق بتطور الموقف في هذا البلد ؛

١٠ - تحض سلطات بيرو على استئناف الحوار مع القوى السياسية التمثيلية حتى عودة المؤسسات إلى حالتها الطبيعية ، والاحترام الكامل لحقوق الانسان ، وإقامة الديمقراطية التمثيلية كليا .

الجلسة ٣٤
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٣/١٩٩٢ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي طلبت فيه من الأمين العام تعيين خبير مستقل من أجل تقديم المساعدة لحكومة السلفادور في ميدان حقوق الانسان ، ودراسة حالة حقوق الانسان في هذا البلد ، ومدى تأثير تنفيذ اتفاقات السلم على التمتع الفعلي بهذه الحقوق ، وبحث الطريقة التي يطبّق بها كلا الطرفين التوصيات الواردة في التقرير النهائي للممثل الخاص (E/CN.4/1992/32) والتوصيات المقدمة من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور واللجان التي تم انشاؤها في عملية التفاوض ،

واذ ترحب بتوقيع حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على اتفاقات السلم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وبدء عملية تنفيذ هذه

الاتفاقات اعتبارا من هذا التاريخ ، الأمر الذي يمكن أن يفضي الى أمور منها حدوث تحسن ملموس في حالة حقوق الانسان في هذا البلد ،

واذ ترى أن الجدول الزمني المحدد لتنفيذ الاتفاقات المذكورة يرتبط ارتباطا وثيقا بوفاء كلا الطرفين بالالتزامات المُتَعَهّد بها ، مما سيولِّد لا محالة ثقة متبادلة بوجود إرادة وقدرة على الامتثال لها ،

واذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام يرى ، في تقريره المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23999) ، أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني جديرتان بالثناء لعدم خرق وقف اطلاق النار بتاتاً وللوفاء بمختلف الالتزامات التي تعهدتا بها ، الا أنه يشير في الوقت ذاته الى حدوث تأخير خطير في تنفيذ شتى أحكام الاتفاقات ،

واذ تقدِّر أهمية العمل الذي اضطلع به الأمين العام وممثله الشخصي لمساعدة كلا الطرفين على تنفيذ الاتفاقات ، وإتاحة وجود رصد فعّال من جانب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ،

واذ تلاحظ أنه وفقا لما ذكرته بعثة المراقبين انخفض عدد الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان نتيجة لتنفيذ الاتفاقات ، الا أن حالة هذه الحقوق لا تزال مدعاة للقلق ،

واذ ترحب ببدء عمل اللجنة المخصصة ، ولجنة تقصي الحقائق ، واللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، المُنشأة بموجب الاتفاقات ، مما يمكن أن يساهم في تحسين حالة حقوق الانسان وتعزيز المصالحة الوطنية ،

واذ تعرب عن ارتياحها لأنه تم مؤخرا في السلفادور انشاء مكتب النائب العام للدفاع عن حقوق الانسان ، واذ تأسف للاعتداء الخطير الذي تعرّض له أحد موظفيه في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

واذ تدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتابع باهتمام ويدعم الجهود التي يبذلها الطرفان في السلفادور لتعزيز السلم ، وضمان احترام حقوق الانسان ، وتشجيع المصالحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا البلد ،

١- تثني على حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني للاتفاقات البالغة الأهمية التي توصلتا اليها ، ولما أبدتاه من تصميم للامتثال لها امتثالا صادقا وكاملا ؛

٣- ترحب بما حققته السلفادور من انخفاض في عدد انتهاكات حقوق الانسان ، بينما تأسف لأن الحالة المتعلقة بهذه الحقوق لا تزال مدعاة للقلق ، ومن ثم تعرب عن أملها في أن يؤدي الامتثال للاتفاقات الى تحسين هذه الحالة ؛

٣- تعرب عن تأييدها للعمل الذي يقوم به الأمين العام وممثله الشخصي وأعضاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في سبيل تعزيز السلم والدفاع عن حقوق الانسان ؛

٤- تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على الامتثال بصرامة لجميع اتفاقات السلم ، وخاصة الاتفاقات المتعلقة بحقوق الانسان واقامة الديمقراطية في البلد ؛

٥ - ترحب بإدراك الطرفين لضرورة إيضاح ومعالجة كل حالة من حالات الافلات من العقاب المبلّغ عنها ، لا سيما عندما يكون احترام حقوق الانسان معرضاً للخطر ؛

٦ - تلاحظ أن حكومة السلفادور شرعت في التحقيقات لتحديد هوية المعتدين على موظف مكتب النائب العام للدفاع عن حقوق الانسان ومعاقبتهم ، وتحضّها على متابعة التحقيقات حتى تتكلل بالنجاح ؛

٧- تحث المجتمع الدولي على المساعدة في تنفيذ خطة اعادة البناء الوطنية في السلفادور ؛

٨- تؤيد تماما الخبير المستقل بشأن السلفادور الذي عيّنه الأمين العام .

الجلسة ٣٤
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٤/١٩٩٢ - عمليات الاخلاء القسري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي قررت فيه استعراض موضوع الاخلاء القسري في دورتها الرابعة والأربعين بصفته نمطاً فاضحا ومطردا من أنماط انتهاكات حقوق الإنسان ، يؤثر في أعداد غفيرة من الناس ،

وإذ تشير إلى انها في قرارها ١٢/١٩٩١ قد استرعت انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى ضرورة اتخاذ تدابير فورية ، على جميع المستويات ، تهدف إلى القضاء على ممارسة الاخلاء القسري ،

وإذ تلاحظ الرأي الوارد في ورقة العمل عن الحق في السكن اللائق التي أعدها السيد ساشار والذي مفاده ان موضوع عمليات الاخلاء القسري هو موضوع معقد ومتعدد الجوانب وينبغي ان تدرسه الأمم المتحدة بالتفصيل ، خاصة وان هذا الفعل ربما كان أشد الانتهاكات وضوحا للحق في السكن (E/CN.4/Sub.2/1992/15 ، الفقرة ٤١) ،

١ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث]

الجلسة ٣٤
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٥/١٩٩٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/١٩٩١ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ وإلى سائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ،

وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص السيد رينالدو غاليندو بوهل قد استرعى الاهتمام ، في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية (E/CN.4/1992/34) ، إلى تزايد عدد عمليات الإعدام ،

وإذ تلاحظ أيضا أن أكثر من مئة وخمسين سجينا سياسيا قد اعدموا في أيار/مايو ١٩٩٢ ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من قبل حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، وهي انتهاكات تتمثل في الاعدام بإجراءات موجزة والاعدام

التعسفي ، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة ، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية ، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والافتقار إلى الاجراءات القانونية الواجبة التطبيق وإلى المحاكمة المنصفة وحرية الدين والتعبير ،

وإذ تأسف لطرد وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جمهورية ايران الاسلامية في آذار/مارس ١٩٩٢ على الرغم من أنه سبق للحكومة أن وافقت على السماح لهذه اللجنة بزيارة السجون الايرانية ، وإذ يساورها بالغ القلق ازاء رفض الحكومة السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر باستئناف القيام بهذه الزيارات ،

وإذ يساورها شديد القلق ازاء تزايد عدد الاعدامات باجراءات موجزة بعد المظاهرات المناهضة للحكومة التي جرت مؤخرا في مدن مثل آراك ومشهد وشيراز ، وازاء الاعتقالات التعسفية لآلاف الناس خلال تلك المظاهرات والتي تعزوها السلطات إلى المجاهدين ،

وإذ تشعر بالقلق ازاء العديد من الجوانب التي تتسم بها المعاملة الرسمية للنساء الايرانيات ، بما في ذلك ما أعلن عنه رسميا من اعتقال مئة وثلاثة عشر ألف بتهم "نشر الفساد الأخلاقي وعدم التزام الحجاب الشرعي" في السنة المنتهية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن حالة الطائفة البهائية في جمهورية ايران الاسلامية لا تزال مدعاة للقلق ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٠/٨ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ و١٩٩١/٩ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ اللذين أدانت فيهما اغتيال الاستاذ كاظم رجوي في سويسرا وشجبت التورط المباشر الظاهر لجهاز ايراني رسمي أو أكثر في عملية القتل ،

وإذ يساورها القلق ازاء وقوع المزيد من الاغتيالات ومحاولات قتل المعارضين الايرانيين في الخارج ، بما في ذلك المحاولة الفاشلة التي استهدفت حياة مسعود رجوي ، رئيس المجلس الوطني للمقاومة الايرانية ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تؤيد النداء العاجل الذي وجهه الممثل الخاص في تقريره والذي دعا فيه حكومة جمهورية ايران الاسلامية إلى الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ؛

٢ - تدين استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، ولا سيما:

(أ) استخدام القوة على نحو مفرط لقمع المظاهرات المناهضة للحكومة ، بما في ذلك الاعدامات باجراءات موجزة والاعتقالات التعسفية ؛

(ب) الاعدامات ، والتعذيب المنتظم للسجنا السياسيين واساءة معاملتهم ؛

(ج) الرجم والتعذيب والمعاملة المهينة للمواطنين ، ولا سيما النساء ، بصورة علنية ؛

(د) تجدد اضطهاد الأقليات الدينية وقتل أفراد الطائفة البهائية بصورة تعسفية ؛

(هـ) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات ؛

٣ - ترجو من الممثل الخاص أن يدرج في تقريره التالي إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المعلومات المتاحة له بشأن الاعدامات والاعتقالات والتدابير الرامية إلى قمع المعارضة السياسية ، بما في ذلك تشكيل الوحدات الخاصة شبه العسكرية ، وأية معلومات أخرى حول اغتيال الأستاذ كاظم رجوي ؛

٤ - تؤيد الرصد الدولي المستمر لحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين بالتقارير ذات الصلة المقدمة من المقررين الخاصين الآخرين أو من هيئات أخرى في ميدان حقوق الإنسان ، فضلا عن الخطوات التي اتخذت أو التي يجري اتخاذها من قبل الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية ؛

٦ - تقرر أن تتابع النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الاقليات ، مثل الطائفة البهائية ، في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة ٣٤
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بالاقتراع السري وذلك بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٣ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل السابع .]

١٦/١٩٩٣ - حالة حقوق الانسان في هايتي

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء واجب تعزيز حقوق الانسان والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مختلف الصكوك الواجبة التطبيق ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٧٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ والمتعلق بحالة حقوق الانسان في هايتي ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٧٧ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ والمتعلق بحالة حقوق الانسان في هايتي ،

واذ تشير أيضا الى قراري الجمعية العامة ٤٦/٧ المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و٤٦/١٣٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلقين بحالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي ،

واذ تحيط علما بالقرار MRE/RES.3/92 الذي اتخذه في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وترتب عليها وقف فجائي وعنيف لمسيرة الديمقراطية في ذلك البلد ، وأدت وما زالت تؤدي الى خسائر في الأرواح وانتهاكات لحقوق الانسان ،

واذ يساورها القلق أيضا ازاء النزوح الجماعي للهايتيين الذين يفرون من بلدهم ،

واذ تحيط علما بالاعلان الصادر عن اللجنة الرئاسية التي شكلها الرئيس أرستيد والقائل ببدء الحوار ومفاوضات مع جميع الفئات الوطنية بغية اعادة سيادة القانون واقامة حكومة وفاق وطني ،

واذ تدرك أن عليها ابقاء مراقبة عن كثب لحالة حقوق الانسان في هايتي ،

١- تدين بشدة الاطاحة بالرئيس المنتخب دستوريا السيد جان - برتران أرستيد واللجوء الى العنف وتردّي حالة حقوق الانسان في ذلك البلد ؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها ازاء الانتهاكات السافرة لحقوق الانسان التي ترتكبها الحكومات غير الشرعية التي شكلت عقب الانقلاب الذي جرى في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ ؛

٣- تسترعي انتباه المجتمع الدولي الى مصير الهايتيين الذين يفرون من بلادهم وتطلب منه دعم الجهود المبذولة لمساعدتهم ؛

٤- تناشد جميع الأطراف المعنية بالأزمة الهايتية بذل جهود الحوار الضرورية لاعادة الحكومة الشرعية الى الحكم ولاعادة الديمقراطية في هايتي ؛

٥- ترجو من جميع الهيئات الدولية المختصة ، وخاصة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، أن تبذل جميع الجهود الضرورية من أجل مساعدة شعب هايتي ؛

٦- تقرر أن تتابع بانتباه تطور الحالة في هايتي لدى انعقاد دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة ٣٤
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٧/١٩٩٢ - الحالة في كمبوديا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩١/٨ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ وتحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١٠٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما أيضا بقراري مجلس الأمن ٧٤٥(١٩٩٢) المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و٧٦٦(١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ ترحب بالتوقيع في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ على اتفاق باريس بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا ،

واقتناعا منها بأن الماضي المأساوي لكمبوديا يستدعي اتخاذ اجراءات خاصة وملموسة لتأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الأشخاص ،

واقتناعا منها أيضا بأن المجتمع الدولي عليه مسؤولية أن يواصل دعم كمبوديا في ميدان حقوق الإنسان ،

١ - ترحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا لتهيئة المناخ الذي يتسنى فيه تأمين الاحترام لحقوق الإنسان ، ولا سيما استحداث ونشر برنامج تعليمي بشأن حقوق الإنسان على كافة مستويات المجتمع الكمبودي ؛

٢ - تؤكد على أهمية إعادة بناء واصلاح النظامين القانوني والقضائي في كمبوديا ، وهي عملية تنجز بالتوازي مع برامج الدعوة لحقوق الإنسان ؛

٣ - تشجع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تساهم بشكل نشط في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا ؛

٤ - تعرب عن دعمها لأنشطة منظمات حقوق الإنسان المحلية في كمبوديا ؛

٥ - ترحب بالمبادرة الداعية لعقد ندوة دولية بشأن حقوق الإنسان في كمبوديا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتدعو الأمين العام إلى تأمين تعميم واسع النطاق لاستنتاجات تلك الندوة ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقوم بالتعاون مع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بوضع وتنفيذ برامج شاملة وطويلة الأجل للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، من شأنها أن تسهم في تحسين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كمبوديا بشكل دائم ؛

٧ - تدعو أيضا الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها التاسعة والأربعين ، عن الأنشطة المضطلع بها والتقدم المحرز في هذا الميدان .

الجلسة ٣٤
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٨/١٩٩٢ - حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وغيرهما من الصكوك القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان ، وكذلك بالقواعد والمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي أيدت فيه اللجنة التوصيات الواردة في تقرير (E/CN.4/1992/5) الخبير المستقل بشأن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا السيد كريستيان توموشات ، وجددت ومددت ولايته ،

وإذ تحيط علماً أيضا بالاصلاحات القانونية والمؤسسية التي أجرتها حكومة غواتيمالا والرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب ، وكفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من هذه التدابير لا تزال تجري انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان نتيجة للممارسات التي تقوم بها مجموعات مرتبطة بقوات الأمن ،

وإدراكا منها لضرورة تعزيز التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة المسؤولين عنها بهدف القضاء على الإفلات من العقاب ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الشعوب الأصلية التي يتعرض ما لها من حقوق الإنسان ومن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانتهاك ، والذين يستمر تجاهل مطالبها المشروعة ،

وإذ تدرك أن حالة اللاجئين والمشردين داخل البلد المستعدين للعودة إلى ديارهم والذين هم في أغلبيتهم من السكان الأصليين ، تتطلب من حكومة غواتيمالا تكثيف جهودها لتهيئة الظروف التي تمكنهم من العودة إلى ديارهم ، مع توفير ضمانات كاملة لأمنهم واحترام تمتعهم بحقوق الإنسان ، ومواصلة كفالة أمن المؤسسات التي تتعاون في إعادة توطين هؤلاء الأشخاص ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير النائب العام للدفاع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا المؤرخ في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وإذ تؤكد أهمية هذه المؤسسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

واذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي واصلا عملية المفاوضات بعد التوقيع على اتفاقات اوسلو (آذار/مارس ١٩٩٠) ، والمكسيك (نيسان/ابريل ١٩٩١) ، وكيريتارو (تموز/يوليه ١٩٩١) ، وإذ تشجعهما على مواصلة عملية المفاوضات هذه بروح بنّاءة حتى تحقيق السلم والتمتع الكامل بحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل الهام الذي قام به الخبير المستقل بشأن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ، وبالدور الايجابي الذي لعبه المراقب المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالمساهمة البنّاءة التي قدمها الوسيط الوطني ، المونسينيور رودولفو كيسادا تورونو ، في التماس حل سياسي للنزاع المسلح الداخلي ،

وإذ تدرك أنه ينبغي في مفاوضات السلم مراعاة مصالح جميع قطاعات المجتمع الغواتيمالي ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في غواتيمالا ، على الرغم من الجهود التي تبذلها حكومة غواتيمالا ؛

٢ - تحض حكومة غواتيمالا على تكثيف هذه الجهود لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والمراعاة الكاملة للصكوك الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني ؛

٣ - تعترف بالالتزام الذي تعهدت به حكومة غواتيمالا لهذه الغاية ، وتعرب عن تقديرها للتعاون الذي قدمته الحكومة إلى الأمم المتحدة في سياق برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ؛

٤ - تحث حكومة غواتيمالا على أن تكشف التحقيقات الهادفة الى تحديد هوية المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم للقضاء ، وأن تيسر أنشطة المنظمات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، الرسمية منها أو غير الحكومية ، وأن تضمن استقلال سير النظام القضائي ، مع توفير الحماية الواجبة للقضاة ، والمحققين ، والشهود وأقارب الضحايا ؛

٥ - تطلب إلى حكومة غواتيمالا ، وخاصة في عام ١٩٩٣ هذا ، التركيز على ضرورة الاستجابة لطلبات ومقترحات الشعوب الأصلية من خلال اعتماد تدابير عملية لتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ - تحض مرة أخرى السلطات في غواتيمالا على تدعيم التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان من جميع نواحيها في البلد ، وعلى إيلاء عناية خاصة للتوصيات التي أبداها الخبير المستقل في تقريره ، ولا سيما فيما يتعلق بإلغاء نظام حماية المواطنين قاطبة واللجان الطوعية للدفاع المدني عن الذات ، وذلك في إطار المفاوضات الجارية بين الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ؛

٧ - تحض حكومة غواتيمالا على أن تعتمد بصورة عاجلة تدابير لتيسير عودة اللاجئين والمشردين داخل البلد إلى ديارهم إن شاءوا ، مع توفير جميع الضمانات في الوقت ذاته لأمنهم واحترام تمتعهم بحقوق الإنسان ، وأن تواصل أيضا كفالة أمن جميع المؤسسات التي تتعاون في إعادة توطينهم ؛

٨ - تشجع النائب العام للدفاع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا ومعاونيه على مواصلة العمل الايجابي المكثف الذي يقومون به في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان ، وتوجه نداءً في الوقت ذاته إلى المجتمع الدولي لتقديم الدعم والتعاون إلى هذه المؤسسة ؛

٩ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الخبير المستقل ، فضلاً عن المراقب المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والوسيط الوطني ، في عملية السلم ، وتعرب عن اعتقادها بأنه ينبغي للأمم المتحدة مواصلة وتكثيف تعاونها في مجال حقوق الإنسان وفي كل المسائل المتعلقة بمفاوضات السلم في غواتيمالا ؛

١٠ - تحث حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي على التوصل إلى اتفاق في مجال حقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن وعلى مواصلة مفاوضات السلم في جو من الاحترام المتبادل وبروح بنّاءة ، مع مراعاة مصالح جميع قطاعات المجتمع .

الجلسة ٣٤
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٤ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع .]

١٩/١٩٩٢ - الاحتجاز في بوغانفيل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تضع في اعتبارها المادة ١٣(٣) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

واذ تشير الى أن الدول الأعضاء تتعهد ، وفقا لاحكام المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، بأن تعمل منفردة ومشتركة وبالتعاون مع المنظمة من أجل تأمين احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الاساسية على نطاق عالمي ،

واذ تضع في اعتبارها الاهمية العظيمة التي تتسم بها مختلف آليات تقصي الحقائق والمراقبة المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية في جميع البلدان ،

واذ تدرك استمرار المزاعم التي تتحدث عن انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالة في بوغانفيل ،

واذ تلاحظ أن البيانات الاولية المشجعة التي صدرت عن حكومة بابوا غينيا الجديدة المنتخبة حديثا ومفادها أنه سيتم وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان هي بيانات يتعين ان تترجم الى إجراءات ملموسة ،

١ - تدعو حكومة بابوا غينيا الجديدة الى القيام دون ابطاء باعادة اقرار حرية التنقل لسكان بوغانفيل من اجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

٢ - ترجو من المقرر الخاص المعني بدراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين أن يضمن تقريره حالة الاتفاقات المعقودة بين الشعب الاصلي في بوغانفيل وبابوا غينيا الجديدة .

الجلسة ٣٤
٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٩٩٢/٣٠ - الحالة في تيمور الشرقية

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٠/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يشرع في اجراء مشاورات مع كافة الأطراف المعنية بصورة مباشرة بهدف حسم الصراع في تيمور الشرقية ،

واذ تشير الى قراراتها ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و٣٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، و٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ و١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن الحالة في تيمور الشرقية ،

واذ تضع في اعتبارها البيان المعبر عن توافق الآراء الذي أدلى رئيس دورتها الثالثة والأربعين (انظر E/CN.4/Sub.2/1991/SR.26) وبيان رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين (انظر E/CN.4/1992/SR.54/Add.1) ،

وقد درست تقرير المقرر الخاص المعني بموضوع التعذيب ، السيد بيتر كويجمانس عن زيارته لتيمور الشرقية (E/CN.4/1992/17/Add.1) ،

واذ يروّعها ما نجم عن الحوادث العنيفة في ديلي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من خسائر في الأرواح واصابات بين المدنيين ، واذ تقلق لمصير المفقودين ،

واذ ترحب بقرار الأمين العام ايفاد السيد آموس س. واكو بصفته ممثلا شخصيا له للتحقيق في حوادث العنف التي وقعت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

واذ تأسف لأن لجنة التحقيق الوطنية التي شكلتها حكومة اندونيسيا لم تحدد بصورة واضحة هوية المسؤولين عن أعمال القتل ،

واذ تضع في اعتبارها أن حكومة اندونيسيا قد تعهدت باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ،

واذ تقلقها الأحكام الصارمة التي صدرت بحق أبناء تيمور الشرقية المشتركين في أنشطة سياسية سلمية استنادا الى "قانون مناهضة الأعمال الهدامة" الذي أوصى المقرر الخاص بإلغائه ،

واذ تقلقها أيضا أنباء الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في تيمور الشرقية ،

واذ تشعر بخيبة الأمل ازاء الاستمرار في رفض تمكين منظمات حقوق الانسان من الوصول الى الاقليم ،

١ - تعرب عن استيائها للحوادث الفاجعة التي وقعت في ديلي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والتي راح ضحيتها مدنيون من أبناء تيمور الشرقية ، ومنهم نساء وأطفال ؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها ازاء أنباء استمرار الانتهاكات المتفشية لحقوق الانسان في تيمور الشرقية ؛

٣- تدعو الأمين العام الى أن يحيل تقرير ممثله الشخصي السيد آموس س. واكو ، بكامله ، الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يدرج ، عند إعداد تقريره عن الحالة في تيمور الشرقية لكي تنظر فيه لجنة حقوق الانسان تحت البند ١٢ من جدول الأعمال ، تجميعا تحليليا لكل المعلومات الواردة من مصادر مختلفة منها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥- تثني على قرار حكومة اندونيسيا انشاء لجنة تحقيق وطنية ولكنها تأسف لعدم متابعة التحقيق في تصرفات القوات المسلحة في ١٢ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٩١ ، وتدعو السلطات الاندونيسية الى التعاون في إعداد تقرير الأمين العام المشار اليه آنفا وذلك بتقديم المعلومات عن التدابير التكميلية التي تتخذ لتقديم أفراد القوات المسلحة المسؤولين الى القضاء ؛

٦- تحث حكومة اندونيسيا على موافاة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بمعلومات عن الأشخاص المفقودين ؛

٧- تحث أيضا السلطات الاندونيسية ، استنادا الى الاعتبارات الانسانية ، على التعاون مع أسر الضحايا بتقديم المعلومات عن الموتى وعن أماكن رفاتهم كي يتسنى دفنهم على الوجه الصحيح ؛

٨- تطلب من السلطات الاندونيسية احترام تعهدها بتيسير وصول المنظمات الانسانية ومنظمات حقوق الانسان الى تيمور الشرقية ؛

٩- تقرر استعراض الحالة في تيمور الشرقية في دورتها الخامسة والاربعين ولهذا الغرض تطلب من الأمانة العامة أن تحيل اليها كل المعلومات المتاحة عن حالة حقوق الانسان في الاقليم .

الجلسة ٣٤
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع .]

١٩٩٣/٣١ - الحق في محاكمة عادلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير الى قرارها ١٩٨٩/٢٧ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الذي قررت فيه تعيين السيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليام تريت مقررين لإعداد تقرير عن القواعد والمعايير الدولية القائمة المتصلة بالحق في محاكمة عادلة ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٩٠/١٨ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه تكليف السيد شيرنيشنكو والسيد تريت باعداد دراسة عنوانها "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ١٩٩١/١٤ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٢/٣٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أخيرا إلى أن الحق في محاكمة عادلة ينطبق على المحاكمات المدنية شأنها شأن المحاكمات الجنائية ،

وقد درست التقرير الموجز عن الحق في محاكمة منصفة (E/CN.4/Sub.2/1990/34) ، والتقرير الثاني (E/CN.4/Sub.2/1991/29) والتقرير الثالث (E/CN.4/Sub.2/1992/24 و Add. 1-3) وهي التقارير التي أعدها المقرران الخاصان ،

وإذ ترحب بالتوصيات التي قدمها المقرران الخاصان في الفرع الرابع من تقريرهما الثالث ،

---

١ - تعرب عن تقديرها للسيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليام تريت لتقريرهما الثالث الشامل الذي يوجز تفسيرات البلدان الأمريكية والأوروبية للحق في محاكمة عادلة فضلا عن المعلومات بشأن أمر الاحضار ؛

٢ - تطلب الى المقررين الخاصين أن يقدما تقريرا رابعا يحلل الممارسات الوطنية فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة ، بما في ذلك المعلومات الواردة ردا على الاستبيانات ، الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين ؛

---

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل التقرير الذي سيعده المقرران الخاصان ، فور استلامه ، الى السيد فيسيها بيمر ، وتدعو هذا الخبير الى النظر في

التقرير بغية ابداء تعليقات عليه في الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية ، دون الإخلال بحق جميع أعضاء اللجنة الفرعية في ابداء تعليقاتهم والإعراب عن آرائهم بشأن التقرير ؛

٤ - تتطلّع الى قيام المقررين الخاصين بإعداد تقرير خامس في عام ١٩٩٤ يتضمن توصيات لتعزيز إعمال الحق في محاكمة عادلة في ضوء تفسيرات الهيئات الدولية لهذا الحق والممارسات الوطنية المعاصرة ؛

٥ - تحث المقرّرين الخاصّين على تقديم اقتراحات بشأن كيفية توفير مزيد من الحماية للحق في محاكمة عادلة ، ولا سيما عن طريق ضمان عدم جواز تقييد هذا الحق أو بعض جوانبه ، وادراج الضمانات الأساسية للمحاكمة المنصفة في المعايير الدولية ، لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة ؛

٦ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٣ .]

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/٣٢ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية أن تولي المزيد من الاهتمام لدراسة المقررة الخاصة ، نيكول كيسيتو ، عن ما ينجم عن الحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ من آثار على حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1982/15) ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة طلبت في القرار ذاته من اللجنة الفرعية أن تقترح تدابير تستهدف ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أنحاء العالم في الظروف التي توجد فيها حالات للحصار أو الطوارئ ، ولا سيما احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تحظر تعطيل بعض الحقوق حتى في حالات الحصار ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٣٧ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٨ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، المتعلقين بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت في قرارها ١٩٨٥/٣٣ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ إلى المقرر الخاص ، السيد لينادرو ديسبوي ، أن يضع ويستكمل قائمة بالبلدان التي تُعلن أو تلغي ، كل سنة ، حالة الطوارئ ، وأن يقدم تقريرا سنويا يتضمن معلومات جديرة بالثقة عن احترام القواعد الوطنية والدولية التي تكفل شرعية فرض حالة الطوارئ ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، الذي دعت فيه اللجنة الفرعية إلى القيام بأمور منها النظر في مسألة فعالية أمر الإحضار أمام المحكمة وسبل الانتصاف المشابهة أثناء حالات الطوارئ وصياغة اقتراحات في هذا الصدد ،

وقد لاحظت في دوراتها الثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين ، والأربعين ، والحادية والأربعين ، والثانية والأربعين ، والثالثة والأربعين ، والرابعة والأربعين ، ما للمبادئ المتعلقة باحترام القواعد ، الوطنية والدولية التي تكفل شرعية فرض حالة الطوارئ من أهمية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أعربت عنه بلدان عديدة في تلقي مساعدة تقنية من المقرر الخاص بشأن حالات الطوارئ ومن أمانة الأمم المتحدة ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، فضلا عن العمل الذي قام به فعلا المقرر الخاص في هذا الميدان ،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان التي لا يجوز التعدي عليها ، فضلا عن الضمانات الإجرائية التي تسمح باللجوء إلى السلطات المختصة ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه يجري في بعض الحالات اعتماد تدابير طوارئ دون إعلان حالة الطوارئ رسميا ، مثل حالات الحرب ، أو النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية ، وأن لهذه التدابير آثارا على حقوق الإنسان يجدر بالمقرر الخاص تحليلها بتعمق ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون الحكومات مع المقرر الخاص مؤخرا ، وضرورة مواصلة دراسة المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص بعناية فائقة ،

وإذ تؤكد أهمية استعمال المقرر الخاص ، لدى استكمال تقاريره السنوية ، كل المعلومات المتاحة الجديرة بالثقة ، ولا سيما المعلومات الموجودة في قواعد البيانات ذات الصلة ،

١ - تعرب عن بالغ امتنانها للمقرر الخاص ، السيد ليناردو ديسبوي ، لتقريره السنوي الخامس ولقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة طوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1992/23) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للحكومات ، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المختصة المتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فضلا عن المؤسسات الجماعية والأكاديمية المختصة ، التي قدمت معلومات وملاحظات عن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ، وتدعوها إلى مواصلة التعاون بنشاط مع المقرر الخاص ؛

٣ - تسلّم بالأهمية الأساسية لوجود تشريع وطني دقيق وفعال في كل بلد لمعالجة حالات الطوارئ وفقا للقواعد الدولية ، وتدعو الحكومات التي لم تنظر بعد في إمكانية اعتماد أحكام قانون وطني تتفق مع متطلبات القواعد الدولية المتعلقة بحالات الطوارئ كما هي مبينة ومعروضة في مختلف تقارير المقرر الخاص إلى القيام بذلك ؛

٤ - تدعو الحكومات إلى ألا يكون لجوؤها إلى حالات الطوارئ ، وخاصة في حالات الاهتياج الداخلي ، أكثر مما يبرره وجود ظروف خطيرة واستثنائية كافية ، بغية تلافي اعتبارها تدبيرا معتادا ويمكن بالتالي إدامتها ؛

٥ - تؤيد توصية المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1992/23 ، الفقرة ٢٢) بأن تقترح لجنة حقوق الإنسان إدراج بند معنون "تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ" في جدول أعمال المؤتمر العالمي القادم لحقوق الإنسان ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم من خلال المقرر الخاص المساعدة التي تطلبها الدول ، وذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ؛

٧ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل المهمة المسندة إليه وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين التقرير السنوي التالي والقائمة المستكملة على أساس المعلومات الواردة إليه ، وأن يستكمل تقريره السنوي كي يكون لدى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين أحدث وأدق ما يمكن من المعلومات ؛

٨ - تدعو أيضا المقرر الخاص إلى مواصلة عمله بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لصياغة الأحكام التشريعية المتعلقة بحالات الطوارئ ، وخاصة دراسة مسألة الحقوق التي لا يجوز التعدي عليها ؛

٩ - تدعو كذلك المقرر الخاص إلى المحافظة على اتصالاته وتوسيع نطاقها وعقد مشاورات مع المؤسسات والخبراء التقنيين المناسبين بهدف تلقي ، وتخزين واسترداد المعلومات المتعلقة بالمسائل المتصلة بولايته ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لتكليل مهمته بالنجاح ، وخاصة لتجهيز المعلومات المقدمة إليه تجهيزا فعالاً ؛

١١ - تقرر النظر على سبيل الأولوية في التقرير والقائمة المستكملة المقدمين من المقرر الخاص في إطار البند ١٠(ب) من جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ" ؛

١٢ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع .]

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٢/٣٣ - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

واقتناعا منها بأن ممارسة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب ، المتزايدة الانتشار في مناطق مختلفة من العالم ، تمثل عقبة أساسية أمام احترام حقوق الانسان ،

واذ تشير الى مقررها ١١٠/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، المعنون "مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب" والذي طلبت فيه الى السيد الحاجي غيسه والسيد لويس جوانيه إعداد وثيقة عمل حول هذا الموضوع ،

وقد بحثت التوجهات المقترحة في ورقة العمل التي أعدها السيد غيسه والسيد جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1992/18) التي أعدها السيدان غيسه وجوانيه ،

واذ تضع في اعتبارها الملاحظات التي أبديت منذ عدة سنوات حول هذا الموضوع في اطار الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الانسان وكذلك الملاحظات التي أبداها المقررون الخاصون للجنة الفرعية ،

وإذ تحيط علما بالمساهمات التي قدمت والملاحظات التي أدلي بها في الدورة الرابعة والاربعين للجنة الفرعية ،

١- تحيط علما مع الارتياح بورقة العمل التي أعدها السيد غيسه والسيد جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1992/18) ؛

٢- تقرر أن تعهد الى السيدين غيسه وجوانيه بإعداد دراسة حول إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب بغية تحديد نطاق ظاهرة الإفلات من العقاب واقتراح تدابير لمكافحة هذه الممارسة ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى المقررين الخاصين كل ما يحتاجان اليه من مساعدة لانجاز مهمتهما ؛

٤- تدعو الحكومات والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم معلومات عن هذه المسألة ؛

٥- تقرر أن تبحث التقرير الأولي الذي سيعده المقرران الخاصان في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها" ؛

٦- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس .]

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/٣٤ - انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن عددا كبيرا من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأشخاص ، بما في ذلك الخبراء والمقررين الخاصين والخبراء الاستشاريين العاملين تحت سلطة منظومة الأمم المتحدة لا يزالون ، على مر السنين ، محتجزين أو مجهولي المصير أو معرضين لانتهاكات أخرى تمس حقوقهم الأساسية ، بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ،

وإذ تشير الى القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن هذا الموضوع ، وخاصة قرارات الجمعية العامة ٤٣/٢١٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٤٣/٢٢٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/١٨٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٢٤٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٣٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ و١٩٩٠/٣١ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ و١٩٩١/٣٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ وقرارات اللجنة الفرعية ١٩٨٧/٣١ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ و١٩٨٨/٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ و١٩٨٩/٣٠ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و١٩٩٠/٣٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات لجنة التنسيق الإدارية المعتمدة في عام ١٩٨٧ ،

وإذ تعرب عن استيائها لاستمرار انتهاك الحقوق الأساسية لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأشخاص الآخرين السالفي الذكر العاملين تحت سلطة منظومة الأمم المتحدة والتهديدات المستمرة لأمنهم واستقلاليتهم على الرغم من هذه القرارات ،

وإذ تدرك أن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان لا يمكن إلا أن ترتب آثارا سلبية على تنفيذ ولايات منظمات الأمم المتحدة ، وخاصة في الوقت الذي يطلب فيه الى هذه المنظمات الاضطلاع بمسؤوليات أعظم في شتى أرجاء العالم ،

وإذ تلاحظ تدهور صحة الموظفين المحتجزين في بعض الحالات تدهورا خطيرا خلال فترة احتجازهم ،

وإذ يشغل بالها التأخير المفرط في نقل المعلومات الأساسية عن احتجاز الموظفين الذي ما زال يفرض على مختلف المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة التي لها الحق في توفير الحماية الكاملة لموظفيها أثناء ممارسة مهامهم ،

وإذ تعرب عن عظيم تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام لتشجيع التوصل الى حل مرض لجميع الحالات التي من هذا النوع ، واذ تلاحظ مع الاهتمام قرار مجلس الأمن ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي يطلب فيه المجلس أن تحترم جميع الأطراف سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية الأخرى ،

١ - تحث مجددا الحكومات والكيانات الأخرى التي لها سلطات اقليمية فعلية على أن تحترم وتضمن احترام حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة ، وأسرهم ، وتناشد حكومات البلدان المحتجز فيها موظفون من الأمم المتحدة وأمثالهم اطلاق سراحهم فورا ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده وأن يتخذ كل اجراء لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وللامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة بما في ذلك الخبراء ، وأسرهم ، وأن يطلب تعويضا وأن يرصد التعويض الممنوح عن الضرر الذي لحق بالموظفين ومنظماتهم ، فضلا عن اعادة دمج وتأهيل الموظفين المعنيين بشكل كامل ؛

٣ - تحث بشدة الحكومات والكيانات الأخرى التي لها سلطة اقليمية فعلية على أن تسمح للأطباء بفحص الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي منظومة الأمم المتحدة وخبرائها وأفراد أسرهم ، وأن تسمح لهؤلاء الأشخاص بتلقي العلاج الطبي اللازم عن طريق طبيب توافق عليه المؤسسة المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وبقدر ما يمكن وفق اختيارهم ؛

٤ - تحث أيضا الحكومات والكيانات الأخرى التي لها سلطة اقليمية فعلية ، طبقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، على أن تقدم معلومات وافية وعاجلة بشأن توقيف أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة وأسرهم ، وأن تتيح لممثل المنظمة الدولية المختصة إمكانية الاتصال بهم دون إبطاء ؛

٥ - تدعو الحكومات والكيانات الأخرى التي تحتجز موظفين في منظومة الأمم المتحدة وغيرهم من الأشخاص الآخرين السالفي الذكر وأسرهم إلى أن تسمح لممثل المنظمة الدولية المختصة بحضور أية تحقيقات تتعلق بهم وبأسرهم ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة السيدة ماري كونسبثيون بوتيستا لما أنجزته من عمل بغية تحسين الحماية لموظفي الأمم المتحدة وأسرهم فضلا عن خبرائها وخبرائها الاستشاريين على أساس طويل الأجل ؛

٧ - تعرب عن ارتياحها للتوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1992/19) ؛

٨ - توصي الى لجنة حقوق الإنسان أن ترجو من الأجهزة القائمة المعنية بحقوق الإنسان ، بما فيها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، دراسة الحالات التي تنطوي على حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وأسرهم ، فضلا عن خبرائها وخبرائها الاستشاريين ، وإحالة الجزء المتصل بذلك من تقاريرهم المعنية الى الأمين العام لادراجه في تقريره الى لجنة حقوق الإنسان في اطار البند ١٠ من جدول اعمالها ؛

٩ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس .]

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٢/٣٥ - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المقدم من المقررة الخاصة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/١٦ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1992/20) والإضافة إلى هذا التقرير التي تشتمل على مذكرة من الأمين العام بشأن مسألة الأحداث المحتجزين ،

وإذ يساورها القلق إذ أن الأحداث هم أكثر تعرضا لشتى صنوف الإساءة والإهمال والإجحاف ، وهذه التجارب الجارحة تترك آثارا عميقة لا تُمحى في شخصياتهم النامية ومن ثم ، فإن انتهاكات حقوق الإنسان للأحداث المحتجزين تخلف عواقب خطيرة وطويلة المدى على الأحداث المعنيين وعلى المجتمع ،

١- تهنئ المقررة الخاصة ، السيدة ماري كونسبسيون بوتستا على مضمون تقريرها النهائي ؛

٢- ترحب باقتراح الأمين العام الوارد في مذكرته بأن يعقد ، في آذار/مارس ١٩٩٣ ، برعاية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ، اجتماع خبراء يعنى بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين ؛

٣- تعرب عن رغبتها في أن تمثّل لجنة حقوق الطفل والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في أعمال اجتماع الخبراء ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتنظيم ونجاح اجتماع الخبراء ؛

٥- ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج هذا الاجتماع إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى اللجنة الفرعية .

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٢/٣٦ - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩١/٣٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي عهدت فيه إلى السيد راجندار ساشار بمهمة وضع ورقة عمل تقدم لدورتها الرابعة والأربعين عن الحق في السكن اللائق بهدف تحديد أفضل الطرق الكفيلة بدعم الاعتراف بهذا الحق وإعماله على السواء ،

وإذ تحيط علما بالنتائج الأولية الواردة في ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1992/15) ،

وإذ تحيط علما أيضا بالرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريره المرحلي الأول (E/CN.4/Sub.2/1990/19) ومفاده أنه لم يحدث عمليات أن أجري أي عمل تحليلي داخل أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة يتعلق مباشرة بالحق في السكن ،

وإذ تشعر بالتشجيع لاعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ خلال دورتها السادسة للتعليق العام رقم ٤ عن الحق في السكن اللائق ،

وإذ تدرك أن التعليق العام رقم ٤ يشكل أول تعليق من هذا النوع تعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويدرس حقا معينا من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تذكّر بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي نص فيما نص عليه من أحكام على الإحاطة علما باهتمام خاص بالتعليق العام رقم ٤(١٩٩١) وبقرار اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٩١ ،

وإذ ترحب بالتوصية الواردة في التقرير النهائي المقدم من السيد دانيلو تورك ، المقرر الخاص عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي شجع فيها اللجنة الفرعية على الاستمرار في ممارسة تعيينها لمقررين خاصين من أجل دراسة جوانب محددة لهذه الفئة من الحقوق (الفقرة ٣٠٦ من E/CN.4/Sub.2/1992/16) ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لكون أكثر من مليار شخص لا يتمتعون بالحق في السكن اللائق ولأن الفئات المحرومة فعلا في المجتمع هي التي تعيش في كثير من الدول بلا مأوى أو في سكن غير لائق ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيد راجندار ساشار على ورقة العمل التي وضعها عن الحق في السكن اللائق والتي توضح مجموعة من المسائل تتطلب المزيد من العمل التحليلي من قبل هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ؛

٢ - تشجع جميع الدول على اتباع سياسات فعالة وسن تشريعات من أجل تهيئة ظروف تستهدف كفالة الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق لمجموع السكان ، مع التركيز على المجموعات الحساسة التي تعيش بلا مأوى أو في سكن غير لائق ؛

٣ - تقرر تعيين السيد راجندار ساشار مقررا خاصا عن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق وترجو من المقرر الخاص أن يجري دراسة مدتها سنتان عن هذه المسألة ؛

٤ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا مرحليا عن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق ، آخذا في الحسبان التعليقات التي أبديت خلال مناقشة ورقة عمله في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - تشجع المقرر الخاص على التشاور مع أوسع تنوع ممكن من المصادر لدى إعداد تقريره المرحلي ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمعات المحلية إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات المتصلة بإعداد تقريره ؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإعداد دراسته وتجميع وتحليل المعلومات والوثائق الواردة ؛

٨ - تقرر النظر في التقرير الأول خلال دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٩٩٣/٢٧ - حقوق الانسان والفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/١١ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ والذي رجي فيه منها أن تولي في أعمالها أولوية لمسألة حقوق

الإنسان والفقر المدقع ، وأن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن ذلك في دروتها التاسعة والأربعين ،

وإذ تشير إلى التقرير الذي أعده السيد ادواردو سويسكون مونروي (E/CN/4/1991/18) والذي عنوانه "منهج وخطة عمل الدراسة المتعلقة بحقوق الانسان والفقر المدقع" .

١- تقرر تعيين السيد ليياندرو ديبوي مقررا خاصّا معنيا بمسألة حقوق الانسان والفقر المدقع ومكلفا بوضع الدراسة المشار اليها مستندا في ذلك إلى الجوانب التي بينتها لجنة حقوق الانسان في قراراتها ١٩٨٩/١٠ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ و١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، مع الأخذ في الاعتبار بوجه خاص التوجهات التي حددها قرار اللجنة ١١/١٩٩٢ وترجز منه أن يقدم إليها تقريرا أوليا عن هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول موضوع حقوق الانسان والفقر المدقع مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأن يبلغ المقرر الخاص بنتائج تلك المشاورات ؛

٣- ترجو أيضا من الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بما يحتاج إليه من مساعدة لازمة لانجاز ولايته بما في ذلك وعند الاقتضاء مساعدته بخبراء استشاريين ذوي معارف تخصصية في هذا الميدان ؛

٤- تطلب من المقرر الخاص أن يساهم ، عند الاقتضاء ، في إحالة كافة المعلومات المفيدة حول مسألة حقوق الانسان والفقر المدقع إلى المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان ؛

٥- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس .]

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٩٩٣/٣٨ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ،
بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٠/١٧ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ و١٩٩١/٣٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ اللذين قررت فيهما أن تُضَمِّن برنامج عملها المقبل مسألة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات ، بهدف النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة بشأن هذه القضية ،

وإذ تلاحظ أن غرس المستوطنين ونقل الناس قد لقيا اهتماماً صريحاً في قرارات متنوعة تخص بلداناً محددة اعتمدتها اللجنة الفرعية خلال عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٠ وما قبله ، وكذلك في التقرير المرحلي الثاني عن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناءً (E/CN.4/Sub.2/1992/37) ،

وإذ يقلقها أن سياسات نقل السكان قد أثّرت ولا تزال تؤثر على بلدان وشعوب وأقليات عديدة في جميع أنحاء العالم ،

واذ تضع في اعتبارها أن سياسة وممارسة نقل السكان ، بما في ذلك نقل الناس وغرس المستوطنين ، وبصفة خاصة حيثما تستحثهما أو تقوم بهما الحكومات وسلطات الاحتلال ، تكون لهما دائماً عواقب خطيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ، أو هما تشكلان انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ، بالنسبة للناس المنقولين ، والسكان الأصليين في البلدان والأقاليم المعنية ، وكذلك المستوطنين ،

وإذ تذكّر بالحقوق المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولا سيما حق الإنسان في حرية الحركة واختيار مكان سكنه ، ومغادرة أي بلد والعودة إلى بلده ، والحق في عدم التدخل التعسفي في خصوصياته وعائلته وبيته ، والحق في مستوى معيشة مناسب ، والحق الأصيل في الحياة ، والحق في الحرية والأمن الشخصي ، وحق جميع الشعوب في أن تقرر بحريةٍ مركزها السياسي ، وأن تتابع بحريةٍ تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ،

وإذ تذكّر أيضاً بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تُدخل في

تعريف الإبادة الجماعية إخضاع جماعة ما عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا ،

واذ تدرك أن ممارسة نقل السكان تؤدي لا محالة إلى تمييز واسع النطاق ومنهجي ،

واذ تدرك أن نقل السكان قد يشكل جزءاً من سياسة أكبر تجاه مجموعات إثنية أو عرقية أو دينية محددة ، وقد تكون وراءه دوافع استراتيجية وديموغرافية وعسكرية وسياسية تهدف إلى فرض سيطرة فعالة على أمم وشعوب ، وإذابة هويتها ،

وإذ تقلقها أنباء غرس المستوطنين والمستوطنات في بلدان معينة ، بما فيها أراضٍ محتلة ، بهدف تغيير التركيب السكاني والخصائص السياسية والثقافية والدينية وغيرها في تلك البلدان أو بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بوصفها هذا ،

وإذ تقلقها خاصة أنباء انتهاج سياسات متعمدة تجاه جماعات إثنية أو عرقية أو دينية محددة وما يسمى بالتطهير الإثني والتلاعب بالتركيب السكاني في بلدان معينة ،

وإذ تذكّر بأن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنص على أنه لا يحق للدولة المحتلة أن تنفي أو تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ،

وإذ تلاحظ بقلق عميق أن هذه الممارسة هي عامل هام في نشوء وتعميق القلاقل والمنازعات الإثنية التي تسهم في زيادة عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي ، مما يهدد السلم والأمن العالميين ،

وإذ تضع في الاعتبار أن مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها التي تعدها حاليا لجنة القانون الدولي تتضمن اعتبار نقل السكان الاجباري جريمة دولية ،

١ - تسلم بأن ممارسات نقل السكان تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية ؛

٣ - تعهد إلى السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ريبوت هاتانو ، كمقررين خاصين ، بمهمة إعداد دراسة أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات ؛

٣ - تطلب من المقررين الخاصين أن يبحثا في الدراسة الأولية سياسة وممارسة نقل السكان ، بأوسع معانيهما ، بقصد تحديد الخطوط العامة للمسائل التي يتعين تحليلها في التقارير اللاحقة ، ولا سيما الأبعاد القانونية وأبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، وتطبيق المبادئ والصكوك القائمة فعلا في مجال حقوق الإنسان ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقررين الخاصين كل مساعدة لازمة لدراستهما ؛

٥ - تشجع المقررين الخاصين ، في إعداد الدراسة الأولية ، على تقصي أوسع دائرة ممكنة من المصادر المتنوعة ، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة ؛

٦ - تطلب من المقررين الخاصين تقديم الدراسة الأولية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين لكي تنظر ، في جملة أمور ، في كيفية المضي قدما على أجدى نحو ، واتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة في مسألة نقل السكان ؛

٧ - تطلب من السيد اسبيورن إيدي ، في دراسته للسبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناءً ، أن يتناول في تقريره القادم أثر نقل السكان على حقوق الأقليات ؛

٨ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر السابع .]

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٩٩٣/٢٩ - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لجميع الأشخاص الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ونماء شخصيتهم بحرية ،

واقتناعا منها بأنه ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان طهران وقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقبات التي تعترض سبيل إعمالها لم تحظ بعد باهتمام كاف داخل إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ ترحب بالاتصالات التي أجراها المقرر الخاص مع المؤسسات المالية الدولية ، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وبالحوار الذي بدأ بين هذه المؤسسات وبين الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير "التنمية البشرية لعام ١٩٩٣" ، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، و"بتقرير التنمية العالمية لعام ١٩٩٣" ، الذي أعده البنك الدولي ،

١ - تعرب عن تقديرها العميق للمقرر الخاص السيد دانيلو تورك لتقريره النهائي عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1992/16) ، وتؤيد التوصيات الواردة في الفقرات من ٢٠٣ إلى ٢٤٦ ؛

٣ - تحث المؤسسات المالية الدولية ، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، على إيلاء مزيد من الاعتبار للآثار السلبية التي تحدثها سياساتها وبرامجها الخاصة بالتكيف الهيكلي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تحث أيضا المؤسسات المالية الدولية على أن تواصل مشاركتها الكاملة ، على أساس مستمر ، في عمل الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحقوق الإنسان وأن تأخذ في الحسبان التوصيات الواردة في الفقرات من ٢٣١ إلى ٢٤٣ من التقرير النهائي للمقرر الخاص ؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تأخذ بجدية في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرات من ٢١٨ إلى ٢٣٠ من التقرير النهائي للمقرر الخاص وأن تعمل بموجبها ؛

٥ - تشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، والبرامج والوكالات الدولية الأخرى على التعاون مع مركز حقوق الإنسان في ابتكار نهج متسق لانتقاء واستخدام مؤشرات في ميدان حقوق الإنسان ، بغية وضع منهجية لتقييم أثر البرامج الإنمائية على التمتع بحقوق الإنسان ؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير بموافقة لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٨/١٩٩١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٥/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، على عقد حلقة دراسية للخبراء في إطار الأمم المتحدة بشأن استخدام المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية في رصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوصي بإدراج الدراسة التي أعدها المقرر الخاص عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن وثائق الحلقة الدراسية ؛

٧ - تشجع الخبراء الأعضاء في اللجنة الفرعية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن الخبراء الفنيين من إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، والوكالات المتخصصة ، والبنك الدولي ، على المشاركة في الحلقة الدراسية ؛

٨ - تدعو مكتب الأمم المتحدة الإحصائي إلى التعاون مع مركز حقوق الإنسان في إعداد قائمة للمؤشرات الإحصائية المتوافرة حاليا في منظومة الأمم المتحدة مرتبة طبقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتوصيات لوضع مؤشرات إضافية ذات صلة يمكن جمعها من خلال الآليات القائمة ، لكي تستخدمها الحلقة الدراسية واللجنة الفرعية ؛

٩ - تقرر النظر خلال دورتها الخامسة والأربعين في إمكانية القيام في دراسة مقبلة ببحث موضوع توزيع الدخل وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومسألة إمكانية طرح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام المحاكم ؛

١٠ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان:

(أ) أن تقدم آرائها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالإمكانية العملية لصياغة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويمنح الأفراد والمجموعات حق تقديم بلاغات بادعاء عدم امتثال الدول الأطراف لأحكام العهد ، سواء كان ذلك بفعل منها أو بالامتناع عن فعل ؛

(ب) أن تنظر في استصواب تعيين مقررين عن مواضيع معينة يكلفون بدراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم تقارير عنها ؛

١١ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يكفل توزيع تقارير المقرر الخاص المرحلية على أوسع نطاق ممكن في منظومة الأمم المتحدة بأكملها ، وخصوصاً بين البرامج والوكالات المكلفة بمهام في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك لجنة التنسيق الإدارية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ؛

(ب) أن يعد مجموعة من المبادىء التوجيهية الأساسية عن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تفيد كأساس للحوار المستمر بين الهيئات المعنية بحقوق الإنسان وبين المؤسسات المالية الدولية ؛

(ج) أن يدعو المؤسسات المالية الدولية إلى النظر في إمكانية تنظيم حلقة دراسة للخبراء عن دور هذه المؤسسات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على أن تبحث بنوع خاص وضع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة إزاء حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ؛

(د) أن يطلع اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين على التقدم المحرز في تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٢١٧ من التقرير النهائي للمقرر الخاص .

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع .]

٣٠/١٩٩٢ - تأييد توصيات مؤتمر البلدان الافريقية عن الديمقراطية واتقان انتقال السلطة في أفريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

وقد أحاطت علما بأعمال مؤتمر البلدان الافريقية عن الديمقراطية واتقان انتقال السلطة في افريقيا الذي انعقد بداكار في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ وضم أكثر من ٣٠٠ من القادة السياسيين الوافدين من ٤٢ بلدا افريقيا وشخصيات بارزة مدعوّة من مختلف أنحاء العالم ،

وإذ تلاحظ الطابع المبتكر والمثمر بشكل خاص لهذا الاجتماع الذي سمح لاول مرة لقادة الأحزاب السياسية الحاكمة ولقادة تشكيلات المعارضة بأن تعقد هدنة في الكفاح بلا هوادة الذي يشنونه من أجل الفوز بالحكم أو الاحتفاظ به ، والتفكير معا في مستقبل افريقيا ،

وإذ تدرك أن المناقشات تناولت المواضيع الاساسية الثلاثة التالية: (أ) أي ديمقراطية وأي انتقال للسلطة في افريقيا؟ ؛ (ب) حتمية التنمية بوصفها سندا للديمقراطية ؛ (ج) أدوات تعزيز الديمقراطية وإدارة انتقال السلطة ،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بالافكار والنتائج التي تضمنها القرار النهائي لمؤتمر داكار ؛

٢ - تلاحظ بالاخص التزام المشتركين باحترام المبادىء الاساسية للديمقراطية أي (أ) حرية التعبير والاجتماع والعمل ؛ (ب) الفصل بين السلطات ؛ (ج) التعددية السياسية والنقابية وتعددية وسائط الإعلام ؛ (د) احترام حقوق الإنسان ؛ (هـ) الانتخابات الحرة الديمقراطية ؛ (و) التناوب الديمقراطي ، وهي المبادىء التي تعد بمثابة أسس كل انتقال ناجح للسلطة ؛

٣ - تلاحظ أن مؤتمر داكار نادى بما يلي من أجل ضمان أداء المؤسسات لعملها بشكل طبيعي:

(أ) وضع نظام للمعارضة بوصفها ترسا لا غنى عنه من تروس عمل الديمقراطية مع الاعتراف الرسمي بحقها في التناوب مما يقتضي ممارسة الحريات العامة دون قيد ، والحق في الاشتراك في كل الانتخابات ، والحق في الانتخابات الحرة الديمقراطية ، وحق الرقابة ، على كل مراحل العملية الانتخابية ، وحق الاستعانة بوسائط الإعلام دون تمييز ؛

(ب) وضع نظام لرؤساء الدولة السابقين الذين يقبلون احترام قواعد الديمقراطية والخضوع للإرادة الشعبية ويتركون السلطة استجابة لنتيجة الانتخابات أو بقرار شخصي ؛

(ج) وضع ميثاق وطني يترجم الالتزام الرسمي لجميع العاملين في السياسة باختيارهم انتقال السلطة بالطريق السلمي واحترام قواعد الديمقراطية والسيادة الشعبية والتعددية ؛

(د) وضع تعريف لدور ومركز الجيش يرمي إلى أن يقتصر ، مثله مثل جميع المؤسسات الأخرى في الدولة ، على مهامه التقليدية في الدفاع عن سلامة الأراضي وأن يؤدي بدقة مهام تطوير أو مساعدة الديمقراطيات التي تتعرض للخطر في إطار آليات إقليمية لم تتحدد بعد طريقة انشائها ؛

(هـ) اعتبار الانتخابات الطريق الوحيد للوصول إلى السلطة أمام الانتقال الهادىء من نظام الحزب الواحد إلى نظام ديمقراطي ، والإشراف على العملية الانتخابية من قبل جهاز رقابة مشترك يشكل من ممثلي كل من الحكومة والأحزاب السياسية القائمة ؛

٤ - تلاحظ أيضا آراء مؤتمر داكار ؛

٥ - تلاحظ كذلك أن المشتركين التزموا بالتفكير في الوسائل الكفيلة بقيام حوار دائم داخل البلدان فيما بين المشتركين في الحياة الاقتصادية وذلك للسماح بتبادل موسع وتوفيقي للآراء عند تحديد السياسات الاقتصادية ، وأنهم ركزوا على أهمية المبادرة الفردية ووسائل الحفاظ على النسيج الاقتصادي والصناعي الإفريقي وتنميته ؛

٦ - تحيي مع الارتياح اعتراف مؤتمر داكار بأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي الذي من شأنه ، إذا ما اقترن بتعاون سياسي حقيقي ، أن يؤدي إلى إنشاء مناطق اقتصادية افريقية شاسعة ؛

٧ - تلاحظ أن مؤتمر داكار نادى بإنشاء هياكل تضع حدا لما يحتمل أن تتعرض له الديمقراطيات الافريقية من اضطرابات أي:

(أ) إنشاء هيئة افريقية لمراقبة انتقال السلطة ؛

(ب) تشكيل لجنة افريقية للوساطة تكلف بتسوية الخلافات السياسية والمنازعات المسلحة ، يشارك فيها قادة الأحزاب السياسية الافريقية وتستطيع التدخل بناء على طلب صريح من جميع أطراف النزاع ؛

(ج) عقد مؤتمر عام للأحزاب السياسية الافريقية وتحديد طابعه المؤسسي ؛

٨ - تهنىء منظمي مؤتمر داكار على مبادرتهم الطيبة وتقترح أن يقوموا بتعميم نتائجها على نطاق واسع ، بما في ذلك داخل المحافل الدولية المختصة ؛

٩ - تشجع المشتركين على تنفيذ نتيجة فكرهم المثمر ومتابعتها بدعوة جميع المشتركين في الحياة السياسية ، في افريقيا إلى المساهمة فيها بنشاط في المستقبل .

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الخامس .]

١٩٩٢/٣١ - حقوق الانسان والبيئة

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٩٠/٧ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ والذي عهدت فيه الى السيدة فاطمة زهرة قسنطيني بمهمة الاضطلاع بدراسة عن حقوق الانسان والبيئة ،

واذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٤٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ والذي تؤيد فيه قرار اللجنة الفرعية ، والى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٤٤ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، والذي يقر فيه المجلس هذا التأييد لتعيين السيدة قسنطيني مقررا خاصا لإعداد دراسة عن حقوق الانسان والبيئة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٩٩١/٣٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه من المقررة الخاصة أن تعد تقريرا مرحليا عن الموضوع من أجل اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والاربعين ،

١- تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي عن حقوق الانسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1992/7 and Add.1) المقدم من السيدة قسنطيني عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ومقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/١١٠ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ؛

٢- ترجو من المقررة الخاصة مواصلة دراستها عن حقوق الانسان والبيئة آخذة في اعتبارها أمورا منها التعليقات المبداة في الدورة الرابعة والاربعين للجنة الفرعية على تقريريها الاولي والمرحلي (E/CN.4/Sub.2/1992/8 و E/CN.4/Sub.2/1992/7 و Add.1) ، فضلا عن التطورات المتصلة بالدراسة في هذا الميدان ؛

٣- ترجو أيضا من المقررة الخاصة أن تقدم الى اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا مرحليا ثانيا يتضمن معلومات اضافية عن القرارات والآراء الصادرة عن الأجهزة الدولية لحقوق الانسان وغيرها من الأجهزة ذات الصلة وتحليلا لها ، وكذلك معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية وتحليلا لها ، وأن تقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا نهائيا يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الدولية لحقوق الانسان ، الى تزويد المقررة الخاصة بالمعلومات الوثيقة الصلة بإعداد تقريرها ؛

٥- ترجو أيضا من الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل ما قد تطلبه من مساعدة من أجل إعداد دراستها ، وبالمساعدة الضرورية لتصنيف وتحليل المعلومات والوثائق المجمعة ؛

٦- تقرر النظر في التقرير المرحلي الثاني في دورتها الخامسة والاربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها" ؛

٧- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٧ .]

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الخامس .]

١٩٩٢/٣٢ - حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تذكر بقرارها ١٩٨٩/١٣ المؤرخ في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩ الذي قررت فيه أن تعهد الى السيد شيو فان بوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة تتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ١٩٩١/٣٥ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩١ الذي رجت فيه من المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا مرحليا ثانيا يتضمن معلومات اضافية عن القرارات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الأجهزة الدولية لحقوق الانسان وتحليلا لها وكذلك معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية وتحليلا لها ، وأن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا نهائيا يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي الثاني (E/CN.4/Sub.2/1992/8) المقدم من المقرر الخاص السيد شيو فان بوفن عملا بقرارها ١٩٩١/٣٥ ؛

٢ - ترجو من المقرر الخاص أن يواصل دراسته واضعا في الاعتبار ، في جملة أمور ، التعليقات التي أبديت أثناء مناقشة التقرير الأولي والتقريرين المرحليين (E/CN.4/Sub.2/1990/10 ، E/CN.4/Sub.2/1991/7 و E/CN.4/Sub.2/1992/8) وأن يقدم الى اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريرا نهائيا ينبغي أن يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الهادفة الى وضع مبادىء أساسية وتوجيهية فيما يتعلق بحق الاسترداد والتعويض وردّ الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما قد يلزمه من مساعدة لإعداد تقريره النهائي .

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الخامس .]

١٩٩٢/٣٣ - مشروع اعلان عالمي بشأن الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨٥/٢٢ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ الذي أيدت فيه مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالتأكيد على أنشطته المتعلقة بوضع المعايير ، وذلك بهدف التوصل إلى وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين يمكن أن تعلنه الجمعية العامة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩١/٣٠ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، الذي أعربت فيه عن تقديرها للفريق العامل للتقدم الملموس والجوهري الذي أحرزه في دورته التاسعة في الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع المعايير ، وأوصت بأن يؤذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة ١٠ أيام عمل قبل الدورة الرابعة والاربعين للجنة الفرعية بغرض مواصلة التقدم الكبير المحرز لإكمال مشروع الإعلان ، بالتشاور مع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ١٩٩٢/٤٤ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ورحبت فيه بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣٠ ،

واقتناعا منها بأن الفريق العامل لا يمكنه أن يفي بمهمته المتعلقة بوضع المعايير ، إلا إذا تمتع بأكبر قدر ممكن من المشاركة والتشاور المباشرين مع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ولا سيما مع ممثلي الشعوب الأصلية ،

وإذ تؤكد المقرر الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الأولى بأن الاسبانية والانكليزية أساسيتان كلغتي عمل ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتخاذ مزيد من التدابير لكفالة التعريف بأنشطة الفريق العامل على نحو أفضل في كل بلد ، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٣/٢٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، فضلا عن تدابير اتاحة المعلومات المتعلقة بمعايير وآليات حقوق الإنسان المتاحة للشعوب الأصلية بلغاتها ،

وإذ تحيط علما مع التقدير والارتياح بورقة العمل المنقحة بشأن نص مشروع الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1992/28) التي أعدتها رئيسة ومقررة الفريق العامل ، السيدة ايريكا - أيرين دايس ، وكذلك تقرير وتوصيات الفريق العامل عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/33 وAdd.1) ،

وإذ ترحب بالمقترحات والتوصيات الملموسة المقدمة إلى الفريق العامل من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية ،

وإذ تؤكد من جديد ارتياحها العميق للمشاركة البنّاءة المستمرة والمتزايدة من جانب ممثلي الحكومات المراقبة والشعوب الأصلية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، في الدورات السنوية للفريق العامل ، وللجهود التي تبذلها الرئيسة - المقررة لتشجيع وتعزيز مواصلة الحوار بين الحكومات والشعوب الأصلية على الصعيد الوطني في مختلف أنحاء العالم ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة إلى تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية بعدة وسائل تشمل القيام باستعراض مستمر وشامل للتطورات في هذا المجال ، وكذلك من خلال وضع المعايير وتطبيقها ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، وخاصة لرئيسته ومقررته ، السيدة ايريكا - ايرين دايس ، للتقدم الجديد الهام المحرز في دورته العاشرة في الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع المعايير ، وبوجه خاص اتمام القراءة الأولى لنص مشروع الإعلان العالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1992/33 ، المرفق الأول) ؛

٢ - تؤيد الخطة التي اعتمدها الفريق العامل في النتائج والتوصيات الواردة في تقريره (الفصل السادس من E/CN.4/Sub.2/1992/33) من أجل اتمام القراءة الثانية لنص مشروع الاعلان في دورته الحادية عشرة واحتمال تقديم مشروع الاعلان إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٣ - ترحب بالمساهمات التي قدمتها الحكومات والأفراد ، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى صندوق الأمم المتحدة الطوعي للتبرعات لصالح السكان الأصليين ، الذي استطاع تيسير اشتراك عدد كبير من ممثلي الشعوب الأصلية في الدورة العاشرة للفريق العامل ، وتنادي بتقديم الدعم المتواصل إلى أنشطة الصندوق وزيادته ؛

٤ - تناشد مرة أخرى الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تدرس تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الطوعي للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بهدف دعم المشاريع التي تعود على الشعوب الأصلية بفائدة مباشرة ، بما في ذلك توفير المعلومات والتدريب مباشرة إلى منظمات ومجتمعات السكان الأصليين ؛

٥ - توصي بأن يعهد إلى رئيسة ومقررة الفريق العامل ، السيدة ايريكا - ايرين دايس ، بمهمة مواصلة الصياغة التفصيلية لفقرات مشروع الاعلان العالمي التي ووفق عليها في القراءة الثانية وتعميم هذه الفقرات على أعضاء الفريق العامل لابداء تعليقاتهم ومقترحاتهم ؛

٦ - تدعو الفريق العامل إلى تقديم توصيات خطية إلى اللجنة الفرعية عن طرق ضمان مشاركة كاملة من السكان الأصليين أثناء دراسة مشروع الاعلان في الهيئات الأعلى للأمم المتحدة وكذلك عن التنفيذ المرتقب للاعلان وخاصة بالنظر إلى أن ذلك يتعلق بالدور المقبل للفريق العامل ؛

٧ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يحيل تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، في أقرب وقت ممكن عقب الدورة الحالية للجنة الفرعية ، لابداء تعليقات واقتراحات خطية بشأن مشروع الاعلان العالمي ؛

(ب) أن يحيل نص مشروع الاعلان المنقح والمعاد تنظيمه ، المعدّ عملاً بالفقرة ٥ من هذا القرار ، إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للفريق العام بوقت كاف ؛

(ج) أن يكفل تزويد جميع جلسات الفريق العامل في دورته الحادية عشرة ودوراته المقبلة بالترجمة الفورية والوثائق باللغتين الاسبانية والانكليزية ؛

(د) أن يواصل تنظيم دورة تدريبية اقليمية للشعوب الأصلية عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية لا سيما في مناطق أمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ ؛

(هـ) أن يدبر الموارد اللازمة لعقد دورة واحدة على الأقل من الدورات المقبلة للفريق العامل في امريكا اللاتينية أو آسيا أو منطقة المحيط الهادئ ؛

(و) أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للفريق العامل في تأديته لمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته على نحو أكمل وأشمل بين الشعوب الأصلية في كل بلد بما في ذلك جميع المنظمات التي شاركت في دورات الفريق العامل لتشجيع استمرارها في الاشتراك وتوسيع نطاق هذا الاشتراك ؛

٨ - تعرب عن صادق أملها في أن تقوم ادارة الاعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببذل كل ما في وسعها لوضع برنامج أشمل لترجمة ونشر صكوك حقوق الإنسان الأساسية ، بما في ذلك اعلان حقوق الشعوب الأصلية باللغات التي تستعملها هذه الشعوب ، وإقرار التغطية المنهجية لاجتماعات الفريق العامل بواسطة وحدة الصحافة في جنيف ؛

٩ - توصي بأن تتم اتاحة تقارير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورات كل منهما ؛

١٠ - تأسف للتأخير في تقديم التقرير الموضوعي الشامل عن استثمارات وعمليات الشركات عبر الوطنية في أراضي الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1992/54) الذي أعدته شعبة الشركات عبر الوطنية والتنظيم الاداري بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وتؤكد من جديد الأهمية الكبرى التي تعلقها على مواصلة تنقيح وتوسيع وتحسين قاعدة البيانات عملا بقراريها ١٩٨٩/٣٥ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و١٩٩٠/٣٦ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وتدعو شعبة الشركات عبر الوطنية والتنظيم

الاداري إلى تقديم تقارير سنوية تلخص المعلومات الواردة وتتضمن ايضا التحاليل والنتائج والتوصيات ؛

١١ - تعرب عن تقديرها للدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لاتفاقها على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق بالكامل ودون تمييز على الشعوب الأصلية ؛

١٢ - تأذن لرئيسة ومقررة الفريق العامل ، السيدة ايريكا - ايرين دايس ، بأن تواصل مراقبة الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الاقليمية الأخرى في هذا الميدان من أجل تشجيع التماسك فيما بين المعايير الجاري وضعها ؛

١٣ - ترحب بعقد أول مؤتمر عالمي لشباب السكان الأصليين في مدينة كيبك بكندا في تموز/يوليه ١٩٩٣ وتتطلع باهتمام كبير إلى عقد المؤتمر العالمي الثامن لشباب السكان الأصليين في دارون باستراليا في عام ١٩٩٣ . وتعرب عن أملها في أن يلعب الشباب دوراً متزايداً وأكثر دينامية في أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

١٤ - ترحب أيضا بتقارير وتوصيات اجتماع الخبراء لاستعراض خبرة البلدان في تنفيذ مشاريع الحكم الذاتي المحلي للشعوب الأصلية ، الذي انعقد في نووك بغرينلاند (E/CN.4/1992/42) ومؤتمر الأمم المتحدة التقني عن الخبرة العملية في تنفيذ التنمية الذاتية المستدامة والسليمة بيئيا للشعوب الأصلية ، الذي انعقد في سانتياغو بشيلي (E/CN.4/Sub.2/1992/31) ، وتوصي لجنة حقوق الإنسان باقرار اصدار هذه التقارير وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن كجزء من الحملة الاعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛

١٥ - توصي بالاستمرار في عقد الحلقات الدراسية واجتماعات الخبراء المقبلة للأمم المتحدة بشأن قضايا السكان الأصليين في المناطق والبلدان التي يوجد فيها أكبر عدد من الشعوب الأصلية ، وأن تستمر هذه الحلقات والاجتماعات في الاستعانة ، بالخبراء الذين ترشحهم منظمات الشعوب الأصلية والخبراء الذين ترشحهم الحكومات ، على قدم المساواة ؛

١٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة حاليا لاجتماعاتها وأنشطتها ذات الصلة ، وتناشد الأمين العام معالجة هذه الحالة ، ولا سيما عن طريق تعيين الفنيين من السكان الأصليين وبحث إنشاء وحدة مستقلة بمركز حقوق الإنسان تعنى بالشعوب الأصلية ، وبخاصة أثناء السنة الدولية لشعوب العالم الأصلية ؛

١٧ - تقرر أن تدرس هذه القضايا في دورتها الخامسة والأربعين كمسألة تتمتع بأولوية عالية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التمييز ضد الشعوب الأصلية" ؛

١٨ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٩ .]

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل السادس عشر .]

١٩٩٣/٣٤ - السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة ، المبينة في الميثاق ، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعلنت فيه الجمعية سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية موضوع "السكان الأصليون - مشاركة جديدة" وبرنامج أنشطة السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم .

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ الذي شجع فيه المجلس الدول كافة على العمل من أجل أن تقدم الأنشطة التعليمية والإعلامية ، بما فيها الاحتفالات الوطنية ، تفسيرا دقيقا للتاريخ ، ولا تحاول إدامة أو تبرير نظريات التفوق العرقي أو اخضاع الشعوب الأصلية أو غيرها ،

واقتناعا منها بأنه يتعين على جميع هيئات الأمم المتحدة التنفيذية ووكالاتها المتخصصة أن تقدم مساهمات عملية لحماية حقوق الشعوب الأصلية وتحسين أحوالها من خلال التعاون المباشر مع منظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية ، وخاصة في البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المقدمة في ورقة العمل الثانية (E/CN.4/Sub.2/1991/39) من السيد اسبيورن إيدي والسيدة كريستي مبونو ،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/33 وAdd.1) وخاصة بالتوصيات الواردة فيه ، وما يتصل بالموضوع من مناقشات ومقترحات واستنتاجات الاجتماعات التقنية التي عقدها منسق السنة الدولية للنظر في المسائل التي تهم الشعوب الأصلية بوجه خاص ،

وإذ تحيط علما أيضا باستنتاجات المؤتمر الأول لشباب الشعوب الأصلية في العالم ، المعقود في مدينة كوبيك ، كندا ، في تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وبأهمية تعزيز دور شباب الشعوب الأصلية في الشؤون العالمية ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سيعقد أثناء السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، وأن ثمة حاجة محتمة إلى أن ينظر المؤتمر في أمور منها القضايا المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية ،

١ - تؤكد الأهمية الأساسية لمشاركة الشعوب الأصلية فعليا في كل جانب من جوانب اتخاذ القرارات المتصلة بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ؛

٢ - تناشد على وجه الاستعجال الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات التعليمية والتجارية الدولية ، المساهمة بسخاء في صندوق التبرعات المنشأ لدعم مشاريع وأنشطة الأمم المتحدة الخاصة بالسنة الدولية ؛

٣ - تأذن لرئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، السيدة ايريكا - ايرين دايس ، بتمثيل اللجنة الفرعية في احتفالات افتتاح السنة الدولية في نيويورك ؛

٤ - تحث اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على النظر في عقد اجتماع تحضيري خاص للشعوب الأصلية في أوائل ١٩٩٣ ؛

٥ - توصي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تكفل اشتراك الشعوب الأصلية فعليا في المؤتمر دون إيلاء اعتبار للمركز الاستشاري ، كما

توصي بدعوة رئيسة ـ مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين إلى الاشتراك في المؤتمر بصفتها رئيسة ـ مقررة الفريق العامل ؛

٦ ـ توصي بأن تقيم جامعة الامم المتحدة روابط انتساب مع المؤسسات التعليمية للشعوب الاصلية ، وأن تدعو المدارس الدولية للامم المتحدة شباب الشعوب الاصلية إلى الاشتراك في برامجها التعليمية ، بغية بناء الوعي بالشعوب الاصلية بين الشباب من غير الشعوب الاصلية ؛

٧ ـ تعيد تأكيد أهمية تقييم السنة الدولية من جانب الخبيرة السيدة كريستي مبونو ، وتعرب عن الامل في أن يأخذ منسق السنة الدولية ذلك في اعتباره في إطار الفقرة ٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ والفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٤٦/١٣٨ ؛

٨ ـ توصي بدعوة السيدة مبونو إلى الاشتراك في احتفالات افتتاح السنة الدولية في نيويورك ؛

٩ ـ ترجو من الامين العام أن يسترعي انتباه منسق السنة الدولية ، ورئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وجامعة الامم المتحدة ، والمدارس الدولية للامم المتحدة ، إلى هذا القرار .

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس عشر .]

١٩٩٣/٣٥ ـ التراث الثقافي والفكري للشعوب الاصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩١/٣٢ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، الذي قررت فيه أن تعهد الى السيدة ايريكا ـ آيرين دايس ، المقررة الخاصة ، بمهمة إعداد دراسة عن التدابير التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذها لتعزيز احترام التراث الثقافي للشعوب الاصلية ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها إزاء ما يجري من تهريب دولي واسع النطاق لتراث الشعوب الاصلية الثقافي ، مما يقوّض قدرة الشعوب الاصلية على النهوض بتنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية في كنف الحرية والكرامة ،

وإذ تدرك أن الشعوب الأصلية لا تزال تواجه مصاعب في استخدام الآليات الوطنية والدولية لاستعادة تراثها الثقافي بالنظر الى أمور منها أن قوانينها التي تحدد التراث الثقافي وتمنع تغريبه لاتوثّق ولا تُحترم ،

وإذ ترحب بالتقرير الموجز للأمين العام عن التراث الفكري للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1992/30) ، المعد عملاً بقرارها ١٩٩١/٣١ ،

وإذ تضع في اعتبارها استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التقني المعني بالخبرة العملية في إعمال التنمية الذاتية للشعوب الأصلية تنمية مستدامة وسليمة بيئيا (E/CN.4/Sub.2/1992/31) بشأن التراث الفكري للشعوب الأصلية ،

وإدراكا منها للأهمية التي يعلقها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على المعرفة التقليدية للشعوب الأصلية ،

وإذ تسترشد باستنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/33) التي تستند ، بوجه خاص ، الى المناقشات ذات الصلة التي أجراها الفريق العامل في دورتيه التاسعة والعاشرة ،

واقتناعا منها بوجود علاقة ، في قوانين أو معتقدات الشعوب الأصلية ، بين التراث الثقافي والتراث الفكري ، وأن حماية كلا التراثين أمر أساسي بالنسبة للبقاء الثقافي والاقتصادي للشعوب الأصلية وتنميتها ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الحفّاز الهام الذي سيؤديه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة في العثور على سبل لكافة الهيئات والوكالات المتخصصة للمساهمة في تعزيز واحترام حقوق الشعوب الأصلية ضمن مجالات اختصاص كل منها ،

وإذ تعتقد أن بإمكان الأمم المتحدة تقديم مساهمة هامة في الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها واستعادتها من خلال كفالة الاحترام لسيطرة هذه الشعوب على انجازاتها الثقافية والدينية والأدبية والعلمية الخاصة والتمتع بها تماماً ،

١ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٥٦ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الذي وافق فيه المجلس على توصيتها بتعيين السيدة ايريكا - آيرين دايس مقررة خاصة ، لإعداد دراسة عن التدابير التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذها لتعزيز احترام التراث الثقافي للشعوب الأصلية ؛

٣ - ترجو من المقررة الخاصة أن تضمّن رسالتها ، في جملة أمور ، تحليلاً شاملاً لقوانين الشعوب الأصلية وتقاليدها فيما يتعلق بتعريف وملكية التراث الثقافي والسيطرة عليه ، وآراء أولوية حول جدوى وضع دليل للأمم المتحدة عن قوانين الشعوب الأصلية في هذا الميدان ؛

٣ - توصي المقررة الخاصة بتضمين دراستها أيضا بحثاً حول العلاقة بين التراث الثقافي والتراث الفكري للشعوب الأصلية ، فضلا عن توصيات للقيام بالمزيد من البحث والعمل بشأن التراث الفكري ؛

٤ - توصي أيضا بتعديل عنوان الدراسة ليصبح "حماية التراث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية" ؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إعداد الدراسة بالتعاون المباشر مع الشعوب الأصلية ، وتأذن للمقررة الخاصة بتجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة من الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية ؛

٦ - تدعو اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية الى المساهمة في عمل المقررة الخاصة كل في مجال اختصاصها ؛

٧ - تحث برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة على النظر ، على سبيل الأولوية ، في المشاريع الهادفة الى تعزيز قدرات الشعوب الأصلية على اجراء البحوث والدراسات الايكولوجية والطبية وتحسين سيطرتها على البحوث الجارية داخل أراضيها ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى المقررة الخاصة كل ما قد تحتاج اليه من مساعدة لتكليل هذه المهام بالنجاح .

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس عشر .]

٣٦/١٩٩٢ - إعادة توطين الأسر من شعب نافاهو وقبيلة هوبي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وقرارها ٣٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ المتعلقين بإعادة توطين الأسر من شعب نافاهو وقبيلة هوبي من شمال اريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية ،

وإذ تشير أيضا إلى التقارير التي أعدها السيدة أريكا إرين دايس والسيد جون كاري (E/CN.4/Sub.2/1989/35 ، الجزء الأول والجزء الثاني وAdd.1) ، عملا بمقررها ١٠٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاجات الواردة في ورقة العمل التي أعدتها السيدة كريستي مبونو بشأن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات (E/CN.4/Sub.2/1991/47) ، فيما يتعلق بأثر مثل هذه الأنشطة على التمتع بحقوق الإنسان ،

١ - توصي بأن يشارك أفراد شعب نافاهو وقبيلة هوبي في الوساطة التي أمرت بها المحكمة للسعي إلى التوصل لتسوية سلمية للحالة ؛

٢ - تعرب عن أملها في أن تؤدي الوساطة إلى تسوية تحترم حقوق وكرامة الأسر المتأثرة مباشرة ؛

٣ - تناشد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تؤمن ، من خلال التعاون مع الوسيط الذي عينته المحكمة ، عدم حدوث المزيد من إعادة توطين هذه الأسر ؛

٤ - ترجو من الوسيط تقديم كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان في القضية المشار إليها وبمحصلة الوساطة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين .

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس عشر .]

١٩٩٣/٣٧ - سبل ووسائل ممكنة لتسهيل ايجاد حل سلمي وبنّاء للمشاكل المتعلقة بالأقليات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٨/٣٦ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و١٩٨٩/٤٤ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و١٩٩٠/٥ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ و١٩٩١/٢٢ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

وإذ تعرب من جديد عن قلقها ازاء المشاكل الخطيرة الناشئة في مختلف أنحاء العالم عن الصراعات فيما بين الإثنيات وفيما بين الجماعات والتي تعني بصفة خاصة الأقليات ،

واقتناعا منها بأنها تستطيع الاسهام على أفضل وجه في منع حدوث مشاكل على نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان في الحالات التي تتعلق بالأقليات ، وذلك بدراسة واقتراح التدابير الايجابية لحماية الأقليات ولحل المشاكل المتعلقة بها حلا سلميا وبنّاء داخل الدول التي تعيش فيها ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني المقدم من المقرر الخاص ، السيد اسبيورن إيدي ، في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/37 ، وAdd.1 وAdd.2) ،

١ - تعرب عن تقديرها العميق للمقرر الخاص لما قام به من تحليل دقيق وتطبيق للمبادئ التوجيهية التي وضعت للدراسة ؛

٢ - تؤكد ضرورة ايلاء أولوية عالية وموارد كافية لتجميع وتقييم المعلومات ذات الصلة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المقرر الخاص ، بالتحضير للاجتماع التقني للخبراء بشأن الأقليات المنصوص عليه في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١١٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بغية عقده في نهاية ١٩٩٣ ؛

٤ - تطلب إلى المقرر الخاص مواصلة مشاوراته مع الدول ، بحيث يمكن أيضا أن تشمل زيارات للبلدان بناء على دعوة الحكومات حسبما نص عليه في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١٠٣ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٥ - تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يأخذ في اعتباره ، لدى استكمال تقريره ، الآراء والتعليقات المبداة من جانب أعضاء اللجنة الفرعية وكذلك الردود المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ؛

٦ - كما تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها ، لتمكينه من انجاز دراسته بنجاح .

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٣/٣٨ - استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المحامين شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم حدوث تمييز في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٠/٣٣ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ والذي عهدت فيه إلى السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير عن استقلال رجال القضاء ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي رحبت فيه الجمعية العامة بالمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٣٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي رحبت فيه الجمعية العامة بالتوصيات الواردة في التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1991/30 وAdd.1-4) وأقرته اللجنة الفرعية كما رحبت فيه بمقرر اللجنة الفرعية القاضي بتكليف السيد جوانيه بإعداد تقرير آخر ، فأكدت من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ ترحب بطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في قرارها ١٣٠/٤٦ ، تعزيز التعاون بين مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ والذي وافق فيه المجلس على قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ والذي أيدت فيه اللجنة مقرر اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى المقرر الخاص بإعداد تقرير آخر ، على النحو الوارد وصفه في قرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير عن استقلال القضاة وحماية المحامين الممارسين الذي أعده المقرر الخاص السيد لوي جوانيه ، طبقا لقرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1992/25 وAdd.1) ؛

٢ - تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١٠ من الإضافة لهذا التقرير ؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تعزز استقلال القضاة وحماية المحامين الممارسين باعتبارهما عاملين أساسيين في حماية حقوق الإنسان ؛

٤ - تقرر أن تعهد إلى المقرر الخاص بإعداد تقرير لكي:

(أ) يقدم إلى اللجنة الفرعية معلومات عن الممارسات والتدابير التي أدت إلى تقوية أو إضعاف استقلال القضاء وحماية المحامين الممارسين وفقا لمعايير الأمم المتحدة ؛

(ب) يقترح توصيات محددة فيما يتعلق باستقلال القضاة وحماية المحامين الممارسين تؤخذ في الاعتبار في برامج ومشاريع الأمم المتحدة المتعلقة بالخدمات الاستشارية وبالمساعدة التقنية ، ويتابع في هذا الصدد التوصيات الواردة في تقريره الأول (E/CN.4/Sub.2/1991/30 وAdd.1-4) ؛

(ج) يدرس طرق ووسائل تعزيز التعاون وتجنب التداخل والازدواج في عمل لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي وعمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(د) يتوسع في التوصيات الواردة في تقريره (E/CN.4/Sub.2/1992/25/Add.1)؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطات المهنية للقضاة

والمحامين ، طالبا معلومات محددة عن الممارسات والتدابير التي أدت إلى تعزيز أو اضعاف استقلال رجال القضاء والمحامين ؛

٦ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز هذه المهمة ؛

٧ - تقرر أن تنظر في تقرير المقرر الخاص في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" ؛

٨ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثامن .]

الجلسة ٣٦
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت ، انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٢/٣٩ - انتاج وتجارة الأسلحة وانتهاكات حقوق الانسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تؤكد من جديد أن أولى وظائف الأمم المتحدة هي تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يثير عميق قلقها العدد الكبير والمتزايد من النزاعات المسلحة سواء داخل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو فيما بينها ،

وإذ تعي أن عدم الاستقرار والنزاع المسلح يقوّضان على نحو خطير احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعمال الكامل لهذه الحقوق ،

وإذ ترحب بمختلف الجهود المبذولة من أجل التسوية السلمية للمنازعات تحت رعاية الأمم المتحدة ،

وإذ تشير جزعها التقارير الموثوق بها عن الانتهاكات المستمرة والصارخة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ من جانب دول أطراف مشتركة في منازعات مسلحة ،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة لقرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي عززت فيه الجمعية العامة مفهوم الشفافية وسلّمت بأن العمليات الدولية لنقل الأسلحة وانتاجها والاتجار غير المشروع بها تفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان ، وأهابت بالدول الأعضاء أن ترصد عمليات نقل الأسلحة وتشرف عليها على نحو فعال بغية القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة ،

وإذ تحيط علما بأن الجمعية العامة قد طلبت ، طبقا لقرارها ٣٦/٤٦ لام ، من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين ، الإجراءات التقنية وأن يدخل أية تعديلات على سجل الأسلحة التقليدية الوارد في المرفق بهذا القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يعد تقريرا عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر بإضافة فئات أخرى من المعدات وادراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأن يقدم إليها تقريرا في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ لا يغيب عن ذهنها أنه سيكون لخفض النفقات العسكرية تأثير ايجابي هام على التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

١ - تناشد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم كل المساعدات إلى الأمين العام في تأمين أعمال سجل الأسلحة التقليدية ، على النحو المبين في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

٢ - تناشد كذلك الدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار ما للتراكم المفرط للأسلحة وصادرات الأسلحة وواردادتها الذي يزعزع الاستقرار من أثر سلبي ممكن على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها بشكل كامل ؛

٣ - تحث الدول على إدخال معايير حقوق الإنسان في جميع الصفقات الدولية التي تتضمن بيع الأسلحة أو المواد العسكرية الأخرى أو توريدها إلى دول أخرى أو إلى جماعات مشتركة في نزاع مسلح وأن تشترط ، في جملة أمور ، استخدام هذه الأسلحة

والمواد للدفاع عن النفس ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة أو للحفاظ على النظام والقانون في مجتمع ديمقراطي ؛

٤ - تكرر النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى جميع الدول الأعضاء بأن تمارس رقابة فعالة على أسلحتها ومعداتها العسكرية وواردتها وصادراتها من الأسلحة وذلك للحيلولة دون وصولها الى أيدي الأطراف التي تزاول الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

٥ - توصي بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان من الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تنظر في دعوة الدول الأعضاء إلى الموافقة في أقرب وقت ممكن ، على تطوير سجل الأسلحة التقليدية وتوسيع نطاقه ليشمل الانتاج الوطني ، وبصفة خاصة ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة غير التقليدية وذلك لتشبيط كل انتاج وتجارة في مختلف الأسلحة ، التي هي الوسائط الرئيسية لارتكاب انتهاكات خطيرة وجماعية لحقوق الانسان ، تشمل الحرمان من الحق في الحياة ، والتعدي على الأمن الشخصي ، وإخضاع الأشخاص للمعاملة القاسية أو اللاانسانية ، وتحطيم الأسرة ؛

٦ - توصي بأن تطلب لجنة حقوق الانسان من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي والمؤسسات المتخصصة في مجال السلم ونزع السلاح ومع أي هيئات أخرى ذات صلة ، دراسة متعمقة عما يترتب من آثار إيجابية ، بالنسبة لتعزيز حقوق الانسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على خفض الإنفاق العالمي على التسلح بنسبة ١٠ في المائة مع تحويل الوفورات المترتبة على ذلك الى التنمية ، ولا سيما تنمية البلدان النامية .

الجلسة ٣٦
٣٨ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس .]

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٣ - إنشاء فريق عامل للدورة بشأن الاحتجاز

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها الثانية المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، إنشاء فريق عامل للدورة بشأن الاحتجاز .

[انظر الفصل الثالث .]

١٠٢/١٩٩٣ - تنظيم العمل

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها الثانية المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، دعوة الأشخاص التالي ذكرهم إلى الاشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد لويس فاريلا كيروس ، لتقديم تقريره النهائي عن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمرض الإيدز (E/CN.4/Sub.2/1992/10) ؛

(ب) فيما يتعلق بالبندين ٤ و٨: السيد دانيلو تورك ، لتقديم تقرير مستكمل عن الحق في حرية الرأي والتعبير بالاضافة إلى السيد لوي جوانيه (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/1992/9 وAdd.1) وتقديم تقريره النهائي عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند ٨) (E/CN.4/Sub.2/1992/16) ؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ١٠(أ): السيدة ماري كونسيبسيون بوتيستا ، لتقديم تقرير نهائي عن التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19) وتقديم تقرير مستكمل عن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين (E/CN.4/Sub.2/1992/20) ؛

(د) فيما يتعلق بالبند ١٠(د): السيد وليام تريت لتقديم تقريره الثالث عن الحق في محاكمة عادلة بالاضافة إلى السيد ستانسلاف شيرنشينكو (E/CN.4/Sub.2/1992/24 وAdd.1-3) ؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ١٤: السيد مورليدار بندار ، لتقديم ورقة عمل عن العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والسلم الدولي (E/CN.4/Sub.2/1991/32 and Corr.1)؛

(و) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ديمترو مازيلو لتقديم تقرير نهائي عن حقوق الإنسان والشباب (E/CN.4/Sub.2/1992/36) ؛

(ز) فيما يتعلق بالتقرير عن الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان: السيد بال سولت ، رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان (E/1992/24-E/CN.4/1992/84) .

[انظر الفصل الثالث .]

١٠٣/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها ١٤ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، اعتماد النص التالي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، المجتمعة في دورتها الرابعة والأربعين ، إذ تلاحظ انعقاد الدورة الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان بشأن يوغوسلافيا سابقاً ، وإذ تحيط علماً بأنه يجري على نطاق واسع انتهاك الحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان الأساسية في يوغوسلافيا سابقاً ، وإذ تدرك أن حماية المجموعات الإثنية المختلفة هي من صميم ولاية اللجنة الفرعية ،

"تعرب عن رعبها وإدانتها التامة المطلقة لسياسات ما يسمى 'بالتطهير الإثني' الذي أدى في يوغوسلافيا السابقة إلى تشريد أعداد ضخمة من الناس وتدفق موجات كبيرة من اللاجئين من المجموعات الإثنية المختلفة ، وأثّر في البوسنه والهرسك على السكان المسلمين بوجه خاص ؛

"تعرب أيضاً عن بالغ قلقها لوجود معتقلات وإزاء الادعاءات بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في تلك المعتقلات ؛

"تطالب بما يلي:

"(أ) اتخاذ خطوات على سبيل الاستعجال لوقف الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان ؛

"(ب) وضع حد فوراً لسياسات وممارسات ما يسمى 'بالتطهير الإثني' ؛

"(ج) إتاحة الفرصة للمشردين للعودة إلى ديارهم وكفالة سلامتهم ؛

"(د) تقديم تعويض كامل عن الخسائر المتكبّدة نتيجة للتشرّد ؛

"(هـ) تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم إلى القضاء واتخاذ خطوات على سبيل الاستعجال لهذه الغاية ." .

وقررت اللجنة الفرعية كذلك رجاء رئيسها إحالة المقرر إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان ، المجتمعة في دورة استثنائية .

[انظر الفصل السابع .]

١٠٤/١٩٩٣ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها ١٧ المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، أن تنظر في دورتها السادسة والاربعين في امكانية وضع معايير جديدة لحقوق الانسان تتعلق بالتطورات العلمية التي يمكن أن تؤثر في الحالة العقلية أو

الهيكل الوراثي للكائنات البشرية . وسيجري النظر في المسألة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .

[انظر الفصل الثالث عشر .]

١٠٥/١٩٩٣ - التصويت بالاقتراع السري على المقترحات التي تقدم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الفرعية ، دون تصويت وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن تصوّت ، على القرارات والمقررات وكل المقترحات ذات الطابع الموضوعي ، المقدمة في إطار البند ٦ من جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين ، بالاقتراع السري كلما طلب إجراء تصويت عليها .

[انظر الفصل السابع .]

١٠٦/١٩٩٣ - الحالة في العراق من الناحية الانسانية

إن اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، إذ تذكّر بالمبادىء التي كرّسها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان وكذلك الأحكام ذات الصلة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ولبروتوكوليها الاضافيين ، وإذ تذكّر أيضا بقراراتها السابقة بشأن العراق وخاصة بمقررها ١٠٧/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/ اغسطس ١٩٩١ وبإعلان المعايير الانسانية الدنيا الوارد في ورقة العمل E/CN.4/Sub.2/1991/55 ، وإذ يساورها بالغ القلق للنتائج الخطيرة التي تترتب على الحظر المفروض على العراق منذ سنتين بالنسبة الى مجموع السكان المدنيين العراقيين ، وخاصة بالنسبة الى الأطفال والنساء وطبقات السكان التي هي الأكثر معاناة من الحرمان ، تقرر ، بدون إجراء تصويت ، توجيه نداء إلى المجتمع الدولي بأسره والى كافة الحكومات بما فيها حكومة العراق لكي تيسّر توريد الأغذية والأدوية الى السكان المدنيين .

[انظر الفصل السابع .]

١٠٧/١٩٩٣ - دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص

إن اللجنة الفرعية ، وقد أشارت في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى مقرريها ١١٠/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و١٠٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٨

آب/أغسطس ١٩٩١ ، وإذ وضعت في اعتبارها ورقة العمل المقدمة من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1991/56) ، وقد نظرت في ورقة العمل المقدمة من الأمين العام بشأن مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص (E/CN.4/Sub.2/1992/21) ، وتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز المقدم إليها في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/22) ، قررت دون تصويت أن تطلب من السيدة كلير بالي بأن تعدّ ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، مخططاً للجدوى المحتملة والنطاق والهيكل المحتملين لدراسة خاصة يمكن اجراؤها بشأن تحويل السجون إلى القطاع الخاص ، لتقديمه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين . كما رجت من الأمين العام أن يوفر للسيدة بالي كل مساعدة ممكنة لإنجاز مهمتها .

[انظر الفصل الحادي عشر .]

١٠٨/١٩٩٢ - التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بمشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

أحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير العميق ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، بالتقرير عن الدراسة المتعلقة بمشاكل وأسباب التمييز ضدّ الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.4/Sub.2/1992/10) ، والذي قدمه السيد لويس فاريلا كيروس . وقد قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، واضعة في اعتبارها الملاحظات التي أبداها المقرر الخاص عند تقديم تقريره ، لا سيما فيما يتعلق بالمواد والمذكرات التي لم يتمكن المقرر الخاص من ادراجها في تقريره ، أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يتم أعماله وأن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين وأن ترجو من الأمين العام أن يمدّ المقرر الخاص بما قد يحتاجه من مساعدة لانجاز أعماله ؛ كما طلبت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار عند إعداد تقريره النهائي الآراء المبداة أثناء المناقشة التي دارت حول تقريره في دورتها الرابعة والأربعين ؛ وقررت كذلك أن تدرس التقرير النهائي في دورتها الخامسة والأربعين ، وذلك في إطار البند ٤ من جدول الأعمال الذي عنوانه "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها" .

[انظر الفصل الخامس .]

١٠٩/١٩٩٣ - تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الانسان بأنها جريمة دولية

قررت اللجنة الفرعية ، دون تصويت ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعد أن تلقت ورقة العمل التي أعدها السيد س. تشيرنيتشنكو عن إعداد إعلان يعرّف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الانسان بأنها جريمة دولية (E/CN.4/Sub.2/1992/51) تفويض السيد س. تشيرنيتشنكو بأن يقدم الى اللجنة الفرعية ورقة عمل أكثر تفصيلا عن هذا الموضوع تتضمن ، في جملة أمور ، أحكاما يكمن إدراجها في إعلان مناسب ، وأن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والاربعين في إطار البند ٤ من جدول أعمالها .

[انظر الفصل الخامس .]

١١٠/١٩٩٣ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية ، وقد أشارت في جلستها ٣٥ ، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ الى قراريها ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و٣٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ومقررها ١١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أحاطت علما بالتقرير المرحلي الاول الذي قدمه السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس عن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1992/32) ، وأبدت أسفها لأن المقرر الخاص لم يتمكن من تقديم التقرير في موعده الى الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وقررت ، دون تصويت ، أن تطلب الى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا ثانيا عن الدراسة الى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة والى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين . وقررت أيضا أن تطلب الى الأمين العام:

(أ) أن يحيل مرة أخرى الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين التي حضرت الدورة العاشرة للفريق العامل الاستبيانات التي قدمها المقرر الخاص في ١٩٩٠ (E/CN.4/Sub.2/1990/42 ، المرفق السادس) وأن يطلب منها تقديم المعلومات المطلوبة في الاستبيانات ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ إن أمكن ؛

(ب) أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله ، وذلك بصفة خاصة بإتاحة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة والقيام بالرحلات اللازمة الى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان .

وقررت اللجنة الفرعية أيضا ان توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأييد المقرر الوارد أعلاه .

[انظر الفصل السادس عشر .]

١٩٩٣/١١١ - تكوين الأفرقة العاملة لما قبل الدورة التابعة للجنة الفرعية

أقرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ التكوين التالي لأفرقتها العاملة لما قبل الدورة ، مع فهم أنه إذا لم يتمكن عضو معين أو مناوب من حضور جلسات الفريق العامل المعني ، يقوم الرئيس ، بالتشاور مع المجموعة الإقليمية المختصة ، بتعيين عضو آخر يحل محله .

الفريق العامل المعني المجموعة الإقليمية	بالبلاغات	بالسكان الأصليين	بأشكال الرق المعاصرة
آسيا	السيد تيان	السيد هاتانو	السيد حكيم
افريقيا	السيد غيسه السيد بيمر (مناوب)	السيدة أتاه السيد خليل (مناوب)	السيدة قسنطيني السيد رمضان (مناوب)
أمريكا اللاتينية	السيدة فوريرو أوكروس السيد ديسبوي (مناوب)	السيد ألفونسو مارتينيز السيد سابويا (مناوب)	السيد غونسالفس السيدة فيريول ايتشيغاريا (مناوبة)
أوروبا الغربية	السيد بالي	السيدة دايس	السيدة شافيز
أوروبا الشرقية	السيد راميشفيلي	السيد بوتكيفيتش	السيد مكسيم

[انظر الفصول العاشر والسادس عشر والسابع عشر .]

١٩٩٣/١١٣ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بدون تصويت ، حذف عبارة "والاستعماري" الواردة بين كلمة "العنصري" وعبارة "من آثار ضارة" ، في البند الفرعي ٥(ب) من البند ٥ من مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ، وإدراج بند جديد فيه بصفة مؤقتة بعنوان "حرية التنقل" بوصفه البند ١٨ .

الفصل الثالث - تنظيم الدورة الرابعة والأربعين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دورتها الرابعة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ . وعقدت اللجنة الفرعية خلال الدورة ٣٦ جلسة (E/CN.4/Sub.2/1992/SR.1-36) ، تم تمديد أربع جلسات من بينها بما يعادل خمس جلسات اضافية .

٢ - وافتتح الدورة السيد لوي جوانيه رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة والأربعين الذي أدلى ببيان . كما قام وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان بمخاطبة اللجنة الفرعية في جلستها الأولى .

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن دول غير أعضاء ، وممثلون لمنظمات حكومية دولية وحركات تحرير وطني ومنظمات غير حكومية . وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بالحضور .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - في جلستها الأولى المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد ميغيل ألفونسو مارتينز

نواب الرئيس: السيدة فاطمة زهرة قسنطيني

السيد ستانيسلاف ف. تشيرنيتشنكو

السيد راجندار ساشار

المقرر: السيد مارك بوسويت

دال - إقرار جدول الأعمال

٥ - في جلستها الأولى أيضا ، عرض على اللجنة الفرعية جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1) ، الذي أعد وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) .

٦ - وقد اعتمد جدول الأعمال دون تصويت . وللاطلاع على نص جدول الأعمال ، انظر المرفق الأول بهذا التقرير .

هاء - تنظيم العمل

٧ - في جلستها الثانية المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ قررت اللجنة الفرعية ، بناء على توصية أعضاء مكتبها ، دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين للمشاركة في الجلسات التي سيُنظر فيها في تقاريرهم .

٨ - وللاطلاع على نص المقرر بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٣/١٩٩٣

٩ - وفي جلستها الثانية أيضا ، وافقت اللجنة الفرعية على توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتحديد تواتر ومدة البيانات . وقد حُددت مدة بيانات أعضاء اللجنة الفرعية بـ ٣٠ دقيقة ؛ وحُدد للمراقبين عن المنظمات والدول الإدلاء ببيان واحد تقتصر مدته على ١٠ دقائق ؛ وأُجيز لهم الإدلاء ببيان ثان تقتصر مدته على ٥ دقائق فيما يتعلق بالبنود المجمعة . كما تم الاتفاق ، فيما يتعلق بالبيانات التي تعادل حق الرد ، على أن تقتصر مدة البيانات على ٥ دقائق للبيان الأول و٣ دقائق للبيان الثاني . وسُمح للمقررين الخاصين بـ ٣٥ دقيقة لعرض تقاريرهم يقسمونها بين العرض الاستهلالي والملاحظات الختامية .

١٠ - وفي جلستها الثانية أيضا ، وافقت اللجنة الفرعية ، وقد أخذت في اعتبارها الأولوية المسندة لكل بند من البنود ومدى توافر الوثائق ذات الصلة ، على توصية أعضاء مكتبها واتفقت على النظر في البنود المدرجة على جدول أعمالها وفقا للترتيب التالي: ٣ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٦ ، ٥ ، ١٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ٧ ، ٨ ، ٤ ، ١٩ ، ٩ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ .

١١ - وفي جلستها الثانية أيضا قررت اللجنة الفرعية ، بدون تصويت ، إنشاء فريق عامل للدورة معني بالاحتجاز .

١٢ - وقررت اللجنة الفرعية في جلستها الثالثة ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أن يتألف الفريق العامل المعني بالاحتجاز من السيد ف. بوتكيفيتش ، والسيد ل. ديسبوي ، والسيد إ. ح. غيسه ، والسيد م. مكسيم ، والسيد ل. جوانيه .

١٣ - وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠١/١٩٩٣ .

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

١٤ - إن الرسائل الكتابية التي أحالتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل تعميمها في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية مذكورة في الفصل المتعلق بالبنود التي تشير إليها هذه الرسائل .

١٥ - وقد اعتمدت اللجنة الفرعية القرارات من ١٩٩٣/١ إلى ١٩٩٣/٣٩ واعتمدت ١٢ مقررا . وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثاني ، الفرعين ألف وباء على التوالي .

١٦ - أما مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب قيام لجنة حقوق الإنسان باتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها فترد في الفصل الأول ، الفرعين ألف وباء على التوالي .

١٧ - ويرد في المرفق الثالث بيان للآثار الإدارية للقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين وآثارها على الميزانية البرنامجية .

١٨ - وترد في المرفق الرابع قائمة بالدراسات التي يجري إعدادها ، وضعت وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٣٣ .

١٩ - وترد في المرفق الخامس قائمة بالوثائق التي تم اصدارها للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية .

زاي - مسائل أخرى

٢٠ - في جلستها الأولى المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قامت اللجنة الفرعية ، وفقا لمقررها ١٩٨٥/١٠٩ ، بالتزام الصمت دقيقة واحدة تكريما لذكرى ضحايا نظام الفصل العنصري البغيض واللاإنساني في جنوب أفريقيا .

٢١ - وفي نفس الجلسة أيضا لزمت اللجنة الفرعية دقيقة صمت حدادا على وفاة السيد هورست كيلاو ، الرئيس السابق لقسم منع التمييز التابع لمركز حقوق الإنسان .

الفصل الرابع - استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٢٢ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ في جلساتها ٢ و٣ و١٨ و١٩ و٣١ إلى ٣٣ ، المعقودة في ٤ و١٧ و١٨ و٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٢٣ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ، فيما يتعلق بنظرها في هذا البند ، تقرير الفريق العامل فيما بين الدورات عن أساليب عمل اللجنة الفرعية المنشأ عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٦٦ (E/CN.4/Sub.2/1992/3 وAdd.1) .

٢٤ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قام نائب رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الانسان ، السيد رونالد ووكر ، بمخاطبة اللجنة الفرعية .

٢٥ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قام السيد جوانيه والسيد بيمر ، وهما على التوالي رئيس ومقرر الفريق العامل فيما بين الدورات عن أساليب عمل اللجنة الفرعية ، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1992/3 وAdd.1) .

٢٦ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[(١)] : السيد ايدي (٢ و٣ و٣١) ، والسيدة بايي (٣١) ، والسيد بوسويت (٣١ و٣٢) ، والسيد تشرنيشنكو (٣) ، والسيد تيان (٣) ، والسيد جوانيه (٢ و٣ و١٩) ، والسيد خليفة (٢ و٣) ، والسيدة دايس (٣) والسيد ديسبوي (٢ و٣) ، والسيد سابويا (٣) ، والسيدة شافيز (٣) ، والسيد غيسيه (٢ و٣ و٣١) ، والسيدة قسنطيني (٢ و٣) ، والسيد ألفونسو مارتينس (٣) ، والسيدة مبونو (٣) ، والسيد مكسيم (٣) ، والسيد هاتانو (٣١ و٣٢) ، والسيد هيلر (٢ و٣) ، والسيدة ورزازي (٣١) ، والسيد بيمر (٢ و٣) .

٢٧ - وأدلى المراقب عن تركيا ببيان (٣١) .

٢٨ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيان أدلى به ممثل منظمة غير حكومية هي رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣١) .

٢٩ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ في جدول الأعمال في جلسة مغلقة .

٣٠ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.15 ، الذي قدمه السيد جوانيه والسيد بيمر .

٣١ - واقترح السيد هاتانو تعديل مرفق مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) تضاف عناوين الى المبادئ التي ارقامها ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٨ ؛

(ب) في المبدأ رقم ٨ ، يستعاض عن عبارة "المقررات أو القرارات" ، بعبارة "القرارات والمقررات" ؛

(ج) في المبدأ رقم ٩ ، تضاف عبارة "والمقررات" بعد كلمة "القرارات" ؛

(د) في المبدأ رقم ١٠ ، تضاف عبارة "أو مقرر" بعد كلمة "قرار" ؛

(هـ) في المبدأ رقم ١١ ، تضاف عبارة "أو مقرر" بعد عبارة "المشروع قرار" ؛ ويستعاض عن عبارة "توافقي ورسمي" بعبارة "رسمي وتوافقي" ؛

(و) في المبدأ رقم ١٢ ، تضاف عبارة "والمقررات" بعد كلمة "القرارات" ؛

(ز) في المبدأ رقم ١٣ ، يستعاض عن عبارة "المقررات أو القرارات" بعبارة "القرارات والمقررات" .

٣٢ - واقترح السيد تشرنيشنكو إدراج فقرة جديدة باعتبارها الفقرة ١ من المنطوق وإعادة ترقيم الفقرات الأخرى من المنطوق وفقا لذلك .

٣٣ - في المبدأ رقم ١ ، اقترحت السيدة قسنطيني اضافة عبارة "المعهود بها الى المقررين الخاصين" بعد كلمة "الدراسات" وحذف الحاشية ؛ ونقّح السيد جوانيه الفقرة ٣ بالاستعاضة عن عبارة "عدد الدراسات المنجزة" برقم "٣٠" ؛ ثم نقّح الفقرتين ١ و٣ بالاستعاضة عن رقم "٣٠" برقم "١٣" .

٣٤ - وفي الفقرة ١ من المبدأ ٤ ، اقترحت السيدة قسنطيني حذف عبارة "عند الضرورة" الواقعة قبل عبارة "خلال الدورة" ؛ وإضافة عبارة في نهاية الفقرة .

٣٥ - وفي الفقرة ١ من المبدأ ٥ ، اقترحت السيدة ورزازي حذف عبارة "أو مؤلفي" بعد كلمة "المؤلف" .

٣٦ - واقترح السيد غيسيه حذف المبدأ رقم ١٧ .

٣٧ - ووافق مُقدّما مشروع القرار على المقترحات الوارد ذكرها أعلاه .

٣٨ - وأدلى السيد الخصاونة ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار .

٣٩ - واعتُمد مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.15 ، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا ، بدون تصويت .

٤٠ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢/٨ .

الفصل الخامس - استعراض الجديد من التطورات التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

٤١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ في جلساتها ٢٦ و٢٧ و٣٠ و٣١ و٣٥ و٣٦ المعقودة في ٣١ و٣٥ و٣٧ و٣٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٤٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالنظر في هذا البند:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/4) ؛

مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي (E/CN.4/Sub.2/1992/5) ؛

تقرير مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): أنشطة اليونسكو بشأن منع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1992/6) ؛

حقوق الإنسان والبيئة: تقرير مرحلي مقدم من السيدة فاطمة زهرة قسنطيني ، المقررة الخاصة ، عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣٤ (E/CN.4/Sub.2/1992/7 وAdd.1) ؛

دراسة عن الحق في الرد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: التقرير المرحلي الثاني المقدم من السيد ثيو فان بوفن ، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1992/8) ؛

الحق في حرية الرأي والتعبير: تقرير نهائي مقدم من السيد دانيلو تورك والسيد لوي جوانيه ، المقرران الخاصان (E/CN.4/Sub.2/1992/9 وAdd.1) ؛

التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز): التقرير النهائي المقدم من السيد فاريلا كيروس ، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1992/10) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل الغاء التعذيب: وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/8) ؛

بيان خطي مقدم من اللجنة الدولية للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/9) ؛

بيان خطي مقدم من المدافعين عن حقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، بالاشتراك مع معهد التراث الوطني (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/10) ؛

بيان خطي مقدم من صندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/18) ؛

بيان خطي مقدم من "التحرير" ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/26) ؛

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتهما والبرامج الموجهة إلى التخفيف من آثارهما الاجتماعية ـ الاقتصادية السلبية: تقرير الأمين العام (E/1992/67) ؛
الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها: مذكرة من الأمين العام (A/47/289) (E/1992/68) .

٤٣ ـ وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ عرضت السيدة ف. ز. قسنطيني ، المقررة الخاصة ، تقريرها المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1992/7 وAdd.1) .

٤٤ ـ وفي الجلسة نفسها عرض السيد ث . فان بوفن ، المقرر الخاص تقريره المرحلي الثاني (E/CN.4/Sub.2/1992/8) .

٤٥ ـ وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عرض السيد د . تورك ، المقرر الخاص ، التقرير النهائي المقدم من السيد ل . جوانيه ومنه (E/CN.4/Sub.2/1992/9 وAdd.1) .

٤٦ ـ وفي الجلسة نفسها عرض السيد ل . فاريلا كيروس ، المقرر الخاص ، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/10) .

٤٧ ـ وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية اسماؤهم: السيد تشيرنيشنكو (٣٧) ، السيدة فوريرو أوكروس (٣٧) ، السيد غيسه (٣٧) ، السيد خليل (٣٠) ، السيدة قسنطيني (٣١) ، السيدة مبونو (٣٧) ، السيدة بالي (٣٧) ، السيد ساشار (٣٧) .

٤٨ ـ وأدلى ببيان كل من المراقب عن السنغال (٣٧) والمراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية (٣١) .

٤٩ ـ كما أدلى ببيان كل من ممثل منظمة الصحة العالمية ، وممثل مكتب العمل الدولي ٣٧) .

٥٠ ـ واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣١) ، المادة التاسعة عشرة (٣٠) ، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٧) ،

المدافعون عن حقوق الإنسان (٣١) ، الاتحاد الدولي لالغاء الرق (٣١) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٣١) ، التنمية التربوية الدولية (٣٠) ، الزمالة الدولية للتصالح (٣٧) ، البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الإنسان (٣١) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣١) ، المنظمة الدولية لتطوير حرية التعليم (٣٠) ، اتحاد الكتاب الدولي PEN (٣٠) ، الفريق العامل الدولي المعني بشؤون السكان الأصليين (٣٠) ، الاتحاد الأمريكي اللاتيني لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣١) ، التحرر (٣٠) ، فريق حقوق الأقليات (٣١) ، صندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا (٣١) ، الجمعية الكندية لبتر الحرب (٣٠) ، الرابطة النسائية الدولية من أجل السلام والحرية (٣١) ، المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب (٣٠) ، اللجنة العالمية لحرية الصحافة (٣١) .

٥١ - وأدلى ببيان معادل لحق الرد كل من المراقب عن اليابان (٣١) ، والمراقب عن تركيا (٣١) .

٥٢ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ أدلى السيد ث . فان بوفن ، المقرر الخاص ، ببيان يتعلق بالبيانات التي أشارت إلى دراسته .

تأييد توصيات مؤتمر البلدان الأفريقية عن الديمقراطية وإتقان انتقال السلطة في أفريقيا

٥٣ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.8 المقدم من السيد الخصاونة ، والسيدة أتاه ، والسيد بوسويت ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيدة شافيز ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد هاتانو ، والسيد هيلر ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيد مكسيم ، والسيد ميليرز ، والسيد رمضان ، والسيدة ورزازي ، والسيد ييمر ، ثم انضمت السيدة قسنطيني إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٤ - وألقى السيد ساشار بيانا يتصل بمشروع القرار .

٥٥ - واقترحت السيدة قسنطيني الاستعاضة في الفقرة ٤ من المنطوق عن عبارة "تؤيد كل التأييد" بعبارة "تلاحظ أيضا" ، وحذف عبارة "الذي أصر على سمة الترابط الوثيق القائم بين التنمية والديمقراطية مع تأكيده لكون التنمية شرطا مسبقا لبناء مجتمع ديمقراطي وثقافة ديمقراطية" الواردة بعد عبارة "مؤتمر داكار" .

٥٦ - وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت .

٥٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٩٩٢/٣٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

حقوق الإنسان والبيئة

٥٨ - في الجلسة نفسها شرعت اللجنة الفرعية في النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.17 ، المقدم من السيد الخصاونة ، والسيدة أتاه ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد تشيرنيتشنكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد حكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد خليل ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيد تيان ، والسيدة ورزازي ، والسيد ييمر . ثم انضمت السيدة دايس إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٩ - وطبقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قدم ممثل الأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

٦٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٢/٣١ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٦٢ - في الجلسة نفسها نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.25 ، المقدم من السيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد بوسويت ، والسيد تشرنيتشنكو ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيد ديسبوي ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة شافيز ، والسيدة أتاه ، والسيد غيسه ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد هاتانو ، والسيدة ورزازي ، والسيد ييمر . ثم أنضمت السيدة دايس إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٣ - وطبقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قدم ممثل للأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

٦٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٢/٣٢ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بمشاكل وأسباب التمييز ضد الاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

٦٦ - في الجلسة نفسها نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1992/L.31 المقدم من السيدة بالي ، والسيد بوسويت ، والسيد ديسبوي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد سابويا ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر .

٦٧ - وألقى ببيان يتصل بمشروع المقرر كل من السيد ديسبوي والسيدة قسنطيني .

٦٨ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ألقى ممثل الامين العام ببيان عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع المقرر .

٦٩ - وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٧٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر المقرر ١٠٨/١٩٩٣ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني .

إنتاج وتجارة الاسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان

٧١ - في الجلسة نفسها نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.45 ، المقدم من السيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد هاتانو ، والسيد خليفة ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي .

٧٢ - وقد أُجل النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.45 .

٧٣ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار .

٧٤ - ونقحت السيدة بالي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.45 على النحو التالي:

(أ) استعيض عن عنوان مشروع القرار ونصه "السجل الدولي للمعلومات المتعلقة بالاسلحة" ، بعنوان جديد ؛

(ب) حذفت الفقرة السابعة من الديباجة ونصها:

"وإذ تشير إلى ورقة العمل عن الترابط بين حقوق الإنسان والسلم الدولي ، التي أعدها السيد بندار (E/CN.4/Sub.2/1991/32 وCorr.1)" ؛

والفقرة التاسعة من الديباجة ونصها:

"وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة لقرارها ٣٦/٤٦ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي عززت فيه الجمعية العامة مفهوم الشفافية وسلمت بأن العمليات الدولية لنقل الأسلحة وانتاجها والاتجار غير المشروع بها تفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان ، وأهابت بالدول الأعضاء أن ترصد عمليات نقل الأسلحة وتشرف عليها على نحو فعال بغية القضاء على الإتجار غير المشروع بالأسلحة ،" ؛

(ج) في الفقرة العاشرة من الديباجة أدرجت بعد عبارة "قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام" العبارة "المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١" ؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "الأثر السلبي الممكن لصادرات الأسلحة" بالعبارة "ما للتراكم المفرط والمزعزع للاستقرار لصادرات الأسلحة وواردتها من أثر سلبي ممكن" ؛

(هـ) أدرجت بعد الفقرة ٣ من المنطوق فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٤ من المنطوق ويعاد ترقيم الفقرة ٤ الأصلية من المنطوق لتصبح الفقرة ٥ من المنطوق ؛

(و) في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق ، أضيفت بعد عبارة "والأسلحة غير التقليدية" عبارة جديدة ؛

(ز) أضيفت فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٦ من المنطوق .

٧٥ - ويرد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة ، في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/L.45/Rev.1 .

٧٦ - وأدلى ببيان بشأن مشروع القرار المنقح كل من السيدة شافيز والسيد غيسه والسيد تيان والسيدة ورزازي .

٧٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة ، بدون تصويت .

٧٨ - وللاطلاع على القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٩ .

تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق بأنها جريمة دولية

٧٩ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1992/L.46 ، المقدم من السيد ايدي . ثم انضمت السيدة دايس إلى مقدم مشروع القرار .

٨٠ - واقترح السيد ديسبوي الاستعاضة عن عبارة "أن تولي الاهتمام الواجب لورقة العمل هذه في أعمالها المقبلة" الواردة في نهاية مشروع المقرر بعبارة جديدة .

٨١ - وقد اعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة بدون تصويت .

٨٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر المقرر ١٠٩/١٩٩٢ الوارد في الفـــرع باء من الفصل الثاني .

الفصل السادس - القضاء على التمييز العنصري

ألف - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها

٨٣ - نظرت اللجنة في البند الفرعي (أ) من البند ٥ من جدول أعمالها في جلساتها التاسعة إلى الحادية عشرة وجلستها ٢٧ المعقودة في الفترة ١٠ و١١ و٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٨٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية ، لدى نظرها في هذا البند الفرعي:

تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/11) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)(E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/1) .

بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/22) .

٨٥ - وفي المناقشة العامة حول هذا البند الفرعي ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم ببيانات: السيدة أتاه (١٠) ، السيد بوسويت (٩) ، السيدة تشافز (١٠) ، السيد داودي (٩) ، السيد إيدي (٩ و١٠) ، السيدة فوريرو أوكروس (١٠) ، السيد غيسه (١٠) ، السيد هيلر (١٠) ، السيد جوانيه (١١) ، السيدة قسنطيني (١١) ، السيد سابويا (١٠) ، السيدة ورزازي (١٠) .

٨٦ - وأدلى ببيانين المراقبان عن تركيا (١١) ، والولايات المتحدة الأمريكية (١١) .

٨٧ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (١٠) .

٨٨ - كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة العالمية للسكان الأصليين (١١) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (١٠) ، الزمالة الدولية للمصالحة (١١) ، الرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب (١٠) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٠) ، أمانة الخدمات القانونية للسكان الأصليين (١١) ، باكس كريستي الدولية (١١) ، المؤتمر اليهودي العالمي (١١) .

٨٩ - وأدلى كل من المراقب عن العراق (١١) ويوغسلافيا (١١) ببيان معادل لحق الرد .

٩٠ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.12 ، المقدم من السيد إيدي ، السيدة بالي ، السيد بوتكفيتش ، السيد تشرنيشنكو ، السيد تيان ، السيد حكيم ، السيد الخصاونة ، السيد خليل ، السيد ديسبوي ، السيد رمضاني ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيدة شافز ، السيدة أتاه ، السيد غيسه ، السيدة فوريرو أوكروس ، السيدة قسنطيني ، السيد مكسيم ، السيد هاتانو ، السيدة ورزازي ، والسيد بيمر .

٩١ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٩٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢/٥ .

باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

٩٣ - نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي (ب) من البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها الثامنة إلى الحادية عشرة وفي جلستها ٢٧ ، وهي الجلسات المعقودة في ١٠ و١١ و٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٩٤ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ، لدى نظرها في البند الفرعي ، الوثيقتان التاليتان: التقرير المستكمل (E/CN.4/Sub.2/1992/12 وAdd.1) الذي أعده السيد أحمد خليفة ، المقرر الخاص ؛

رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة من مدير مركز الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1992/46) .

٩٥ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدم المقرر الخاص تقريره .

٩٦ - وفي المناقشة العامة حول هذا البند الفرعي ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيد ألفونسو مارتينز (١١) ، السيدة أتاه (٨) ، السيد بوسويت (٩) ، السيد بوتكيفتش (٩) ، السيدة تشافز (٩) ، السيد تشرنيشنكو (٩) ، السيد زهان (٩) ، السيد ديسبوي (٩) ، السيد إيدي (٩) ، السيدة فوريرو أوكروس (٩) ، السيد غيسه (٩) ، السيد هاتانو (١١) ، السيد هيلر (٩) ، السيد جوانيه (٩ و١١) ، السيدة قسنطيني (١٠) ، السيد سابويا (١٠) ، السيد ساشار (١٠) ، السيدة ورزازي (١٠) .

٩٧ - وأدلى ببيانات المراقبون عن كوبا (١١) ومصر (٩) وإثيوبيا (٩) والسنغال (١٠) والجمهورية العربية السورية (٩) .

٩٨ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (١٠) .

٩٩ - كما أدلى ببيانين المراقبان عن مؤتمر أزانيا لعموم أفريقيا (٩) والمؤتمر الوطني الأفريقي (٩) .

١٠٠ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: المدافعون عن حقوق الإنسان (١٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٠) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١١) .

١٠١ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ عرض المقرر الخاص ملاحظاته الختامية .

١٠٢ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.16 المقدم من السيدة أتاه ، والسيد إيدي ، والسيد غيسه ، والسيد حكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي ، والسيد سابويا ، والسيد ساخار ، والسيد تيان ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر .

١٠٣ - وطبقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم ممثل الأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

١٠٤ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

١٠٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦/١٩٩٢ .

الفصل السابع - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين ، وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨(د - ٣٣)

١٠٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ في جلساتها ١٣ و١٤ و١٧ إلى ٢٠ و٣٣ إلى ٣٥ من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ١٨ و٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

١٠٧ - وكان معروضا على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/13) ؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/14) ؛

رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1992/39) ؛

رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1992/40) ؛

رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان من بعثة وزارة خارجية ألبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1992/41) ؛

رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1992/42) ؛

رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1992/43) ؛

رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1992/45) ؛

مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1992/47) ؛

رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1992/49) ؛

ورقة عمل مقدمة من السيد شيرنيشنكو (E/CN.4/Sub.2/1992/51) ؛

رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من رئيس الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1992/52) ؛

مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1992/55) ؛

بيان خطي مقدم من الائتلاف الدولي للموئل ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/4) ؛

بيان خطي مقدم من الائتلاف الدولي للموئل ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/6) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/8) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/13) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/14) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة المحامين لشؤون حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/19) ؛

بيان خطي مقدم من باكس رومانا ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/21) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للنقابات ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ، ومن رابطة الحقوقيين الأمريكية ، وحركة التصالح الدولية والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وباكس كريستي الدولية وباكس رومانا وهي منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري (الفئة الثانية) ومركز أوروبا العالم الثالث ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1992/23) .

١٠٨ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن هذا البند قدمت بيانات من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد الخصاونة (١٥ و١٨ و١٩) ، السيدة أتاه (١٥ و١٨) ، السيد بوسويت (١٣) ، السيد بوتكيفتش (١٨) ، السيدة شافيز (١٧ و١٨) ، السيد شيرنيشنكو (١٥ و١٨) ، السيد ايدي (١٣ و١٥ و١٦ و١٩) ، السيدة فوريرو أوكروس (١٤) ، السيد غيسه (١٤) ، السيد جوانيه (١٥ و١٧) ، السيد خليفة (١٤) ، السيدة قسنطيني (١٨) ، السيد مكسيم (١٣) ، السيد ميرلز (١٤) ، السيدة بالي (١٨) ، السيد رمضان (١٨) ، السيد سابويا (١٥) ، السيد ساشار (١٨) ، السيد تيان جين (١٨) ، السيدة ورزازي (١٥ و١٧ و١٨) .

١٠٩ - وقدمت بيانات من المراقبين عن: كولومبيا (١٩) ، قبرص (١٥) ، مصر (١٥) ، هايتي (١٩) ، اندونيسيا (١٩) ، العراق (١٥) ، المغرب (١٥) ، بيرو (١٩) ، البرتغال (١٩) ، الاتحاد الروسي (١٩) ، سري لانكا (١٥) ، الجمهورية العربية السورية (١٦) ، تركيا (١٥) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٥) ، فييت نام (١٥) .

١١٠ - كذلك قدم بيان من المراقبين عن فلسطين (١٣) وعن مؤتمر آزانيا لكل افريقيا (١٣) .

١١١ - كما ألقى ممثل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بيانا (١٤) .

١١٢ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٨) ، هيئة العفو الدولية (١٣) ، لجنة الانديز للحقوقيين (١٤) ، المجلس الاستشاري الانغليكاني (١٦) ، الجمعية الدولية لمكافحة الرق (١٦) ، اتحاد المحامين العرب (١٧) ، المنظمة العربية لحقوق الانسان (١٤) ، الطائفة البهائية الدولية (١٩) ، وسط أوروبا - العالم الثالث (١٦) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٩) ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (١٧) ، الاتحاد العام للمرأة العربية (١٦) ، الائتلاف الدولي للموئل (١٩) ، المدافعون عن حقوق الانسان (١٧) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٨) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (١٣) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٣) ، اللجنة الدولية للحقوقيين (١٤) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٦) ، حركة "الصقر" الدولية - الدولية التعليمية الاشتراكية (١٧) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (١٩) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٣) ، الاتحاد الدولي لأرض الانسان (١١) ، حركة التصالح الدولية (١٩) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٦) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٦) ، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب (١٩) ، منظمة التقدم الدولية (١٧) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (١٦) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (١٩) ، التحرير (١٧) ، فريق حقوق الأقليات (١٦) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (١٦) ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (١٤) ، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام/باكس كريستي (١٤) ، باكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب المسيحيين (١٣) ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (١٧) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (١٤) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٨) ، الحركة العالمية للأمهات (١٩) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٦) ، التآزر الجامعي العالمي (١٧) .

١١٣ - وألقيت بيانات تعادل حق الرد من المراقبين عن الجزائر (١٥) ، أذربيجان (١٨) ، بنغلاديش (١٧) ، الصين (١٨) ، كرواتيا (١٥) ، كوبا (١٨) ، غواتيمالا (١٧) ، الهند (٣٠) ، اندونيسيا (٣٠) ، العراق (١٤) ، اليابان (١٥) ، لبنان (١٧) ، المغرب (١٥) ، ميانمار (١٦) ، نيجيريا (٣٠) ، باكستان (١٧) ، البرتغال (٣٠) ، الجمهورية العربية السورية (١٧) ، تايلند (١٥) ، تونس (١٨) ، تركيا (١٦) ، يوغوسلافيا (١٥) .

١١٤ - وألقيت بيانات تعادل حقا ثانيا في الرد من مراقبي الجزائر (١٥) وأذربيجان (٣٠) وكرواتيا (١٥) وغواتيمالا (٣٠) والمغرب (١٥) وتايلند (٣٠) وتركيا (٣٠) ويوغوسلافيا (٣٠) .

حالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا

١١٥ - اقترح السيد ايدي شفويا ، في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، مشروع مقرر بشأن حالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا .

١١٦ - وألقيت بيانات تتعلق بمشروع المقرر من السيد الخصاونة والسيد شيرنيشنكو والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني .

١١٧ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

١١٨ - وللاطلاع على النص حسبما اعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٢/١٠٣ .

١١٩ - ثم أحال رئيس اللجنة الفرعية المقرر إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان المجتمعة في دورة استثنائية . وللإطلاع على نص خطاب الإحالة ، المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/52 .

التصويت بالاقتراع السري على المقترحات التي تقدم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

١٢٠ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، اقترح السيد إيدي شفويا أن تقرر اللجنة الفرعية ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٣٢ أنه في حالة طلب إجراء تصويت على أي مشروع قرار أو مقرر أو مقترح ذي طبيعة موضوعية يقدم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ويتعلق بادعاءات بانتهاكات لحقوق الانسان في أي بلد معين ، يتم اجراء التصويت بطريق الاقتراع السري . وأدلى السيد ديسبوي ببيان دعا فيه الى أن يكون البت بطريق الاقتراع السري كذلك في أي مقترح يقدم بعدم اتخاذ اجراء في الموضوع . وأدلت السيدة قسنطيني ببيان نبهت فيه الى أن اعتماد المقترح المطروح في هذه المسألة لا يمنع التقدم بطلب اجراء التصويت بطريق الاقتراع السري على أي اقتراحات تقدم في اطار البند ٦ من جدول الأعمال وتكون ذات طبيعة اجرائية .

١٣١ - وأدلت السيدة ورزازي ببيان حول المقترح .

١٣٢ - واعتمد الاقتراح بدون تصويت .

١٣٣ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٥/١٩٩٣ .

الحالة في جنوب أفريقيا

١٣٤ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.9 المقدم من السيد الخصاونة ، والسيدة أتاه ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد غيسه ، والسيد حكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد رمضان ، والسيد ساشار ، والسيد تيان جين ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر .

١٣٥ - ونقحت السيدة أتاه مشروع القرار على النحو التالي: (أ) بالاستعاضة عن الفقرة ٦ من المنطوق التي كان نصها: "تناشد حكومة جنوب أفريقيا عدم المضي في اعدام معارضي الفصل العنصري العديدين ، ومن بينهم "جماعة ابنغتون الأربعة عشرة" الموجودون في زنزانة الموت منذ أكثر من أربع سنوات" ، بفقرة جديدة ؛ (ب) بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٦ من المنطوق تصبح الفقرة ٧ من المنطوق ؛ (ج) بإعادة ترقيم الفقرات تبعا لذلك .

١٣٦ - واقترحت السيدة شافيز تعديل الفقرة ٧ من المنطوق بإضافة "أو الأشخاص الآخرين" بعد "الهيئات الحكومية الأخرى" .

١٣٧ - وبناء على طلب السيد شرنيشنكو أجري تصويت منفصل على الفقرة ٩ من المنطوق ، وقد أسفر هذا التصويت الذي أجري بالاقتراع السري عن الاحتفاظ بالفقرة وذلك بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

١٣٨ - واعتمد مشروع القرار في مجموعه ، بصيغته المنقحة والمعدلة ، دون تصويت .

١٣٩ - وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٩/١٩٩٣ .

الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.13 المقدم من السيدة أتاه ، والسيد حكيم ، والسيد خليفة ، والسيدة قسنطيني ، والسيد رمضان ، والسيد ساشار ، والسيد تيان .

١٣١ - وأدلى السيد إيدي ببيان حول مشروع القرار .

١٣٢ - وبناء على طلب السيدة شافيز أجري تصويت على مشروع القرار .

١٣٣ - واعتمد مشروع القرار بالاقتراع السري بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

١٣٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٠/١٩٩٣ .

حالة حقوق الانسان في الصومال

١٣٥ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.18 المقدم من السيدة أتاه ، والسيدة شافيز ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد هاتانو ، والسيد خليل ، والسيد مكسيم ، والسيد رمضان ، والسيد سابويا ، والسيدة ورزازي ، والذي انضم الى مقدميه بعد ذلك السيد ساشار ، والسيدة قسنطيني .

١٣٦ - وأدلى السيد بيمر ببيان حول مشروع القرار .

١٣٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٣٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١١/١٩٩٣ .

تأييد عودة الديمقراطية في بيرو

١٣٩ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.19 المقدم من السيدة شافيز ، والسيد ديسبوي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد سابويا ، والذي انضم الى مقدميه بعد ذلك السيد هاتانو ، والسيد حكيم .

١٤٠ - واقترح السيد بوسويت ادراج فقرة جديدة في الديباجة تصبح الفقرة الأخيرة من الديباجة ، والاستعاضة عن الفقرة ١٠ من المنطوق التي كان نصها: "تشجع حكومة بيرو على مواصلة عملية التطبيع المؤسسي التي بدأتها حتى تحقيق الإعمال التام لحقوق الانسان وإعادة الديمقراطية التمثيلية على وجه كامل" بفقرة جديدة .

١٤١ - وقد قبل مقدمو المشروع التعديلين .

١٤٢ - واقترح السيد جوانييه تعديل الفقرة ٦ من المنطوق التي نصها: "تحيي جهود لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية في التعاون مع سلطات بيرو ، وتحث هذه السلطات على توفير أكبر قدر من التعاون مع اللجنة المذكورة" .

١٤٣ - واقترح السيد ديسبوي تعديل الفقرة ٦ ليصبح نصها كما يلي: "تحث سلطات بيرو على توطيد تعاونها مع لجنة حقوق الانسان للبلدان الأمريكية وترحب بجهود تعاون لجنة حقوق الانسان للبلدان الأمريكية فيما يخص حقوق الانسان ." .

١٤٤ - واقترح السيد سابويا تعديل الفقرة ٦ من المنطوق بالابدال بين موقعي عبارتي "لجنة حقوق الانسان للبلدان الأمريكية" و"سلطات بيرو" .

١٤٥ - وأدلى ببيانات حول مشروع القرار ومقترحات التعديل كل من السيدة أتاه ، والسيد ديسبوي ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة بالي ، والسيدة ورزازي .

١٤٦ - وأدلى المراقب عن بيرو ببيان .

١٤٧ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، استأنفت اللجنة الفرعية نظرها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.19 .

١٤٨ - وأعلن السيد ديسبوي ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، قبول التعديل الذي اقترحه السيد جوانيه .

١٤٩ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا ، بدون تصويت .

١٥٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع الأول ، القرار ١٩٩٢/١٢ .

حالة حقوق الانسان في السلفادور

١٥١ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.20 المقدم من السيد بوسويت ، والسيد بوتكيفتش ، والسيدة شافيز ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد حكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيدة

قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر .

١٥٢ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٥٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٩٣ .

عمليات الاخلاء القسري

١٥٤ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.21 المقدم من السيد إيدي ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيد بيمر . ثم انضم السيد غيسه إلى مقدمي مشروع القرار .

١٥٥ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٥٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٤/١٩٩٣ بالفرع ألف من الفصل الثاني .

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

١٥٧ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.23 المقدم من السيدة أتاه ، والسيد بوسويت ، والسيد بوتكفيتش ، والسيدة شافيز ، والسيد شرنيشنكو ، والسيد إيدي ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي ، والسيد ساشار .

١٥٨ - وأدلى ببيانات حول مشروع القرار كل من السيد الخصاونة ، والسيدة أتاه ، والسيد بوسويت ، والسيد إيدي ، والسيدة بالي .

١٥٩ - وأدلى المراقب عن جمهورية ايران الإسلامية ببيان .

١٦٠ - وبناء على طلب السيد الخصاونة أجرى تصويت على مشروع القرار .

١٦١ - وقد اعتمد مشروع القرار بالاقتراع السري بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٣ وامتناع عضوين عن التصويت .

١٦٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٩٢ .

حالة حقوق الانسان في هايتي

١٦٣ - وفي الجلسة ٣٤ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.26 المقدم من السيدة أتاه ، والسيد بوسويت ، والسيد بوتكفيتش ، والسيدة شافيز ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد سابويا ، والسيد بيمر .

١٦٤ - وأدلى كل من السيد ديسبوي والسيد غيسه ببيان حول مشروع القرار .

١٦٥ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٦٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٩٢ .

الحالة في كمبوديا

١٦٧ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.29 المقدم من السيد بوسويت ، والسيد بوتكفيتش ، والسيدة شافيز ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد غيسه ، والسيدة بالي .

١٦٨ - واقترحت السيدة ورزازي حذف الفقرتين الأخيرتين من الديباجة والفقرات ١ و٢ و٩ من المنطوق .

١٦٩ - وأعرب السيد إيدي ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، عن موافقته على حذف الفقرتين ١ و٢ اللتين كان نصهما كما يلي:

"١ - تدعو كافة الأطراف في اتفاقات باريس إلى أن تنفذ هذه الاتفاقات من كافة جوانبها تنفيذا كاملا ؛

٢ - تعرب عن قلقها من أن طرفا من الأطراف ، هو الخمير الحمر ، أبدى عزوفا عن الامتثال لهذه الاتفاقات وتدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير المضادة المناسبة إذا ما استمر هذا الطرف في عدم تعاونه ؛" .

١٧٠ - وأدلى ببيانات حول مشروع القرار والتعديلات المقترحة كل من السيدة أتاه ، والسيد تشرنيشنكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد غيسه ، والسيد تيان ، والسيدة ورزازي .

١٧١ - وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .

١٧٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٧/١٩٩٣ .

حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

١٧٣ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.37 المقدم من السيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد جوانيه ، والسيد سابويا ، والذي انضمت الى مقدميه بعد ذلك السيدة أتاه والسيدة بالي .

١٧٤ - وقد أدلى ببيانات حول مشروع القرار كل من السيدة أتاه ، والسيدة شافيز ، والسيد شرنيشنكو ، والسيدة إيدي ، والسيدة بالي ، والسيدة ورزازي .

١٧٥ - وأدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان .

١٧٦ - وبناء على طلب السيدة ورزازي أجرى تصويت على مشروع القرار .

١٧٧ - وقد اعتمد مشروع القرار بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

١٧٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٨/١٩٩٣ .

الاحتجاز في بوغانفيل

١٧٩ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.41 المقدم من السيد غيسه ، والسيد خليل ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي .

١٨٠ - وأدلت ببيان حول مشروع القرار كل من السيدة بالي ، والسيدة ورزازي .

١٨١ - واقترحت السيدة ورزازي حذف عبارة "الصادرة عن مجموعة متنوعة من المصادر الموثوقة و" الواردة بين عبارتي "استمرار المزاعم" و"التي تتحدث عن انتهاكات لحقوق الانسان" .

١٨٢ - واقترحت السيدة أتاه الاستعاضة في الفقرة ٢ من المنطوق عن عبارة "أن ينظر في تنفيذ الاتفاقات" بعبارة "أن يدخل في الأمر حالة الاتفاقات" ، والاستعاضة عن عبارة "ولا سيما بغية دراسة الصلة بين تنفيذ الاتفاقات وتأمين احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية" الواردة بعد عبارة "بابوا غينيا الجديدة" .

١٨٣ - وأدلى ممثل الأمين العام ببيان يتضمن تقريرا للتكاليف المترتبة على مشروع القرار ، وذلك عملاً بالمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٨٤ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت .

١٨٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩/١٩٩٣ .

حالة حقوق الانسان في كولومبيا

١٨٦ - وفي ٢٤ آب/أغسطس قدم السيد إيدي والسيدة بالي مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1992/L.44) فيما يلي نصه:

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

"إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها ،

"وإذ تؤكد من جديد أن حكومات جميع الدول الأعضاء عليها التزام بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ، حتى في ظل الظروف الوطنية الاستثنائية ،

"وقد نظرت في التقرير المقدم من المقرر الخاص بشأن الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1990/22/Add.1) بعد زيارته لكولومبيا ، وتقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1989/18/Add.1) ، المقدم أيضا بعد زيارته الأولى لكولومبيا .

"وقد نظرت أيضا في التقرير المعني باستقلال القضاء وحماية المحامين الممارسين ، الذي أعده الخبير ، السيد لوي جوانيه (and Add.1-4 E/CN.4/Sub.2/1991/30) ، الذي يتعلق بوجه خاص ، بالأقسام التي تتناول التهجم على القضاة والمحامين في كولومبيا ، وخاصة من يحاولون أو يتناولون قضايا انتهاك حقوق الإنسان ، ويتعلق بالاحتياجات اللازمة لتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومة وشعب كولومبيا قد بذلوا جهودا ملموسة لتحديث المؤسسات القانونية واعتمدوا دستورا جديدا يتضمن كتالوجا مسهبا بالحقوق والحريات الأساسية ، ويؤسس آليات للحماية والدفاع مثل دعوى طلب الحماية ، وأمين المظالم (محامي الشعب) ،

"وإذ يساورها بالغ القلق بشأن استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يدل عليها العدد الكبير من الأشخاص الذين يقتلون لأسباب سياسية أو ايديولوجيه ، وبشأن استمرار ممارسة الاختفاء القسري للأشخاص ،

"وإذ يساورها القلق للمعلومات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي ومن الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق بمشاركة الأعضاء الكولومبيين بالقوات المسلحة في شتى الأعمال المتضمنة انتهاكات حقوق الإنسان ،

"وإذ تحيط علما بالقرارات أرقام ١٩٩٣/١ و١٩٩٣/٣١ و١٩٩١/٣٢ و١٩٩١/٣٣ للجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان التي تقرر مسؤولية الدولة الكولومبية في الاعدام خارج نطاق القضاء لشخص واحد ، والاختفاء القسري لستة عشر شخصا ،

"وإذ يساورها القلق بشأن تأثيرات الصراع ما بين حركات حرب العصابات والقوات المسلحة الكولومبية والتي نتج عنها ليس عدد كبير من الضحايا فحسب ، وإنما كذلك عدد متزايد من الأسر المشردة من بيوتها وأراضيها ،

"وإذ تأخذ في الاعتبار حقيقة أنه ، خلال عام ١٩٩١ ، شرعت حكومة كولومبيا وجماعات حرب العصابات في عملية تفاوض ، من أجل التوصل إلى حل سياسي لصراعهم الداخلي المسلح ، والتسليم بأن الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يمثل بنودا رئيسية على جدول أعمال المفاوضات ،

"وادراكا منها بضعف النظام القضائي الكولومبي الذي يعاني من الصعوبات في التحقيق ، واكتشاف ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغير ذلك من الجرائم الخطيرة ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري لحكومة كولومبيا ، أن تكشف التحقيقات التي ترمي إلى التعرف على المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقدمهم للعدالة ، وأن تيسر أنشطة المنظمات ، سواء الرسمية أو غير الحكومية ، المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وأن تكفل فاعلية النظام القضائي للتغلب على الافلات السائد من العقوبة ،

"وادراكا منها بالحاجة إلى تعزيز التطوير التشريعي للدستور الجديد وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ،

"١ - تحيط علما باصدار الدستور الجديد لكولومبيا ، وبالكتالوج المسهب للحقوق والحريات الوارد فيه ، وبإنشاء آليات الحماية للحقوق والحريات الأساسية ، دعوى طلب الحماية وأمين المظالم (محامي الشعب) ؛

"٣ - تدعو لجنة حقوق الإنسان لأن تنظر ، بالتشاور مع حكومة كولومبيا ، في تعيين خبير يقدم المشورة للحكومة ويحيط اللجنة علما بالعقبات التي تواجه حكومة كولومبيا والتقدم الذي تحرزه ، لا سيما بصدد النقاط التالية:

"(أ) التطوير التشريعي لدستور ١٩٩١ ، الذي يشدد على الحاجة إلى ضمان الاذعان للقانون الدولي لحقوق الإنسان ؛

"(ب) الجهود الرامية إلى كبح الجماعات شبه العسكرية ، وتقديم النصح إلى الحكومة بشأن المعاملة التي يعامل بها أعضاء القوات المسلحة المتضامنين مع هذه الجماعات والمتورطة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، وبشأن الخطوات التي تتخذها السلطات المدنية لتحقيق اصلاح ديمقراطي للقوات المسلحة ؛

"(ج) عملية السلم ، بتشجيع الأطراف في التوصل إلى اتفاق لاحترام حقوق الإنسان وتطبيق القانون الإنساني الدولي ؛

"(د) اقامة العدالة ، سعيا لتكوين قضاء مستقل نزيه ، يجمع بين الفعالية والاحترام الواجب لضمانات وحقوق الأشخاص ؛

"٣ - وتدعو أيضا لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين تحت بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" .

١٨٧ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ سحب مقدما مشروع القرار هذا المشروع .

حالة حقوق الإنسان في العراق

١٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1992/L.47 المقدم من السيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد حكيم ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة موبونو ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة ورزازي ، والذي انضم الى مقدميه بعد ذلك السيد رمضان والسيد الخصاونة .

١٨٩ - ونقحت السيدة ورزازي مشروع عنوان المقرر الذي كان "الحالة في العراق" .

١٩٠ - واقترحت السيدة شافير شفويا تعديل مشروع المقرر على النحو التالي:

(أ) بإدراج عبارة "وإذ تدرك استمرار انتهاكات حقوق الانسان في العراق ، على النحو الموثّق في التقرير المؤقت للمقرر الخاص ، ماكس فان دير ستويل" بعد الرمز E/CN.4/Sub.2/1991/55 ؛

(ب) بإدراج عبارة "بما في ذلك حكومة العراق" بعد عبارة "المجتمع الدولي بأسره" .

١٩١ - واقترحت السيدة شافير بعد ذلك تعديلا آخر لمشروع المقرر يقضي بإضافة عبارة "بقراراتها السابقة بشأن العراق ولا سيما" بعد عبارة "وإذ تذكّر أيضا" ، ووافقت على سحب التعديل 'أ' من تعديليها المقترحين من قبل .

١٩٢ - واقترحت السيدة قسنطيني تعديل مشروع المقرر بالاستعاضة عن عبارة "لكي لا توضع أي عقبة أمام" بلفظة "لتيسير" ، وبإضافة عبارة "الطعام و" بعد عبارة "توريد" .

١٩٣ - واقترحت السيدة قسنطيني كذلك تعديل مشروع المقرر بإضافة عبارة "جميع الحكومات والى" بين عبارتي "توجيه نداء إلى" و"المجتمع الدولي" .

١٩٤ - واقترحت السيدة ورزازي تعديل مشروع المقرر بإدراج عبارة "وإلى جميع الحكومات ، بما في ذلك حكومة العراق" بين لفظتي "بأسره" و"لتيسير" .

١٩٥ - وأدلى ببيانات حول مشروع المقرر والتعديلات المقترحة عليه كل من السيدة أتاه ، والسيد بوسويت ، والسيدة شافير ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد غيسه ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة بالي ، والسيد ساشار ، والسيد تيان ، والسيدة ورزازي .

١٩٦ - وقد اعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت .

١٩٧ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، المقرر ١٩٩٣/١٠٦ .

الحالة في تيمور الشرقية

١٩٨ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.42 المقدم من السيد بوسويت ، والسيد ايدي ، والسيد جوانيه ، والسيد سابويا .

١٩٩ - وقد نقّح السيد إيدي الفقرة ١ من المنطوق التي كان نصها: "تدين المذبحة التي راح ضحيتها مدنيون من أبناء تيمور الشرقية ، ومنهم نساء وأطفال ، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ديلي ؛" .

٣٠٠ - وأدلى المراقب عن اندونيسيا ببيان حول مشروع القرار .

٣٠١ - وبناء على اقتراح السيد جوانيه ، أجري تصويت على مشروع القرار .

٣٠٢ - وقد اعتمد مشروع القرار بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٣٠٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٠ .

الفصل الثامن - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان

٣٠٤ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ مقترنا بالبند ٨ (انظر الفصل التاسع) في جلساتها من ٢٣ الى ٣٦ المعقودة في الفترة من ١٩ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣٠٥ - وكانت الوثيقة التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واردة من بعثة وزارة خارجية ألبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وموجهة الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1992/41) .

بيان خطي مشترك مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ورابطة الحقوقيين الأمريكية والاتحاد العام للمرأة العربية والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود والرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين واتحاد الحقوقيين العرب والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، وهي منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري (الفئة الثانية) والتنمية التعليمية الدولية ومنظمة التقدم الدولية وحركة مكافحة العنصرية والصداقة بين الشعوب ومجلس السلام العالمي ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/25) .

٣٠٦ - وفي المناقشة العامة حول البند ٧ أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية اسماؤهم ببيانات[(١)] : السيد ديسبوي (٣٦) ، السيد ايدي (٣٦) ، السيد ساشار (٣٦) .

٣٠٧ - وأدلى ببيانين المراقبان عن كولومبيا (٣٦) والعراق (٣٦) .

٣٠٨ - كما استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الامريكية للحقوقيين (٣٥) ، الاتحاد العام للمرأة العربية (٣٥) اللجنة الدولية للحقوقيين (٣٥) مؤسسة التنمية التربوية الدولية (٣٥) الزمالة الدولية للمصالحة (٣٥) الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٤) ، مكتب السلام الدولي (٣٥) ، اتحاد الحقوقيين العرب (٣٥) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣٥) المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٥) .

٣٠٩ - وأدلى المراقب عن البرازيل (٣٦) ببيان معادل لحق الرد .

الفصل التاسع - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢١٠ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ ، مع البند ٧ (انظر الفصل الثامن) ، في جلساتها ٢٣ إلى ٣٦ المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وفي جلستها المعقودة في ... أغسطس ١٩٩٢ .

٢١١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية عند نظرها في البند:

الحق في سكن ملائم: ورقة عمل مقدمة من السيد راجيندرا ساشار ، الخبير المعين عملا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1992/15) ؛

التقرير النهائي للسيد دانيلو تورك ، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1992/16) ؛

رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان من بعثة وزارة خارجية البانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1992/41) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه وموجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان من بعثة وزارة خارجية البانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1992/44) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1992/56) ؛

بيان خطي مقدم من صندوق النقد الدولي (E/CN.4/Sub.2/1992/57) ؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/50) ؛

أبعاد حقوق الانسان في عمليات نقل السكان: ورقة عمل تمهيدية مقدمة من السيدة كلير بالي (E/CN.4/Sub.2/1992/WP.1) ؛

بيان خطي مقدم من الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/2) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/3) ؛

بيان خطي مقدم من الائتلاف الدولي للموئل ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/5) ؛

بيان خطي مقدم من "المدافعون عن حقوق الانسان" ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/7) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لأرض الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/15) ؛

بيان خطي مشترك مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ورابطة الحقوقيين الأمريكية والاتحاد العام للمرأة العربية والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود والرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين واتحاد الحقوقيين العرب والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، وهي منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري (الفئة الثانية) والتنمية التعليمية الدولية ومنظمة التقدم الدولية وحركة مكافحة العنصرية والصداقة بين الشعوب ومجلس السلام العالمي ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/25) .

٣١٢ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عرض السيد ساشار تقريره (E/CN.4/Sub.2/1992/15) .

٣١٣ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المقرر الخاص السيد تورك تقريره (E/CN.4/Sub.2/1992/16) .

٣١٤ - وأثناء المناقشة العامة بشأن البند ٨ أدلى ببيانات[(١)] أعضاء اللجنة الفرعية التالية اسماؤهم وذلك في الجلسات المبينة أرقامها قرين اسمائهم: السيدة أتاه (٣٥) ، والسيد بوسويت (٣٤) ، والسيد بوتكيفتش (٣٥) ، والسيدة شافيز (٣٤) ، والسيد ديسبوي (٣٦) ، والسيد إيدي (٣٤ و٣٦) ، والسيدة فوريرو أوكروس (٣٤) ، والسيد غيسه (٣٤) ، والسيد هاتانو (٣٤) ، والسيد خليل (٣٥) ، والسيدة قسنطيني (٣٥) ، والسيد مكسيم (٣٤) ، والسيد سابويا (٣٤) ، والسيد ساشار (٣٤ و٣٦) ، والسيد تيان جين (٣٥) ، والسيدة ورزازي (٣٥) .

٣١٥ - وأدلى ببيانين المراقب عن كولومبيا (٣٦) والمراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية (٣٤) .

٣١٦ - كما أدلى ببيانين ممثلا صندوق النقد الدولي (٣٤) والبنك الدولي (٣٤) .

٣١٧ - واستمعت اللجنة الفرعية كذلك إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٥) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٥) ، مجلس الجهات الأربع (٣٥) ، الاتحاد العام للمرأة العربية (٣٥) ، الائتلاف الدولي للموئل (٣٥) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (٣٥) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣٥) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٣٥) ،

لجنة الحقوقيين الدولية (٣٥) ، مؤسسة التنمية التعليمية الدولية (٣٥) ، الاتحاد الدولي لحماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٣٥) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٣٥) ، حركة التصالح الدولية (٣٥) ، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية (٣٥) ، الرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب (٣٤) ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع (٣٥) ، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب (٣٥) ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٣٥) ، مكتب السلم الدولي (٣٥) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٥) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣٥) ، صندوق الدفاع القانوني التابع لنادي سيبرا (٣٥) ، اتحاد الحقوقيين العرب (٣٥) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣٥) ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم (٣٥) .

٣١٨ - وأدلى ببيانات معادلة لحق الرد المراقبون عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٣٥) ، والصين (٣٥) ، وغواتيمالا (٣٥) .

٣١٩ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ أدلى المقرر الخاص السيد تورك بملاحظاته الختامية .

٣٢٠ - وفي الجلسة نفسها أدلى السيد ساشار بملاحظاته الختامية .

<u>تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق</u>

٣٢١ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، شرعت اللجنة الفرعية في النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.22 ، الذي قدمته السيدة أتاه والسيد ايدي ، والسيد بوتكيفتش ، والسيد تشيرنيتشنكو ، والسيد تيان جين ، والسيد جوانيه ، والسيد حكيم ، والسيد الخصاونه ، والسيد خليل ، والسيد ديسبوي ، والسيد رمضان ، والسيد سابويا ، والسيد غيسه ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد ميريل ، والسيد هاتانو ، والسيدة ورزازي ، والسيد ييمر .

٣٢٢ - وطبقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم ممثل الأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

٣٢٣ - واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٢٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٦ .

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٣٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.27 ، الذي قدمه السيد ايدي ، والسيد خليل ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة شافيز ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيدة قسنطيني ، والسيد هاتانو ، والسيد مكسيم ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر . وانضمت السيدة أتاه ، فيما بعد ، إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٢٦ - وطبقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم ممثل الأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

٣٢٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٢٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٧ .

أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات

٣٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.40 ، الذي قدمه السيد ايدي ، والسيدة بالي ، والسيد بوتكيفتش ، والسيد تشيرنيتشنكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد ساشار ، والسيد مكسيم ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر . وانضمت السيدة أتاه ، والسيد غيسه ، فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٣٠ - وطبقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم ممثل الأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

٣٣١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٣٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٨ .

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.48 ، الذي قدمه السيد الخصاونه ، والسيد خليفة ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد مكسيم . وانضمت السيدة أتاه ، والسيد بوتكيفتش ، والسيد غيسه ، والسيدة ورزازي ، فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٣٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٣٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٩ .

الفصل العاشر - الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٣ (د - ٣٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

٣٣٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ في الأجزاء المغلقة من جلساتها ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣٦ المعقودة في ٢٤ و٢٥ و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ وفي جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٣٣٧ - وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، للجنة الفرعية بأن تعين فريقا عاملا (الفريق العامل المعني بالرسائل) من عدد لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنويا لمدة ١٠ أيام عمل ، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة ، للنظر في جميع الرسائل الواردة الى الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د - ٢٨) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، بما في ذلك ردود الحكومات عليها ، بهدف استرعاء نظر اللجنة الفرعية الى الرسائل التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة الى شهادات موثوق بها ، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٣٣٨ - وحددت اللجنة الفرعية الإجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالرسائل اتباعه عند البت في جواز قبول الرسائل ، وذلك في قرارها ١ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ، أما الفريق العامل نفسه فقد أنشىء وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٣ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ .

٣٣٩ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير سري عن عمل الفريق العامل المعني بالرسائل في دورته العشرين ، المعقودة في الفترة من ٣٠ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1992/R.1 والاضافات) وبعض الرسائل التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٩١ ، وكذلك جميع ردود الحكومات ذات الصلة بالمادة المعروضة . وتود اللجنة الفرعية أن تشدّد في هذا الخصوص على أن ردود الحكومات على الرسائل الموجهة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د - ٣٨) تشكل جزءا أساسيا من المادة التي على أساسها تتخذ قرارات الهيئات المكلفة بتنفيذ الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

٣٤٠ - وقدم السيد إ . ح . غيسه ، نيابة عن رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالرسائل ، السيد ت . راميشفيلي ، تقرير الفريق العامل واسترعى الانتباه ، حسب الاقتضاء ، الى المادة التي كانت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الثالثة والأربعين .

٢٤١ - وبعد المناقشة التي تبعت ذلك ، قررت اللجنة الفرعية ، عملا بالفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، أن تحيل الى لجنة حقوق الإنسان للنظر بعض حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة الى شهادات موثوق بها ، لحقوق الإنسان . وقررت اللجنة الفرعية أيضا أن ترجىء اتخاذ إجراء بصدد بعض الرسائل الى دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٣ وألا تتخذ أي إجراء بصدد بعض الرسائل التي ظلت معلقة أمامها منذ دورتها الماضية .

٢٤٢ - واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ (الجزء المغلق) المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تقريرا سريا ، عملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، تحيل بموجبه الى لجنة حقوق الإنسان مقرراتها المتخذة بموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار .

٢٤٣ - وبتت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ في أمر تشكيل فريقها العامل المعني بالرسائل الذي سيجتمع قبل دورتها الخامسة والأربعين . وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٠/١٩٩٣ .

الفصل الحادي عشر - اقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

ألف - مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

باء - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارىء

جيم - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر

دال - الحق في محاكمة عادلة

٢٤٤ - بحثت اللجنة الفرعية البند ١٠ مع البند ١١ (انظر الفصل ثاني عشر) في اجتماعها الثامن في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ واجتماعيها العشرين والثالث والعشرين في ١٨ و١٩ و... آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٢٤٥ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ، لدى نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

- مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المعلومات عملا بقرار اللجنة الفرعية ٧(د - ٢٧) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (E/CN.4/Sub.2/1992/17) ؛
- أهمية اتخاذ تدابير لمكافحة ممارسة ترك من يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بلا عقاب: ورقة عمل اعدها السيد إ. ح. غيسه والسيد ل. جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1992/18) ؛
- حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم: التقرير النهائي الذي أعدته السيدة بوتيستا المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1992/19) ؛
- تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين: تقرير أعدته السيدة بوتيستا المقررة الخاصة ، عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1992/20) ؛
- تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين: مذكرة مقدمة من الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1992/20/Add.1) ؛
- دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص: ورقة عمل مقدمة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/21) ؛
- تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1992/21) ؛

- التقرير السنوي الخامس وقائمة الدول التي قامت ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، باعلان حالة الطوارىء أو تمديدها أو إلغائها ، مقدم من السيد ل . ديسبوي المقرر الخاص المعين عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٣٧ (E/CN.4/Sub.2/1992/23) ؛
- الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه: التقرير الثالث الذي أعده السيد س. تشيرنيتشنكو والسيد و. تريت (E/CN.4/Sub.2/1992/24 واضافات ١ - ٣) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/11) ؛
- رسالة خطية مقدمة من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/12) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/13) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للعمل ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ومن رابطة الحقوقيين الأمريكية ولجنة الانديز للحقوقيين - قسم كولومبيا ، واتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ومنظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين والاتحاد الدولي لأرض الانسان وحركة التصالح الدولية والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها والحركة الدولية لتآخي الاعراق والشعوب ، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام وباكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية واتحاد الحقوقيين العرب والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية والرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة والتآزر الجامعي العالمي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ومن حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين

الشعوب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والرابطة العالمية للتطلعات الاجتماعية ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/20) ؛

- التنمية الاجتماعية: منع الجريمة والقضاء الجنائي: مذكرة من الأمين العام (A/46/703 وتصويب ١) ؛
- تقرير مقدم من الأمين العام نيابة عن أعضاء اللجنة الادارية للتنسيق (A/C.5/46/4) .

٣٤٦ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ عرض السيد س. تشيرنيتشنكو والسيد و. تريت تقريرهما E/CN.4/Sub.2/1992/24 واضافاتها ١ -٣) .

٣٤٧ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عرض السيد ديسبوي تقريره (E/CN.4/Sub.2/1992/23) .

٣٤٨ - وفي الجلسة نفسها ، عرض السيد غيسه ورقة العمل التي أعدها هو والسيد جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1992/18) .

٣٤٩ - وفي الجلسة نفسها ، عرض السيد غيسه ، رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1992/22) .

٣٥٠ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند أدلى ببيانات[(١)] أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد بوتكفيتش (٢٣) ، السيد ايدي (٢٣) ، السيدة فوريرو اوكروس (٢٣) ، السيد خليل (٢٣) ، السيدة قسنطيني (٢٣ و٢٣) والسيدة بالي (٢٣) والسيد ساشار (٢٣) والسيدة ورزازي (٢٣) .

٣٥١ - وأدلى ببيانات المراقبون عن الصين (٢٣) وكولومبيا (٢٣) واثيوبيا (٢٣) وتركيا (٢٣) .

٣٥٢ - كذلك أدلى ممثل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان (٢٠) .

٣٥٣ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٣) ، هيئة العفو الدولية (٢١) ، لجنة الانديز للحقوقيين (٢١) ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٢١) ، وسط أوروبا - العالم الثالث (٢١) ، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (٢١) المدافعون عن حقوق الإنسان (٢١) ، الاتحاد الدولي لالغاء الرق (٢٣) ، الرابطة الدولية لمناهضة

التعذيب (٢٣) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢١) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢١) ، حركة "الصقر" الدولية - الدولية التعليمية الاشتراكية (٢٣) ، الاتحاد الدولي لحماية الحقوق الأقليات العرفية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٢٣) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢١) ، حركة التصالح الدولية (٢٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢١) ، منظمة التقدم الدولية (٢٢) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٢٢) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقرباء المعتقلين المختفين (٢٣) ، التحرير (٢١) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٢) ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٢٣) ، باكس كريستي (٢٣) ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٢٣) ، الرابطة الكندية لمشوهي الحرب (٢١) ، الحركة الاتحادية العالمية (٢٢) ، الحركة العالمية للأمهات (٢٣) ، المؤتمر الاسلامي العالمي (٢٣) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٣) ، التآزر الجامعي العالمي (٢٣) .

٣٥٤ - وأدلي ببيانات تعادل حق الرد من المراقبين عن: الجزائر (٢٣) ، مصر (٢٣) ، اليونان (٢٣) ، الهند (٢٣) ، اندونيسيا (٢٣) ، اليابان (٢٣) ، ماليزيا (٢٣) ، المغرب (٢٣) ، باكستان (٢٣) ، السنغال (٢١) ، الجمهورية العربية السورية (٢١) ، تونس (٢٣) .

٣٥٥ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدم السيد غيسه ملاحظاته الختامية .

٣٥٦ - وفي الجلسة نفسها ، قدم السيد ديسبوي ملاحظاته الختامية .

الحق في محاكمة عادلة

٣٥٧ - نظرت اللجنة في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.2 ، الذي قدمه السيد الخصاونة ، والسيدة عطا ، والسيد بوسويت ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد غيسه ، والسيد حكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد هيلر ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفه ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد ميريلز ، والسيد سابويا ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر ، وانضمت اليهم بعد ذلك السيدة دايس .

٣٥٨ - واقترح السيد غيسه اضافة فقرة جديدة كفقرة رابعة في الديباجة .

٣٥٩ - ووافق مقدمو المشروع على التعديل .

٢٦٠ - وأدلى كل من السيد تشيرنيشنكو والسيدة قسنطيني ببيان يتصل بمشروع القرار .

٢٦١ - وطبقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم ممثل الأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

٢٦٢ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، بدون تصويت .

٢٦٣ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٢١ .

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٢٦٤ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ذاتها ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.24 ، الذي قدمه السيد بوسويت ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيدة شافيز ، والسيد تشيرنيشنكو ، والسيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد حكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة ورزازي ، والسيد ييمر . وانضم إليهم بعد ذلك السيدة دايس ، والسيدة عطا ، والسيد رمضان .

٢٦٥ - وأدلى السيد غيسه ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٢٦٦ - وطبقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم ممثل للأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتعلقة بمشروع القرار .

٢٦٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٦٨ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٢٢ .

مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

٢٦٩ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ذاتها ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.28 الذي قدمه السيد بوسويت ، والسيدة شافيز ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد هاتانو ، والسيد خليل ،

والسيد مكسيم ، والسيدة مبونو ، والسيدة بالي ، والسيد بيمر . وانضم اليهم بعد ذلك السيد ساشار والسيدة قسنطيني .

٢٧٠ - واقترحت السيدة قسنطيني التعديلين التاليين:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة ، تضاف بعد عبارة "لحقوق الإنسان" عبارة "والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، كما تضاف بعد عبارة الحقوق المدنية والسياسية عبارة "وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة" ؛

(ب) تضاف فقرة جديدة تكون آخر فقرات الديباجة .

(ج) في الفقرة ٥ من المنطوق ، أعيدت العبارة "بند فرعي عنوانه "مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب" في إطار البند المعنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين" .

٢٧١ - ونقح السيد ديسبوي مشروع القرار باضافة فقرة جديدة تكون الفقرة ٤ في منطوق القرار مع تعديل أرقام الفقرات الباقية بناء على ذلك .

٢٧٢ - ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديلات المقترحة .

٢٧٣ - وأدلى كل من السيد ديسبوي والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد تيان ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٢٧٤ - وطبقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم ممثل للأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

٢٧٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٧٦ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢/٣٣ .

<u>انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة</u>

٢٧٧ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ذاتها ، في مشروع القرار الذي قدمه السيد بوسويت ، والسيدة شافيز ، والسيد تشيرنيشنكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد حكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي ، والسيد سابويا . وانضم إليهم بعد ذلك

السيدة أتاه ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيدة دايس ، والسيد غيسه ، والسيد جوانيه ، والسيدة دايس .

٢٧٨ - واقترحت السيدة دايس التعديلات التالية:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة تضاف كلمة "منظومة" قبل عبارة "الأمم المتحدة" كما تضاف بعد عبارة "الأمم المتحدة" الواردة في السطر الثاني عبارة "بمن فيهم الخبراء والمقررون الخاصون والخبراء الاستشاريون" ؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة تضاف بعد عبارة "لموظفي الأمم المتحدة" عبارة "والأشخاص الآخرين المشار إليهم آنفا" ؛

(ج) في الفقرة ٣ من منطوق القرار يستعاض عن عبارة "توافق عليه الأمم المتحدة" الواردة في السطر الرابع بعبارة "توافق عليه المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة" ؛

(د) في الفقرة ٥ من المنطوق ، تضاف بعد عبارة "منظومة الأمم المتحدة" عبارة "أو أيا من الأشخاص الآخرين المشار إليهم آنفا أو من أسرهم" ؛

(هـ) في الفقرة ٨ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "تطلب إلى" بعبارة "توصي" ؛

(و) في الفقرة ٣ من مشروع القرار الذي توصّى لجنة حقوق الإنسان باعتماده ، يستعاض عن عبارة "فضلا عن خبرائها وخبرائها الاستشاريين" بعبارة "ولخبرائها ومقرريها الخاصين وخبرائها الاستشاريين" .

٢٧٩ - واقترح السيد غيسه أن يضاف في آخر الفقرة ١ من المنطوق بعد عبارة "وأسرهم" عبارة "وتهيب بحكومات البلدان التي يحتجز فيها موظفون للأمم المتحدة وأفراد أسرهم أن تطلق سراحهم على الفور" .

٢٨٠ - ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديلات المقترحة .

٢٨١ - وأدلت كل من السيدة دايس والسيدة قسنطيني والسيدة بالي ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٢٨٢ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٢٨٣ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٢٤ .

دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص

٢٨٤ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ذاتها ، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1992/L.28 ، المقدم من السيد بوتكيفيتش ، والسيد ديسبوي ، والسيد غيسه ، والسيد حكيم .

٢٨٥ - وأدلى كل من السيد غيسه والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني ببيان يتعلق بمشروع المقرر .

٢٨٦ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٢٨٧ - وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٧/١٩٩٢ .

تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

٢٨٨ - قدمت السيدة ورزازي شفويا ، في الجلسة ذاتها ، مشروع قرار بهذا الشأن .

٢٨٩ - واقترحت السيدة قسنطيني تعديل مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية "والاضافة إلى التقرير التي تشتمل على مذكرة الأمين العام بشأن مسألة الأحداث المحتجزين" ؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق ، تضاف بعد عبارة "الأمين العام" عبارة "الواردة في مذكرته" وتحذف عبارة "مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية" ؛

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق ، تضاف عبارة "والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة" بعد عبارة "حقوق الطفل" ؛

(د) في الفقرة ٤ من المنطوق تضاف عبارة "لتنظيم و" بعد عبارة "المساعدة اللازمة" .

٢٩٠ - وأدلى كل من السيد بوتكيفيتش والسيد تشيرنيشنكو والسيدة ورزازي ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٢٩١ - واعتمد مشروع القرار ، حسبما عدل شفويا ، بدون تصويت .

٢٩٢ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٥/١٩٩٢ .

الفصل الثاني عشر - استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين

٣٩٣ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ ، مقترنا بالبند ١٠ (انظر الفصل الحادي عشر) ، في جلساتها من ٣٠ إلى ٣٣ المعقودة في ١٨ و١٩ آب/أغسطس وفي جلستيها ٣٥ و٣٦ المعقودتين في ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣٩٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في البند:

تقرير عن استقلال القضاة وحماية المحامين الممارسين ، أعده السيد لويس جوانيه عملاً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٣٥ (E/CN.4/Sub.2/1992/25 وAdd.1) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/11) ؛

٣٩٥ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قام المقرر الخاص السيد ل. جوانيه بعرض تقريره (E/CN.4/Sub.2/1992/25 وAdd.1) .

٣٩٦ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[(١)]: السيد إيدي (الجلسة ٣٣) ، والسيد خليل (الجلسة ٣٣) ، والسيد ساشار (الجلسة ٣٣) ، والسيد غيسه (الجلسة ٣٣) ، والسيد فوريرو أوكروس (الجلسة ٣٣) ، والسيدة ورزازي (الجلسة ٣٣) .

٣٩٧ - وأدلى ببيان كل من المراقب عن تركيا (الجلسة ٣٣) والمراقب عن كولومبيا (الجلسة ٣٣) .

٣٩٨ - كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (الجلسة ٣٣) ، ولجنة الحقوقيين الأنديز (الجلسة ٣١) ، ولجنة الحقوقيين الدولية (الجلسة ٣١) ، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة ٣٣) ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان (الجلسة ٣١) ، والرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب (الجلسة ٣٣) ، ومنظمة التقدم الدولية (الجلسة ٣٣) ، والاتحاد الدولي للمحامين (الجلسة ٣٣) ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (الجلسة ٣٣) ، والتحرير (الجلسة ٣٣) ، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (الجلسة ٣٣) ، والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب (الجلسة ٣٣) .

٢٩٩ - وأدلى ببيانين معادلين لحق الرد المراقبان عن الجزائر (الجلسة ٣٣) ونيجيريا (الجلسة ٣٣) .

٣٠٠ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.39 المقدم من السيد إيدي والسيد بوسويت والسيد ديسبوي والسيدة شافيز والسيد غيسه والسيد مكسيم والسيد هاتانو والسيد بيمر . ثم أصبح السيد ساشار من مقدمي مشروع القرار .

٣٠١ - وألقى ببيان يتصل بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة أتاه والسيد ديسبوي والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني والسيدة ورزازي .

٣٠٢ - واقترح السيد جوانيه أن يستعاض ، في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ، عن العبارة "التوصيات الواردة في التقرير" بعبارة "التوصية الواردة في الفقرة ١٠ من التعديل الذي أدخل على التقرير" .

٣٠٣ - ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل المقترح .

٣٠٤ - وقررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في مشروع القرار .

٣٠٥ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.39 .

٣٠٦ - ونقّح السيد ديسبوي مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٤(أ) من المنطوق ، حذفت العبارة "ولدى اضطلاعه بهذه المهمة ، سيقوم بمبادرات بغية تحقيق جملة أمور منها تحسين الاجراءات المتعارضة" الواردة بعد عبارة "وفقا لمعايير الأمم المتحدة ،" ؛

(ب) في الفقرة ٨ من المنطوق ، حذفت نفس العبارة من الفقرة ٢(أ) من نص مشروع القرار الموصى بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان .

٣٠٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة ، بدون تصويت .

٣٠٨ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢/٣٨ .

الفصل الثالث عشر - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٣٠٩ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ في جلساتها ٣ و٤ و١٧ المعقودة في ٤ و٥ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣١٠ - وكان معروضا على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند:
مذكرة الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/26) .

٣١١ - وفي المناقشة العامة بشأن هذا البند ، أدلى السيد جوانيه ببيان[(١)] (٣) .

٣١٢ - وفي الجلسة ١٧ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1992/L.4 المقدم من السيد تشيرنينكو .

٣١٣ - وأدلت السيدة ورزازي ببيان يتصل بمشروع المقرر .

٣١٤ - وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣١٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٤/١٩٩٣ .

الفصل الرابع عشر - تشجيع قبول صكوك حقوق الإنسان على الصعيد العالمي

٣١٦ - نظرت اللجنة في البند ١٣ في جلستيها ٣ و١٧ ، المعقودتين في ٤ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣١٧ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ، لدى نظرها في هذا البند مذكرة الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992 وCorr.1) .

٣١٨ - وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عين الرئيس ، طبقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٠ ، السيدة قسنطيني لتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية عن المعلومات الواردة بموجب ذلك القرار . وفي الجلسة نفسها ، قدمت السيدة قسنطيني تحليلا للمعلومات الواردة .

٣١٩ - وأدلى ببيانات[(١)] في المناقشة العامة أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد بوسويت (٣) ، السيدة شافيز (٣) ، السيد غيسه (٣) ، السيد جوانيه (٣) ، السيدة قسنطيني (٣) ، السيد مكسيم (٣) ، السيد ساشار (٣) .

٣٢٠ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانين من ممثلي المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة العفو الدولية (٣) ، وحركة التصالح الدولية (٣) .

٣٢١ - وفي الجلسة ١٧ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.5 ، المقدم من السيد بوسويت ، السيد بوتكيفيتش ، السيد ديسبوي ، السيد إيدي ، السيد فوريرو أوكروس ، السيد غيسه ، السيد حكيم ، السيد هاتانو ، السيد هيلير ، السيد جوانيه ، السيد خليفة ، السيدة قسنطيني ، السيد مكسيم ، السيد ميرلس ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيدة ورزازي ، السيد ييمر .

٣٢٢ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار السيد الخصاونة ، والسيدة شافيز ، والسيد تشرنيشنكو ، والسيد ديسبوي ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة ورزازي ، والسيد ييمر .

٣٢٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٢٤ - وللإطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١/١٩٩١ .

الفصل الخامس عشر - السلم والامن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة

٣٢٥ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ في جلساتها ١٢ و١٣ و٢٧ ، المعقودة في ١٢ و٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٣٢٦ - وكان معروضا على اللجنة الوثيقة التالية ، لدى نظرها في هذا البند:

الترابط بين حقوق الإنسان والسلم الدولي: ورقة عمل أعدها السيد م . بنـــدار عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٩/٤٧ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبـــر ١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1991/32 وCorr.1) .

٣٢٧ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ ألقى السيد بندار بيانـــا يتعلق بورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/1991/32 وCorr.1) .

٣٢٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ألقى ببيان كل من الأعضـــاء التالين في اللجنة الفرعية: السيد إيدي (١٢) ، والسيد بوتكيفيتش (١٢) ، والسيـــد الخصاونة (١٣) ، والسيدة مبونو (١٢) .

٣٢٩ - وألقى ببيان كل من المراقب عن البوسنة والهرسك (١٢) والمراقب عـــن تركيا (١٢) .

٣٣٠ - كما استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكوميـــة التالية: باكس كريستي (١٢) ؛ الحركة الاتحادية العالمية (١٢) ؛ حركة التصالـــح الدولية (١٢) ؛ حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعـــوب (١٢) ؛ الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٢) ؛ الرابطة الدولية للمربين من أجـــل السلام العالمي (١٢) ؛ الرابطة العالمية للسكان الأصليين (١٢) ؛ الرابطة النسائيـــة الدولية للسلم والحرية (١٢) ؛ مجلس الجهات الاربع (١٢) ؛ المدافعون عن حقـــوق الانسان (١٢) ؛ .

٣٣١ - وألقى ببيان يعادل حق الرد كل من المراقب عن اذربيجان (١٢) والمراقب عـــن الجمهورية العربية السورية (١٢) .

٣٣٢ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.14 المقدم من السيد الخصاونة ، والسيدة اتاه ، والسيد تشيرنيشنكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد خليل ، والسيد مكسيم ، والسيد ساشار ، والسيد تيان جين .

٣٣٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٣٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢/٧ .

الفصل السادس عشر - التمييز ضد الشعوب الأصلية

٣٣٥ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ في جلستيها ٣١ و٣٥ المعقودتين في ٢٥ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣٣٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية ، لدى نظرها في هذا البند:

مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية: ورقة عمل منقحة مقدمة من رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين السيدة إ.إ. دايس وذلك عملا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٣٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٤ (E/CN.4/Sub.2/1992/28) ؛

العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول: تقرير من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/29) ؛

الملكية الفكرية للسكان الأصليين: تقرير موجز من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/30) ؛

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التقني المعني بالخبرة العملية في إعمال التنمية الذاتية للسكان الأصليين تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئيا (E/CN.4/Sub.2/1992/31 وAdd.1) ؛

دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة المبرمة بين الدول والسكان الأصليين: التقرير المرحلي الأول المقدم من السيد م . ألفونسو مارتينيز ، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1992/32) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/33 وAdd.1) ؛

استثمارات وعمليات الشركات عبر الوطنية في أراضي السكان الأصليين: تقرير شعبة الشركات عبر الوطنية والتنظيم التابعة للأمم المتحدة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٣٦ (E/CN.4/Sub.2/1992/54) .

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي - أرض البشر ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/124) .

٣٣٧ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمت السيدة إ.إ. دايس ، الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين تقرير هذا الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1992/33) .

٣٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، قدم المقرر الخاص السيد ألفونسو مارتينيز تقريره (E/CN.4/Sub.2/1992/32) .

٣٣٩ - وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة أتاه (٣١) ، والسيدة فوريرو اوكروس (٣١) ، والسيد غيسه (٣١) ، والسيد هاتانو (٣١) ، والسيد سابويا (٣١) ، والسيد ساشار (٣١) ، والسيدة ورزازي (٣١) .

٣٤٠ - وأدلى المراقب عن استراليا ببيان (٣١) .

٣٤١ - كما استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الاستشاري الانكليكاني (٣١) ، ومركز أوروبا - العالم الثالث (٣١) ، ومجلس الجهات الأربع (٣١) ، ومجلس أمريكا الجنوبية للهنود (٣١) ، والرابطة العالمي للسكان الأصليين (٣١) ، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣١) ، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٣١) ، ولجنة الحقوقيين الدولية (٣١) ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٣١) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٣١) ، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان (٣١) ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣١) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣١) ، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٣١) ، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٣١) .

٣٤٢ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أدلت السيدة دايس رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بملاحظاتها الختامية .

٣٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى المقرر الخاص السيد ألفونسو مارتينيز بملاحظاته الختامية .

مشروع اعلان عالمي بشأن الشعوب الأصلية

٣٤٤ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.32 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيدة أتاه والسيد شرنيشنكو والسيدة دايس والسيد هاتانو .

٣٤٥ - وطبقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم ممثل الأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

٣٤٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٤٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢/٣٣ .

السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم

٣٤٨ - وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.33 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيدة أتاه والسيد شرنيشنكو والسيدة دايس والسيد هاتانو .

٣٤٩ - وطبقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم ممثل الأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

٣٥٠ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٥١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢/٣٤ .

التراث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية

٣٥٢ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.34 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيدة أتاه والسيد شرنيشنكو والسيد هاتانو .

٣٥٣ - وطبقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم ممثل الأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

٣٥٤ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٥٥ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢/٣٥ .

دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٣٥٦ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1991/L.34 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيدة أتاه والسيد شرنيشنكو والسيدة دايس والسيد هاتانو .

٣٥٧ - وطبقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم ممثل الأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

٣٥٨ - وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٥٩ - وللاطلاع على النص انظر الفصل الثاني ، الفرع باء المقرر ١٠/١٩٩٢ .

إعادة توطين الأسر من شعب نافاهو وقبيلة هوبي

٣٦٠ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.43 المقدم من السيد ايدي والسيد هاتانو والسيدة ورزازي والذي انضمت الى مقدميه بعد ذلك السيدة أتاه والسيدة شافين .

٣٦١ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٦٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٩٢ .

٣٦٣ - وفي الجلسة نفسها أدلت السيدة دايس ببيان عن القرارات المعتمدة والمقرر المعتمد في اطار البند ١٥ من جدول الأعمال .

الفصل السابع عشر - اشكال الرق المعاصرة

٣٦٤ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ في جلساتها ٧ و٨ و١٠ و١٧ المعقودة في ٧ و١٠ و١١ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٣٦٥ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ، لدى نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/34) ؛
تجنيد الأطفال في القوات المسلحة الحكومية وغير الحكومية: تقرير مستكمل أعده الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣٤ (E/CN.4/Sub.2/1992/35 وAdd.1) .

٣٦٦ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، قامت السيدة قسنطيني ، بالنيابة عن السيد الخصاونة رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1992/34) .

٣٦٧ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[(١)] : السيدة أتاه (١٠) ، والسيد بوتكيفيتش (٧) والسيدة شافيز (٧) ، والسيد ايدي (٧) ، والسيد غيسه (٧) ، والسيد جوانيه (٧) ، والسيد مكسيم (٧) ، والسيد ميرلز (١٠) ، والسيد ساشار (٧) ، والسيد فيرني - سابويا (٧) ، والسيد ورزازي (١٠) ، والسيد بيمر (٧) .

٣٦٨ - وأدلى ببيانات المراقبون عن البرازيل (١٠) ، وجمهورية كوريا (٧) ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٧) .

٣٦٩ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية مكافحة الرق الدولية لحماية حقوق الإنسان (١٠) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٧) ، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية لمجلس الكنائس العالمي (١٠) ، الاتحاد الدولي لمناهضي استغلال دعارة الغير (١٠) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٠) ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة (٧) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٧) ، الاتحاد الدولي "أرض البشر" (٧) ، حركة التصالح الدولية (٧) ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم (٧) .

٣٧٠ - وأدلى المراقب عن اليابان ببيان معادل لحق الرد (٨) .

٣٧١ - ونظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ١٧ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.3 ، المقدم من السيد الخصاونة والسيدة فيريول - ايتشفاريا والسيدة قسنطيني والسيد مكسيم والسيد ميريلز . وانضمت السيدة ورزازي فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٧٢ - وقام السيد الخصاونة بتنقيح مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "واستعمال المنتجات الجسدية للأطفال" بعبارة "واستغلال عمل الأطفال" ؛

(ب) يستعاض بفقرة جديدة عن الفقرة ٩ من المنطوق ونصها كما يلي: تقرر احالة مشروع برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال إلى لجنة حقوق الإنسان ؛" .

٣٧٣ - وقامت السيدة قسنطيني بتنقيح مشروع القرار كما يلي:

الفقرة ٣٩ من المنطوق:

(أ) تحذف عبارة "توصيات اللجنة الفرعية الواردة في" ؛

(ب) تحذف عبارة "ما يخصهم" ؛

(ج) يستعاض عن عبارة "ما يخصهم من توصيات اللجنة الفرعية الواردة في هذا القرار وتقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة" ؛ بعبارة "هذا القرار ، فضلا عن تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة ، وأن يوجه أنظار هذه الهيئات والمقررين الخاصين والفريق العامل إلى ما يخصهم من التوصيات الواردة فيهما وأن يحيل إليهم أي معلومات تهمهم" .

٣٧٤ - واقترح السيد بوتكفيتش شفويا الاستعاضة عن عبارة "بالاتجار بالأشخاص" الواردة في الفقرة ١٤ من المنطوق بعبارة "بحظر الاتجار بالأشخاص" .

٣٧٥ - واقترح السيد ييمر شفويا الاستعاضة عن عبارة "بالاتجار بالأشخاص" الواردة في الفقرة ١٤ من المنطوق بعبارة "بمنع الاتجار بالأشخاص" .

٣٧٦ - واقترح السيد غيسه شفويا الاستعاضة عن عبارة "لكون الأطفال ما زالوا في كثير من أنحاء العالم يشتركون في الأعمال العدائية وما زال يجري تجنيدهم في القوات المسلحة" الواردة في الفقرة ١٢ من المنطوق بعبارة "لأن الأطفال في كثير من أنحاء العالم يجندون في القوات المسلحة" .

٣٧٧ - وأدلت السيدة ورزازي ببيان يتصل بمشروع القرار .

٣٧٨ - وقبل مقدمو مشروع القرار التعديلات التي اقترحها السيد الخصاونة والسيد غيسه والسيد ييمر .

٣٧٩ - وطبقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم ممثل الأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

٣٨٠ - واعتمد مشروع القرار ، بصفته المنقحة والمعدلة شفويا ، بدون تصويت .

٣٨١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣ .

٣٨٢ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.6 المقدم من السيد الخصاونة والسيدة اتاه والسيد بوسويت والسيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز والسيد ديسبوي والسيد ايدي والسيدة فيريرو أوكروس والسيد غيسه والسيد الحكيم والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيد مكسيم والسيد ميرلز والسيد رمضان والسيد سابويا والسيد ساشار والسيدة ورزازي .

٣٨٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٨٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣ .

الفصل الثامن عشر - تعزيز وحماية واستعادة حقوق الانسان على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية

ألف - منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الانسان والشباب

باء - منع التمييز وحماية المرأة

٣٨٥ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٧ من جدول الأعمال في جلساتها ٤ الى ٧ و١٧ المعقودة في الفترة من ٥ الى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٣٨٦ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ، لدى نظرها في البند ، الوثيقتان التاليتان:

حقوق الانسان والشباب: تقرير نهائي ، مقدم من المقرر الخاص ، السيد ديمتررو مازيلو (E/CN.4/Sub.2/1992/36) ؛

بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/16) .

٣٨٧ - وقدم السيد د. مازيلو ، المقرر الخاص تقريره (E/CN.4/Sub.2/1992/36) في الجلسة ٦ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٣٨٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيدة أتاه (٥ و٦) ، والسيد إيدي (٤ و٥ و٦) ، والسيد بوتكيفتش (٥) ، والسيد تيان جين (٥ و٦) ، والسيد حكيم (٦) ، والسيد خليفة (٥) ، والسيد ديسبوي (٦) ، والسيد ساشار (٥ و٦) ، والسيد شيرنيشنكو (٥) ، والسيد غيسه (٤ و٥ و٦) ، والسيدة قسنطيني (٥ و٦) ، والسيد ميرلز (٦) ، والسيدة ورزازي (٤ و٥) ، والسيد ييمر (٥) .

٣٨٩ - وأدلى المراقب عن العراق ببيان (٦) .

٣٩٠ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (٤) .

٣٩١ - كما استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٦) ، المدافعون عن حقوق الانسان (٦) ، الاتحاد الدولي لالغاء الرق (٦) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٤) ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٦) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٦) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٦) ، الحركة العالمية للأمهات (٦) ، التآزر الجامعي العالمي (٦) .

٣٩٢ - وأدلى المراقبون عن تونس (٥) والجمهورية العربية السورية (٤) ويوغوسلافيا (٧) ببيانات معادلة لحق الرد .

٣٩٣ - وقدم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية في الجلسة ٦ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣٩٤ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/L.7 المقدم من: السيد أتاه والسيد إيدي والسيد تيان والسيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيد الحكيم والسيد الخصاونة والسيد خليفة والسيد بوتكيفتش والسيد بوسويت والسيد رمضان والسيد سابويا والسيد ساشار والسيدة شافيز والسيد شيرنيشنكو والسيد غيسه والسيدة فوريرو أوكروس والسيدة قسنطيني والسيد مكسيم والسيد ميرلز والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيدة ورزازي والسيد ييمر .

٣٩٥ - ونقح السيد ييمر الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن كلمة "توصي" بعبارة "تؤكد من جديد أن" ؛

(ب) يستعاض عن عبارة "بالاعتراف بحقوق المرأة" بعبارة "أن حقوق المرأة معترف بها" ؛

(ج) تحذف عبارة "وبمعاملتها بهذه الصفة" ؛

(د) تضاف بعد عبارة "من حقوق الإنسان" عبارة "غير القابلة للتصرف وأنه ينبغي معاملتها بهذه الصفة" .

٣٩٦ - وقد أدلى ببيانات بصدد مشروع القرار والتعديلات التي تدخل عليه كل من السيد بوتكيفتش ، والسيد غيسه ، والسيد هيلر ، والسيدة ورزازي .

٣٩٧ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .

٣٩٨ - وللاطلاع على نص المشروع المعتمد انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤ .

الفصل التاسع عشر - حماية الأقليات

٣٩٩ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٨ في جلساتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين المنعقدة في ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٤٠٠ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ، لدى نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية:

- السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناءً: التقرير المرحلي الثاني المقدم من المقرر الخاص ، السيد اسبيورن إيدي (E/CN.4/Sub.2/1992/37 وAdd.1 وAdd.2) ؛
- بيان خطي مقدم من المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، وهو منظمة غير حكومية لها مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/17) ؛
- بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/27) ؛
- تقرير الفريق العامل المعني بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية (E/CN.4/1992/48 and Corr.1 and 2) .

٤٠١ - وعرض المقرر الخاص ، السيد اسبيورن إيدي تقريره (E/CN.4/Sub.2/1992/37 and Add.1 and 2) في الجلسة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٤٠٢ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية اسماؤهم ببيانات[(١)]: السيد الخصاونة (٣٣) ، السيدة أتاه (٣٣) ، السيد بوسويت (٣٣) ، السيدة تشافيز (٣٣) ، السيد تشيرنيشينكو (٣٣ و٣٣) ، السيدة دايس (٣٣) ، السيد ديسبوي (٣٣) ، السيد إيدي (٣٣) ، السيدة فوريرو أوكروس (٣٣) ، السيد غيسه (٣٣) ، السيد حكيم (٣٣) ، السيد خليل (٣٣) ، السيدة قسنطيني (٣٣) ، السيد مكسيم (٣٣) ، السيدة بالي (٣٣) ، السيد ساشار (٣٣) ، السيد تيان ين (٣٣) .

٤٠٣ - وأدلى ببيانات المراقبون من ليتوانيا (٣٣) ، وميانمار (٣٣) ، ورومانيا (٣٣) ، ويوغوسلافيا (٣٣) .

٤٠٤ - واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٣) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (٣٣) ، جمعية أنصار حقوق الإنسان (٣٣) ، مجلس أمريكا الجنوبية للهنود (٣٣) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٣٣) ، الرابطة الدولية للمربين

من أجل السلم العالمي (٣٣) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٣٣) ، الزمالة الدولية للمصالحة (٣٣) ، مكتب السلم الدولي (٣٣) ، فريق العمل الدولي المعني بشؤون السكان الأصليين (٣٣) ، الليبرالية الدولية (٣٣) ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (٣٣) .

٤٠٥ - وأدلى مراقب الاتحاد الروسي ببيان معادل لحق الرد (٣٣) .

٤٠٦ - وفي الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية .

السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلاً سلمياً وبناءً

٤٠٧ - ونظرت اللجنة الفرعية في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.30 المقدم من السيد بوسويت ، والسيد ديسبوي ، والسيد هاتانو ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة مبونو ، والسيد سابويا ، والسيد تيان ين ، والسيد بيمر ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيدة تشافيز ، والسيدة دايس ، والسيد غيسه ، والسيد ساشار ، الذي انضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٠٨ - وطبقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدّم ممثل الأمين العام بيانا عن تقدير التكاليف المتصلة بمشروع القرار .

٤٠٩ - واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤١٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢/٣٧ .

الفصل العشرون - حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده

٤١١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٩ في جلستها ٣١ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٤١٢ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[١] في الجلسة المبينة قرين اسمائهم: السيد الفونسو مارتينيز (٣١) ، والسيد بوتكفتش (٣١) والسيد ديسبوي (٣١) والسيد ايدي (٣١) والسيد غيسه (٣١) والسيد حكيم (٣١) والسيدة بالي (٣١) والسيد تيان (٣١) .

٤١٣ - كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (٣١) وحركة التصالح الدولية (٣١) والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣١) .

٤١٤ - وعلاوة على ذلك أدلى الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين ببيان مشترك نيابة عن: الائتلاف الدولي للموئل ، والمدافعون عن حقوق الإنسان ، والرابطة العالمية للسكان الأصليين ، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية ، وحركة التصالح الدولية ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب ، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر ، والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام ، وصندوق الدفاع القانوني التابع لنادي "سييرا" ، وحركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة ، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣١) .

٤١٥ - وأدلى المراقب عن الجمهورية العربية السورية ببيان معادل لحق الرد (٣١) .

الفصل الحادي والعشرون - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية ، وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية

٤١٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤١٧ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية فيما يتصل بالنظر في هذا البند مذكرة أعدها الأمين العام وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ (E/CN.4/Sub.2/1992/L.1) وتحتوي على مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ، وقائمة بالوثائق التي ستقدم في إطار كل بند ، والسند التشريعي لإعدادها .

٤١٨ - وأشارت اللجنة الفرعية إلى قراريها ٣٤/١٩٨٥ و١/١٩٨٩ اللذين قررت فيهما أن تنظر في البنود التالية على أساس مرة كل سنتين ، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين فيما يتعلق بالبندين:

(أ) القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو العقيدة ؛

(ب) تحقيق السلم والأمن الدوليين باعتباره شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة ؛

ومن دورتها الأربعين فيما يتعلق بالبنود:

(أ) حقوق الإنسان والعجز ؛

(ب) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ؛

(ج) تشجيع قبول حقوق الإنسان على الصعيد العالمي .

٤١٩ - وفي جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أحاطت اللجنة الفرعية علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1992/L.1) ، بصيغته المنقحة .

٤٢٠ - وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية:

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال

٣ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦٦ ، وقرار اللجنة الفرعية ٥ (د - ١٤) و١٩٩٢/٨ ومقررها ٢ (د - ٣٤) .

٤- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٩٩١/٢٣ ، و١٩٩٢/٢٣ ، و١٩٩٢/٣١ ، و١٩٩٢/٣٢ ومقررا اللجنة الفرعية ١٩٩٢/١٠٨ ، و١٩٩٢/١٠٩

الوثائق:

(أ) تقرير مقدم من المقرر الخاص (الفقرة ١(ب) من القرار ١٩٩١/٢٣) ؛

(ب) تقرير أولي مقدم من المقررين الخاصين (الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٢/٢٣) ؛

(ج) تقرير مرحلي ثان من إعداد المقرر الخاص (الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٢/٣١) ؛

(د) تقرير نهائي من إعداد المقرر الخاص (الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٢/١٠٨) ؛

(هـ) تقرير نهائي من إعداد المقرر الخاص (المقرر ١٩٩٢/١٠٨) ؛

(و) ورقة عمل من إعداد عضو باللجنة الفرعية (المقرر ١٩٩٢/١٠٩) .

٥- القضاء على التمييز العنصري

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ودور اللجنة الفرعية ؛

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان .

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٥ و١٩٩٢/٦ .

٦- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨(د - ٣٣)

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٩٩٢/١٠ ، و١٩٩٢/١٥ ، و١٩٩٢/١٦ ، و١٩٩٢/٢٠ .

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام (الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٢/١٥) ؛

(ب) قائمة مستكملة مقدمة من الأمين العام (الفقرة ١٠ من القرار ١٠/١٩٩٢) .

٧- النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

(أ) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٨٧ و١/١٩٨٩

الوثائق:

تقرير لجنة مركز المرأة (القرار ٣٦/١٩٨٧)

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ٣٦/١٩٨٧)

٨- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٩٢ ، و٣٧/١٩٩٢ ، ٣٨/١٩٩٢ و٣٩/١٩٩٢ .

الوثائق:

(أ) تقرير مرحلي مقدم من المقرر الخاص (الفقرة ٤ من القرار ٣٦/١٩٩٢) ؛

(ب) تقرير أولي مقدم من المقرر الخاص (الفقرة ١ من القرار ٣٧/١٩٩٢) ؛

(ج) دراسة أولية أعدها المقرران الخاصان (الفقرة ٦ من القرار ٣٨/١٩٩٢) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام (الفقرة ١١ من القرار ٣٩/١٩٩٢) .

٩- البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٣(د - ٣٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د - ٤٨)

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د - ٤٨) وقرارا اللجنة الفرعية ١(د - ٣٤) و٣(د - ٣٤) .

الوثائق:

تقرير سري مقدم من الفريق العامل وورقات مؤيدة .

١٠- اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين:

(أ) مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ٧(د - ٣٧) ، و١٩٩٢/٢٥ ، ومقررها ١٩٩٢/١٠٧ .

الوثائق:

(أ) التقارير السنوية للأمين العام (القرار ٧(د - ٣٧)) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٢/٢٥) ؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من عضو باللجنة الفرعية (المقرر ١٩٩٢/١٠٧) .

(ب) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ .

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣٢

الوثائق:

تقرير سنوي وقائمة مستكملة مقدمان من المقرر الخاص (الفقرة ٧ من القرار ١٩٩٢/٣٢) ؛

(ج) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦(د - ٣٦)

(د) الحق في محاكمة عادلة

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣١

الوثائق:

تقرير رابع من إعداد المقررين الخاصين (الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٢/٣١)

(هـ) مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣٣

الوثائق:

تقرير أولي مقدم من المقرِّرَيْن الخاصَّيْن (الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٢/٣٣)

١١- <u>استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين</u>

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣٨

الوثائق:

تقرير من المقرر الخاص (الفقرتان ٤ و٧ من القرار ١٩٩٢/٣٨)

١٢- <u>حقوق الانسان والعجز</u>

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٥/٣٤

١٣- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٨٥

١٤- التمييز ضد الشعوب الأصلية

السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ و٧٧/١٩٨٩ وقرارات اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٨٩ و٣٢/١٩٩١ و٣٣/١٩٩٢ و٣٥/١٩٩٢

الوثائق:

دراسة من إعداد المقرر الخاص (الفقرة ٢ من قرار اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٩١ والفقرة ١ من قرارها ٣٠/١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٩٢) ؛

١٥- أشكال الرق المعاصرة

السند التشريعي: مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧(د - ٥٦) وقرارات اللجنة الفرعية ٤١/١٩٨٩ و٢/١٩٩٢ و٣/١٩٩٢ .

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ٣٠ من القرار ٣/١٩٩٢)

تقرير الأمين العام (الفقرة ٣ من القرار ٣/١٩٩٢)

١٦- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الانسان والشباب

(ب) منع التمييز وحماية المرأة

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الانسان ١٣/١٩٨٥ وقرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٢

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ٤ من القرار ٤/١٩٩٢)

١٧- حماية الأقليات

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ٤٤/١٩٨٩ و٣٧/١٩٩٢

الوثائق:

تقرير نهائي من المقرر الخاص (الفقرة ٦ من القرار ٣٧/١٩٩٢) .

١٨ - حرية التنقل

السند التشريعي: مقرر اللجنة الفرعية ١١٢/١٩٩٢

١٩- النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين للجنة الفرعية

٢٠- اعتماد تقرير الدورة الخامسة والاربعين .

الفصل الثاني والعشرون - اعتماد تقرير الدورة الرابعة والأربعين

٤٣١ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ، في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الثالثة والأربعين .

٤٣٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التقرير وقررت أن تعهد الى المقرر بوضعه في صيغته النهائية .

الحاشية

(١) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد أسماء الدول أو المنظمات إلى الجلسة التي ألقي فيها البيان .

المرفق الأول

جدول الأعمال

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

٥ - القضاء على التمييز العنصري:

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية ؛

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان .

٦ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٣٣)

٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان

(أ) دور المرأة ومشاركتها المتساوية في التنمية

٨ - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩ - الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٣ (د - ٣٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

١٠ - اقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين:

(أ) مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛

(ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ؛

(ج) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر ؛

(د) الحق في محاكمة منصفة .

١١ - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٢ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

١٣ - تشجيع القبول العلمي لصكوك حقوق الإنسان

١٤ - السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة

١٥ - التمييز ضد السكان الأصليين

١٦ - أشكال الرق المعاصرة

١٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية:

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب ؛

(ب) منع التمييز وحماية المرأة .

١٨ - حماية الأقليات

١٩ - حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما فيه بلده ، وفي العودة إلى بلده

٢٠ - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين

٢١ - اعتماد التقرير عن الدورة الرابعة والأربعين .

المرفق الثاني

الحضـــور

الأعضاء والمناوبون

الاســـــم	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء مدة الولاية**
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز	(كوبا)	١٩٩٦
السيدة ماريانيلا فريول اتشيغاريا*		
السيد عون شوكت الخصاونة	(الأردن)	١٩٩٤
السيد وليد م. سعـــــدي*		
السيدة جوديت سيغي أتاه	(نيجيريا)	١٩٩٤
السيدة كريستي إيزيم مبونو*		
السيد مارك بوسيت	(بلجيكا)	١٩٩٦
السيد غي جينو*		
السيد فلوديمير بوتكفيتش	(أوكرانيا)	١٩٩٦
السيد الكسندر كوبتشيشين*		
السيدة ليندا شافيز	(الولايات المتحدة	١٩٩٦
السيد روبرت ج. بورتمان*	الأمريكية)	
السيد ستانيسلاف ف. تشيرنيشنكو	(الاتحاد الروسي)	١٩٩٤
السيد تيموراز أ. رامشفيلي*		
السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس	(اليونان)	١٩٩٤
السيد أليكسيس هيراكليدس*		

---

* منـــاوب .

** تنتهي مدة العضوية لدى انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية في الـــــدورة الخمسين (١٩٩٣) أو الثانية والخمسين (١٩٩٤) للجنة حقوق الانسان .

الأعضاء والمناوبون (تابع)

الاسم	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء مدة الولاية**
السيد ليباندرو ديسبوي	(الأرجنتين)	١٩٩٦
السيد خوان كارلوس هيترز*		
السيد أسبيورن إيدي	(النرويج)	١٩٩٦
السيد يان هيلجيسين*		
السيدة كليمانشيا فوريرو أوكروس	(كولومبيا)	١٩٩٦
السيد خورخي أورلاندو ميلو*		
السيد الحجي غيسه	(السنغال)	١٩٩٤
السيد نداري توري*		
السيد مقسوم الحكيم	(بنغلاديش)	١٩٩٦
السيد تفضل حسين خان*		
السيد ريبوت هاتانو	(اليابان)	١٩٩٦
السيد يوزو يوكوتا*		
السيد كلود هيلر	(المكسيك)	١٩٩٤
السيد هكتور فيكس زاموديو*		
السيد لوي جوانيه	(فرنسا)	١٩٩٤
السيد آلان بيليه*		
السيد أحمد خليفة	(مصر)	١٩٩٦
السيد أحمد خليل*		
السيدة فاطمة زهرة قسنطيني	(الجزائر)	١٩٩٤
السيدة فريدة عيواز*		

الأعضاء والمناوبون (تابع)

الاسم	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء مدة الولاية**
السيد يوان مكسيم	(رومانيا)	١٩٩٦
السيد بترو بافيل غارفليسكو*		
السيدة كلير بالي	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	١٩٩٤
السيد جون ميريلز*		
السيد سعيد ناصر رمضان	(تونس)	١٩٩٦
السيد عبد الفتاح عمر*		
السيد جيلبرتو فيرنيه سابويا	(البرازيل)	١٩٩٤
السيدة ماريليا ساردنبرغ زلنر غونشالفس*		
السيد راجندار ساشار	(الهند)	١٩٩٤
السيد تيان جين	(الصين)	١٩٩٤
السيد زان داوده*		
السيدة حليمة مبارك ورزازي	(المغرب)	١٩٩٦
السيد محمد بن خدور*		
السيد فيسيها بيمر	(اثيوبيا)	١٩٩٣

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،

تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كوبا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ليتوانيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الدول غير الأعضاء الممثلين بمراقبين

سويسرا ، الكرسي الرسولي .

الهيئات التابعة للأمم المتحدة

مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، فرع منع الجريمة والعدل الجنائي ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في كمبوديا .

الوكالات المتخصصة

مكتب العمل الدولي ، منظمة الصحة العالمية ، صندوق النقد الدولي .

المنظمات الحكومية الدولية

لجنة الاتحادات الأوروبية ، أمانة الكومنولث ، المنظمة الدولية للهجرة ، جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الإفريقية .

حركات التحرير الوطني

المؤتمر الوطني الافريقي ، فلسطين ، مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا .

منظمات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، التحالف النسائي الدولي - الحقوق المتساوية والمسؤوليات المتساوية ، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة ، رابطة "سوروبتيمست" الدولية ، المؤتمر العالمي للشباب ، المؤتمر الاسلامي العالمي ، المجلس الدولي للمرأة ، منظمة "زونتا الدولية" .

الفئة الثانية

اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين ، اتحاد المحامين العرب ، الاتحاد الدولي لإبطال الرق ، الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار ، الاتحاد الدولي للطلبة ، الاتحاد الدولي للمحاميات ، الاتحاد الدولي للمحامين ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية السابقين ، الاتحاد العام للمرأة العربية ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الاتحاد العالمي للطلاب المسيحيين ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر ، الجمعية العالمية لعلم رعاية الضحايا ، باكس رومانا ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام ، التآزر الجامعي العالمي ، التأهب الدولي ، التحالف العالمي المعمداني ، جماعة قانون حقوق الانسان الدولية ، جماعة المدافعين عن حقوق الانسان ، حركة التصالح الدولية ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، الحركة الدولية للدفاع عن الطفل ، الحركة العالمية للأمهات ، خدمة السلم والتنمية في أمريكا اللاتينية ، حركة المعوقين الدولية ، رابطة الحقوقيين الأمريكية ، رابطة المعوقين الأمريكية ، الخدمة الدولية لحقوق الانسان ، الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للقانون الجنائي ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، رابطة الشابات المسيحيات

العالمية ، الرابطة العالمية لأنصار اتحاد العالم ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين ، الرابطة القانونية لآسيا وغربي المحيط الهادىء ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، طائفة البهائيين الدولية ، فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، فريق كولبنغ الدولي ، كاريتاس انترناسيونااليس ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) ، اللجنة الأندية لرجال القانون ، اللجنة الدولية لرجال القانون ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية (التابعة لمجلس الكنائس العالمي) ، لجنة المحامين لشؤون حقوق الانسان ، المؤتمر العالمي للدين والسلم ، مؤتمر الكنائس الأوروبية ، مؤتمر نساء عموم الهند ، المؤتمر اليهودي العالمي ، مؤسسة دانييل ميتران ، مؤسسة الدفاع القانوني لنادي سييرا ، مؤسسة منع الجريمة في آسيا ، المجلس الاستشاري الانغليكاني ، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية ، مجمع دايمي بنغلاديش ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، المجلس الدولي للخدمات الاجتماعية اليهودية ، مجلس الجهات الأربع ، المجلس الدولي لعلماء النفس ، المجلس الدولي للقانون البيئي ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال السوسيولوجي ومجالي العقوبات والسجون ، المعهد الدولي للدراسات العليا في القانون الجنائي ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المنظمة الدولية لمناهضة الرق ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، منظمة العفو الدولية ، الهيئة الدولية للمعوقين ، الهيئة الدولية لمناهضي الحرب .

القائمة

الائتلاف الدولي للموئل ، الاتحاد الانساني والأخلاقي الدولي ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، الاتحاد الدولي للمشاة ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، اتحاد العمل الدولي للمسيحيين من أجل الغاء التعذيب ، اتحاد الغجر الدولي ، "التحرير" ، التنمية التعليمية الدولية ، جماعة حقوق الأقليات ، حركة "فالكون" الدولية ، حركة مناهضة استغلال المرأة في العالم الثالث ، حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، الرابطة الطبية للكومنولث ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، "القلم" الدولي ، مجلس السلم العالمي ، اللجنة العالمية لحرية الصحافة ، مجلس الكريس الأعلى (كويبيك) ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، مركز أوروبا - العالم الثالث ، مركز الموارد القانونية للهنود ، مكتب السلم الدولي ، المعهد الدولي للصحافة ، منظمة أصدقاء الأرض الدولية ، المؤسسة الدولية لتطوير التعليم ، منظمة التقدم الدولية ، المنظمة الدولية للبقاء ، المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب ، مواطنو الكوكب ، الهيئة الكندية لمعوقي الحروب .

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١ - أبلغ ممثل للأمين العام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في اطار استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (A/46/7) ، ان الأمانة لا تعتزم الاستمرار مستقبلا في تقديم بيانات عن آثار الأنشطة المتكررة الناتجة عن ولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الميزانية البرنامجية ، بالنظر الى أن النص على هذه الأنشطة مدرج في الميزانية البرنامجية .

٢ - وعليه ، وبالنظر الى أن جميع الأنشطة التي اقترحتها أو وافقت عليها اللجنة الفرعية خلال دورتها الرابعة والأربعين تندرج في نطاق الأنشطة المتكررة ، لم تقدَّم بيانات عن آثارها في الميزانية البرنامجية .

المرفق الرابع

ألف - قائمة بالدراسات والتقارير التي أكملت في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية

البند	العنوان	العضو المكلف	السند التشريعي
٤	تقرير مستكمل عن الحق في حرية الرأي والتعبير	السيد لوي جوانيه والسيد دانيلو تورك	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣٩
٥(ب)	قائمة مستكملة سنوية بالمصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى التي تساعد نظام جنوب أفريقيا العنصري	السيد أحمد خليفة	قرار الجمعية العامة ٤٥/٨٤ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٣٦ ، وقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/١
٨	تقرير نهائي عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	السيد دانيلو تورك	قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/١٨ وقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٢٧
١٠	تقرير نهائي عن انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة	السيدة ماري كونسبسيون بوتستا	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/١٧
١٠	تقرير مستكمل عن تطبيق المعايير الدولية بشأن حقوق الإنسان للأحداث المحتجزين	السيدة ماري كونسبسيون بوتستا	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/١٦
١٧	تقرير مرحلي عن حقوق الإنسان والشباب	السيد ديمترو مازيلو	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣٠

باء - قائمة بالدراسات والتقارير التي يقوم الأعضاء بإعدادها وفقا لسند تشريعي قائم[1]

البند	العنوان	الوضع	العضو المكلف	السند التشريعي	التقديم الأولي	التقديم النهائي
٤	القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال	خطة عمل	السيدة ورزازي	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٥١ وقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٢٣	الدورة الحادية والأربعون للجنة الفرعية	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية
٤	حقوق الإنسان والبيئة	تقرير مرحلي ثان	السيدة قسنطيني	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣١ ومشروع المقرر ٨ الموصى باعتماده*	الدورة الرابعة والأربعون للجنة الفرعية	الدورة السادسة والأربعون للجنة الفرعية
٤	حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	تقرير نهائي	السيد فان بوفن	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣٢ ومشروع المقرر ٩ الموصى باعتماده*	الدورة الثانية والأربعون للجنة الفرعية	الدورة السادسة والأربعون للجنة الفرعية
٤	مشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)	تقرير نهائي	السيد فاريلا كويروس	مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٢/١٠٨ ومشروع المقرر ١٤ الموصى باعتماده*	الدورة الثانية والأربعون للجنة الفرعية	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية

المرفق الرابع (تابع)

باء - قائمة بالدراسات والتقارير التي يقوم الأعضاء بإعدادها وفقا لسند تشريعي قائم (تابع)

البند	العنوان	الوضع	العضو المكلف	السند التشريعي	التقديم الأولي	التقديم النهائي
٤	تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق بأنها جريمة دولية	ورقة عمل	السيد تشرنيتشنكو	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٢ ومشروع المقرر ١٥ الموصى باعتماده*	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية	
٥(ب)	الانتقال إلى الديمقراطية في أفريقيا	تقرير سنوي	السيدة أتاه	قرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٩٢ ومشروع القرار الخامس الموصى باعتماده*	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية	
٨	الحق في السكن اللائق	أول تقرير مرحلي	السيد ساشار	قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٢ ومشروع المقرر ٦ الموصى باعتماده*	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية	الدورة السابعة والأربعون للجنة الفرعية
٨	حقوق الإنسان والفقر المدقع	تقرير أولي	السيد ديسبوي	قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٩٢ ومشروع القرار السادس الموصى باعتماده*	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية	الدورة السابعة والأربعون للجنة الفرعية
٨	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان	دراسة أولية	السيدان الخصاونة وهاتانو	قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٢ ومشروع المقرر ٧ الموصى باعتماده*	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية	الدورة السابعة والأربعون للجنة الفرعية

المرفق الرابع (تابع)

باء - قائمة بالدراسات والتقارير التي يقوم الأعضاء بإعدادها وفقا لسند تشريعي قائم (تابع)

البند	العنوان	الوضع	العضو المكلف	السند التشريعي	التقديم الأولي	التقديم النهائي
١٠	الحق في محاكمة عادلة	تقرير	السيدان تشرنيتشنكو وتريت	قرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٩٢ ومشروع المقرر ٣ الموصى باعتماده*	الدورة الثانية والأربعون للجنة الفرعية	الدورة السادسة والأربعون للجنة الفرعية
١٠	قائمة بالبلدان التي تعلن أو تمدد أو تنهي حالة الطوارئ	تقرير سنوي مستكمل	السيد ديسبوي	قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٢ ومشروع المقرر ٤ الموصى باعتماده*	الدورة الثامنة والثلاثون للجنة الفرعية	
١٠	مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب	تقرير أولي	السيدان غيسه وجوانيه	قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٢ ومشروع القرار الرابع الموصى باعتماده*	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية	الدورة السابعة والأربعون للجنة الفرعية
١٠	تحويل السجون إلى القطاع الخاص	مخطط لدراسة محتملة	السيدة بالي	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/١٩٩٢ ومشروع المقرر ١٣ الموصى باعتماده*	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية	
١١	الممارسات والتدابير التي أدت إلى تقوية أو إضعاف القضاء والمهنة القانونية	تقرير	السيد جوانيه	قرار اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٩٢ ومشرورع القرار السابع الموصى باعتماده*	الدورة الثانية والأربعون للجنة الفرعية	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية

المرفق الرابع (تابع)

باء - قائمة بالدراسات والتقارير التي يقوم الأعضاء بإعدادها وفقا لسند تشريعي قائم (تابع)

البند	العنوان	الوضع	العضو المكلف	السند التشريعي	التقديم الأولي	التقديم النهائي
١٤	السلم والأمن بوصفهما شرطا للتمتع بحقوق الإنسان	ملحق لورقة عمل	السيد بندار	قرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٩٢	الدورة الثالثة والاربعون للجنة الفرعية	الدورة السادسة والاربعون للجنة الفرعية
١٥	تعزيز احترام التراث الثقافي للشعوب الاصلية	دراسة نهائية	السيدة دايس	قرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٩٢	الدورة الثالثة والاربعون للجنة الفرعية	الدورة الخامسة والاربعون للجنة الفرعية
١٥	فقرات مشروع اعلان بشأن الشعوب الاصلية	مواصلة صياغة	السيدة دايس	قرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٩٢	الدورة التاسعة والثلاثون للجنة الفرعية	الدورة الخامسة والاربعون للجنة الفرعية
١٥	المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الاصلية	تقرير مرحلي ثان	السد ألفونسو مارتينيز	مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٩٢	الدورة الثالثة والاربعون للجنة الفرعية	الدورة السادسة والاربعون للجنة الفرعية
١٨	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل ايجاد حل سلمي وبناء للمشاكل المتعلقة بالاقليات	تقرير نهائي	السيد إيدي	قرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٩٢	الدورة الثالثة والاربعون للجنة الفرعية	الدورة الخامسة والاربعون للجنة الفرعية

* أعدت هذه القائمة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢ .

(أ) رهنا بموافقة/اقرار لجنة حقوق الإنسان و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المرفق الخامس

قائمة بالوثائق التي صدرت من أجل الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/1		جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1992/1/Add.1 و Corr.1		شروح جدول الأعمال المؤقت التي أعدها الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1992/2		لم تصدر
E/CN.4/Sub.2/1992/3 و Add.1	٣	تقرير الفريق العامل فيما بين الدورات عن أساليب عمل اللجنة الفرعية المنشأ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦٦
E/CN.4/Sub.2/1992/4	٤	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1992/5	٤	مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي
E/CN.4/Sub.2/1992/6	٤	تقرير مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): أنشطة اليونسكو بشأن منع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1992/7 و Add.1	٤	حقوق الإنسان والبيئة: تقرير مرحلي من اعداد المقررة الخاصة ، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني ، عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣٤
E/CN.4/Sub.2/1992/8	٤	دراسة عن حق الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: التقرير المرحلي الثاني مقدم من المقرر الخاص ، السيد ثيو فان بوفن

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/9 وAdd.1	٤	الحق في حرية الرأي والتعبير: تقرير نهائي أعده السيد دانيلو تورك والسيد لوي جوانيه ، المقرران الخاصان
E/CN.4/Sub.2/1992/10	٤	التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز): تقرير نهائي مقدم من السيد لويس فاريلا كويروس ، المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1992/11	٥(أ)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1992/12 وAdd.1	٥(ب)	تقرير مستكمل من إعداد السيد أحمد م. خليفة ، المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1992/13	٦	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1992/14	٦	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1992/15	٨	الحق في السكن اللائق: ورقة عمل مقدمة من السيد راجيندار ساشار ، الخبير المعيّن عملا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٣٦
E/CN.4/Sub.2/1992/16	٨	تقرير نهائي أعده السيد دانيلو تورك المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1992/17	١٠(أ)	مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المعلومات عملا بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) ، المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/18	١٠(أ)	أهمية اتخاذ تدابير لمكافحة ممارسة ترك من يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بلا عقاب: ورقة عمل أعدها السيد أ. ح. غيسه والسيد ل. جوانيه
E/CN.4/Sub.2/1992/19	١٠(أ)	حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم: تقرير نهائي أعدته السيدة بوتستا ، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1992/20	١٠(أ)	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين: تقرير أعدته السيدة م. ك. كونسبسيون بوتستا ، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1992/20/Add.1	١٠(أ)	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين: مذكرة مقدمة من الأمين العام ، عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩١
E/CN.4/Sub.2/1992/21	١٠	دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص - ورقة عمل مقدمة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1992/22	١٠(أ)	تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز
E/CN.4/Sub.2/1992/23	١٠(ب)	التقرير السنوي الخامس وقائمة الدول التي قامت ، منذ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بإعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو الغائها ، المقدم من السيد لياندرو ديسبوي ، المقرر الخاص ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/24 و Add.1-3	١٠(د)	الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه: التقرير الثالث الذي أعده السيد ستانسلاف تشيرنيتشنكو والسيد وليام تريت
E/CN.4/Sub.2/1992/25 و Add.1	١١	تقرير عن استقلال القضاة والمحامين الممارسين ، أعده السيد لوي جوانيه ، عملا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٣٥
E/CN.4/Sub.2/1992/26	١٢	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1992/27 و Corr.1	١٣	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1992/28	١٥	مشروع اعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية: ورقة عمل منقحة مقدمة من السيدة ايريكا ايرين دايس ، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، عملا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٣٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٤
E/CN.4/Sub.2/1992/29	١٥	العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الأصلية والدول: تقرير الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1992/30	١٥	الملكية الفكرية للسكان الأصليين: تقرير موجز من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1992/31 و Add.1	١٥	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التقني المعني بالخبرة العملية في إعمال التنمية الذاتية للسكان الأصليين تنمية قابلة للادامة وسليمة بيئيا

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/32	١٥	دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والسكان الأصليين: التقرير المرحلي الأول المقدم من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز ، المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1992/33 وAdd.1	١٥	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته العاشرة
E/CN.4/Sub.2/1992/34	١٦	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته السابعة عشرة
E/CN.4/Sub.2/1992/35 وAdd.1	١٦	تجنيد الأطفال في القوات المسلحة الحكومية وغير الحكومية - تقرير مستكمل أعده الأمين العام ، عملا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٣٤
E/CN.4/Sub.2/1992/36	١٧(أ)	حقوق الإنسان والشباب: التقرير النهائي المقدم من السيد ديمترو مازيلو ، المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1992/37 وAdd.1-2	١٨	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناء: التقرير المرحلي الثاني المقدم من السيد أسبيورن ايدي ، المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1992/38		لم تصدر
E/CN.4/Sub.2/1992/39	٦	رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/40	٦	رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1992/41	٦و٧و٨	رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة من بعثة وزارة خارجية ألبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1992/42	٦	رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1992/43	٦	رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1992/44	٨	رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة من بعثة وزارة خارجية ألبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1992/45	٦	رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/46	٥(ب)	رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة من مدير مركز الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1992/47	٦	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1992/48		رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1992/49	٦	رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1992/50	٨	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1992/51	٦	ورقة عمل مقدمة من السيد تشرنيتشنكو
E/CN.4/Sub.2/1992/52	٦	رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من رئيس الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1992/53		رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم لاستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/54	١٥	استثمارات وعمليات الشركات عبر الوطنية في أراضي السكان الأصليين: تقرير شعبة الشركات عبر الوطنية والتنظيم التابعة للأمم المتحدة ، عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٩٠
E/CN.4/Sub.2/1992/55	٦	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1992/56	٨	رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1992/57	٨	بيان خطي مقدم من صندوق النقد الدولي

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/L.1	٣٠	مذكرة من الأمين العام: مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية
E/CN.4/Sub.2/1992/L.2	١٠(د)	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، والسيدة أتاه ، والسيد بوسويت ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد ديسبوي ، والسيد ايدي ، والسيد غيسه ، والسيد الحكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد هيلر ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد ميلرسون ، والسيد سابويا ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/L.3	١٦	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، والسيدة فيريول ايتشيفاريا ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد ميريلز
E/CN.4/Sub.2/1992/L.4	١٢	مشروع مقرر مقدم من السيد س. تشرنيتشنكو
E/CN.4/Sub.2/1992/L.5	١٣	مشروع قرار مقدم من السيد بوسويت ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد الحكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد هيلر ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد ميريلز ، والسيد رمضان ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.6	١٦	مشروع قرار مقدم من السيدة أتاه ، والسيد جوانيه ، والسيد الحكيم ، والسيد الخصاونة ، والسيد خليفة ، والسيد إيدي ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد بوسويت ، والسيد ديسبوي ، والسيد رمضان ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة شافيز ، والسيد غيسه ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد مكسيم ، والسيد ميريلز ، والسيد هاتانو ، والسيد هيلر ، والسيدة ورزازي
E/CN.4/Sub.2/1992/L.7	١٧	مشروع قرار مقدم من السيد أتاه ، والسيد ايدي ، والسيد تيان ، والسيد ديسبوي ، والسيد جوانيه ، والسيد الحكيم ،

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
		والسيد الخصاونة ، والسيد خليفة ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد بوسويت ، والسيد رمضان ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة شافيز ، والسيد تشيرنيتشنكو ، والسيد غيسه ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد ميريلز ، والسيد هاتانو ، والسيد هيلر ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.8	٤	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، والسيدة أتاه ، والسيد بوسويت ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد تشافز ، والسيد ديسبوي ، والسيد ايدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد هاتانو ، والسيد هيلر ، والسيد جوائيه ، والسيد خليفة ، والسيد مكسيم ، والسيد ميريلز ، والسيد رمضان ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.9	٦	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، والسيدة أتاه ، والسيد ديسبوي ، والسيد ايدي ، والسيد غيسه ، والسيد الحكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد رمضان ، والسيد ساشار ، والسيد تيان ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.10 و Add.1-17	٢١	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والأربعين

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/L.11 و Add.1-6	٢١	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الرابعة والاربعين
E/CN.4/Sub.2/1992/L.12	٥(أ)	مشروع قرار مقدم من السيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد تشرنيتشنكو ، والسيد تيان ، والسيد حكيم ، والسيد الخصاونة ، والسيد خليل ، والسيد ديسبوي ، والسيد رمضان ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة شافيز ، والسيدة عطا ، والسيد غيسه ، والسيدة فوريرو أكروس ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد هاتانو ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.13	٦	مشروع قرار مقدم من السيدة أتاه ، والسيد تيان ، والسيد حكيم ، والسيد خليفة ، والسيد رمضان ، والسيد ساشار ، والسيدة قسنطيني
E/CN.4/Sub.2/1992/L.14	١٤	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، والسيدة أتاه ، والسيد تشرنيتشنكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد خليل ، والسيد مكسيم ، والسيد ساشار ، والسيد تيان
E/CN.4/Sub.2/1992/L.15	٣	مشروع قرار مقدم من السيد جوانيه ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.16	٥(ب)	مشروع قرار مقدم من السيدة أتاه ، والسيد إيدي ، والسيد غيسه ، والسيد حكيم ،

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
		والسيد هاتانو ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيد تيان ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.17	٤	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، والسيدة أتاه ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد تشرنيتشنكو ، والسيد ديسبوي ، واليسد ايدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد حكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد خليل ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيد تيان ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.18	٦	مشروع قرار مقدم من السيدة أتاه ، والسيد إيدي ، والسيد ديسبوي ، والسيد خليل ، والسيد رمضان ، والسيد سابويا ، والسيدة شافيز ، والسيد غيسه ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد مكسيم ، والسيد هاتانو ، والسيدة ورزازي
E/CN.4/Sub.2/1992/L.19	٦	مشروع قرار مقدم من السيدة شافيز ، والسيد ديسبوي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد سابويا
E/CN.4/Sub.2/1992/L.20	٦	مشروع قرار مقدم من السيد بوموبت ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيدة شافيز ، والسيد ديسبوي ، والسيد ايدي ، والسيدة فوريرو

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
		أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد حكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.21	٦	مشروع قرار مقدم من السيد ايدي والسيدة بالي والسيد شاشار والسيد سابويا والسيد مكسيم والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.22	٨	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، والسيدة أتاه ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد تشرنيتشنكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد الحكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد ميريل ، والسيد رمضان ، والسيد سابويا ، والسيد تيان ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.23	٦	مشروع قرار مقدم من السيدة أتاه ، والسيد ايدي ، والسيدة بالي ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد بوسويت ، والسيدة شافيز ، والسيد تشيرنيتشنكو ، والسيد جوانيه ، والسيد ساشار ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم
E/CN.4/Sub.2/1992/L.24	١٠	مشروع قرار مقدم من السيد بوسويت ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيدة شافيز ، والسيد تشرنيتشنكو ، والسيد إيدي ، والسيدة

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
		فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد حكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة ورزازي ، والسيد ييمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.25	٤	مشروع قرار مقدم من السيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد بوسويت ، والسيد تشرنيتشنكو ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيد ديسبوي ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة شافيز ، والسيدة عطا ، والسيد غيسه ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد هاتانو ، والسيدة ورزازي ، والسيد ييمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.26	٤	مشروع قرار مقدم من السيدة أتاه ، والسيد إيدي ، والسيد بالي ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد بوسويت ، والسيد جوانيه ، والسيد ديسبوي ، والسيد سابويا ، والسيدة شافيز ، والسيد غيسه ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد ييمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.27	٨	مشروع قرار مقدم من السيد ايدي ، والسيد خليل ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة شافيز ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيدة قسنطيني ، والسيد هاتانو ، والسيد مكسيم ، والسيدة ورزازي ، والسيد ييمر

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/L.28	١٠	مشروع قرار مقدم من السيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد بوسويت ، والسيد ديسبوي ، والسيد خليل ، والسيدة شافيز ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيدة مبونو ، والسيد مكسيم ، والسيد هاتانو ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.29	٦	مشروع قرار مقدم من السيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد بوسويت ، والسيد ديسبوي ، والسيدة شافيز ، والسيد غيسه
E/CN.4/Sub.2/1992/L.30	١٨	مشروع قرار مقدم من السيد بوسويت ، والسيد ديسبوي ، والسيد هاتانو ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد مبونو ، والسيد سابويا ، والسيد تيان ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.31	٤	مشروع قرار مقدم من السيدة بالي ، والسيد بوسويت ، والسيد ديسبوي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد سابويا ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.32	١٥	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة أتاه ، والسيد تشرنيتشنكو ، والسيدة دايس ، والسيد هاتانو
E/CN.4/Sub.2/1992/L.33	١٥	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة أتاه ، والسيد تشرنيتشنكو ، والسيدة دايس ، والسيد هاتانو

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/L.34	١٥	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة أتاه ، والسيد تشرنيتشنكو ، والسيد هاتانو
E/CN.4/Sub.2/1992/L.35	١٥	مشروع مقرر مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة أتاه ، والسيد تشرنيتشنكو ، والسيدة دايس ، والسيد هاتانو
E/CN.4/Sub.2/1992/L.36	١٠	مشروع قرار مقدم من السيد بوسويت ، والسيدة شافيز ، والسيد تشرنيتشنكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد ايدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد حكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي ، والسيد سابويا
E/CN.4/Sub.2/1992/L.37	٥	مشروع قرار مقدم من السيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد جوانيه ، والسيد سابويا
E/CN.4/Sub.2/1992/L.38	١٠	مشروع مقرر مقدم من السيد بوتكيفيتش ، والسيد ديسبوي ، والسيد غيسه ، والسيد حكيم
E/CN.4/Sub.2/1992/L.39	١١	مشروع قرار مقدم من السيد إيدي ، والسيد بوسويت ، والسيد ديسبوي ، والسيدة شافيز ، والسيد غيسه ، والسيد مكسيم ، والسيد هاتانو ، والسيد بيمر

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/L.40	٨	مشروع قرار مقدم من السيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد بوتكيفتش ، والسيد ديسبوي ، والسيد ساشار ، والسيد تشرنيتشنكو ، والسيدة ورزازي ، والسيد بيمر
E/CN.4/Sub.2/1992/L.41	٦	مشروع قرار مقدم من السيدة بالي ، والسيد غيسه ، والسيد خليل ، والسيد مكسيم
E/CN.4/Sub.2/1992/L.42	٦	مشروع قرار مقدم من السيد إيدي ، والسيد بوسويت ، والسيد جوانيه ، والسيد سابويا
E/CN.4/Sub.2/1992/L.43	١٥	مشروع قرار مقدم من السيد إيدي ، والسيد هاتانو ، والسيدة ورزازي
E/CN.4/Sub.2/1992/L.44	٦	مشروع قرار مقدم من السيد إيدي ، والسيدة بالي
E/CN.4/Sub.2/1992/L.45	٤	مشروع قرار مقدم من السيد إيدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد هاتانو ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي
E/CN.4/Sub.2/1992/L.46	٤	مشروع مقرر مقدم من السيد إيدي
E/CN.4/Sub.2/1992/L.47	٦	مشروع مقرر مقدم من السيدة مبونو ، والسيد إيدي ، والسيد حكيم ، والسيد خليل ، والسيد ديسبوي ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيد غيسه ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة ورزازي

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/L.48	٨	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد خليفة ، والسيد مكسيم ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/1	٥(أ)	بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/2	٨	بيان خطي مقدم من الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/3	٨	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/4	٦	بيان خطي مقدم من الائتلاف الدولي للموئل ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/5	٨	بيان خطي مقدم من الائتلاف الدولي للموئل ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/6	٦	بيان خطي مقدم من الائتلاف الدولي للموئل ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/7	٨	بيان خطي مقدم من "المدافعون عن حقوق الإنسان" ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/8	٤ و٦	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للعمل المسيحي لالغاء التعذيب ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/9	٤	بيان خطي مقدم من لجنة الحقوقيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/10	٤	بيان خطي مقدم من "المدافعون عن حقوق الإنسان" ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، بالاشتراك مع معهد التراث الوطني
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/11	١٠و١١	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/12	١٠	رسالة خطية مقدمة من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/13	٦و١٠	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/14	٦	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/15	٨	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/16	١٧	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/17	١٨	بيان خطي مقدم من المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/18	٤	بيان خطي مقدم من صندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/19	٦	بيان خطي مقدم من لجنة المحامين لشؤون حقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/20	١٠(أ)	بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للعمل ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ومن رابطة الحقوقيين الأمريكية ولجنة الانديز للحقوقيين - قسم كولومبيا ، واتحاد المحامين العرب

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (تابع)

بند جدول

الرمز	الأعمال
	والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ومنظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين والاتحاد الدولي لأرض الإنسان وحركة التصالح الدولية والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها والحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب ، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام وباكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية واتحاد الحقوقيين العرب والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية والرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة والتآذر الجامعي العالمي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ومن حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والرابطة العالمية للتطلعات الاجتماعية ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/21	٦	بيان خطي مقدم من باكس رومانا ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/22	٥(أ)	بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/23	٦	بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للنقابات ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ، ومن رابطة الحقوقيين الأمريكية ، وحركة التصالح الدولية والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وباكس كريستي الدولية وباكس رومانا وهي منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري (الفئة الثانية) ومركز أوروبا ، العالم الثالث ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/24	١٥	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/25	٧و٨	بيان خطي مشترك مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ورابطة الحقوقيين الأمريكية والاتحاد العام للمرأة العربية والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين والمجلس الدولي لمعاهدات

المرفق الخامس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (تابع)

بند جدول

الرمز	الأعمال	
		الهنود والرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين واتحاد الحقوقيين العرب والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، وهي منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري (الفئة الثانية) والتنمية التعليمية الدولية ومنظمة التقدم الدولية وحركة مكافحة العنصرية والصداقة بين الشعوب ومجلس السلام العالمي ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/26	٤	بيان خطي مقدم من "التحرير" ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/27	١٨	بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

- - - - -